الوقف

ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر

الدكتور
سليم هاني منصور

مؤسسة الرسالة ناشرون

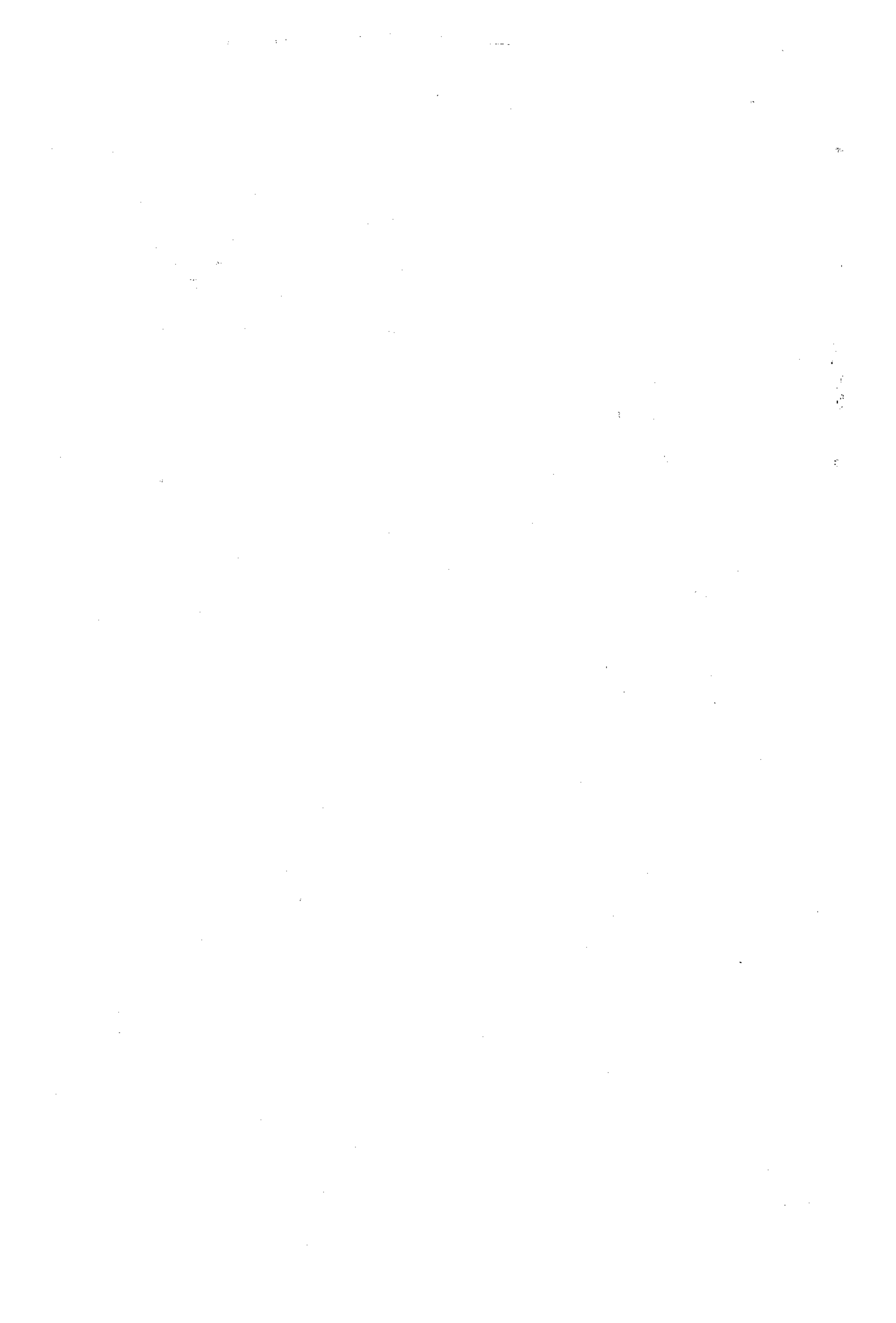

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الوقف

ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

مؤسسة الرسالة ناشرون

منشورات محمد رضوان دعبول

Resalah Publishers

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

ISBN 9953-32-102-7

١

الوقف

ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر

الدكتور

سليم هاني منصور

مؤسسة الرسالة ناشرون

أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية (بيروت - لبنان) وتمت مناقشتها ونال المؤلف درجة الدكتوراه بتقدير **ممتاز**.

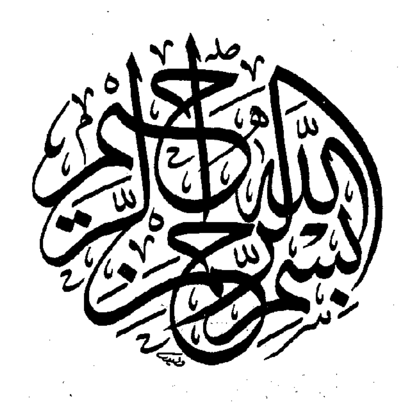

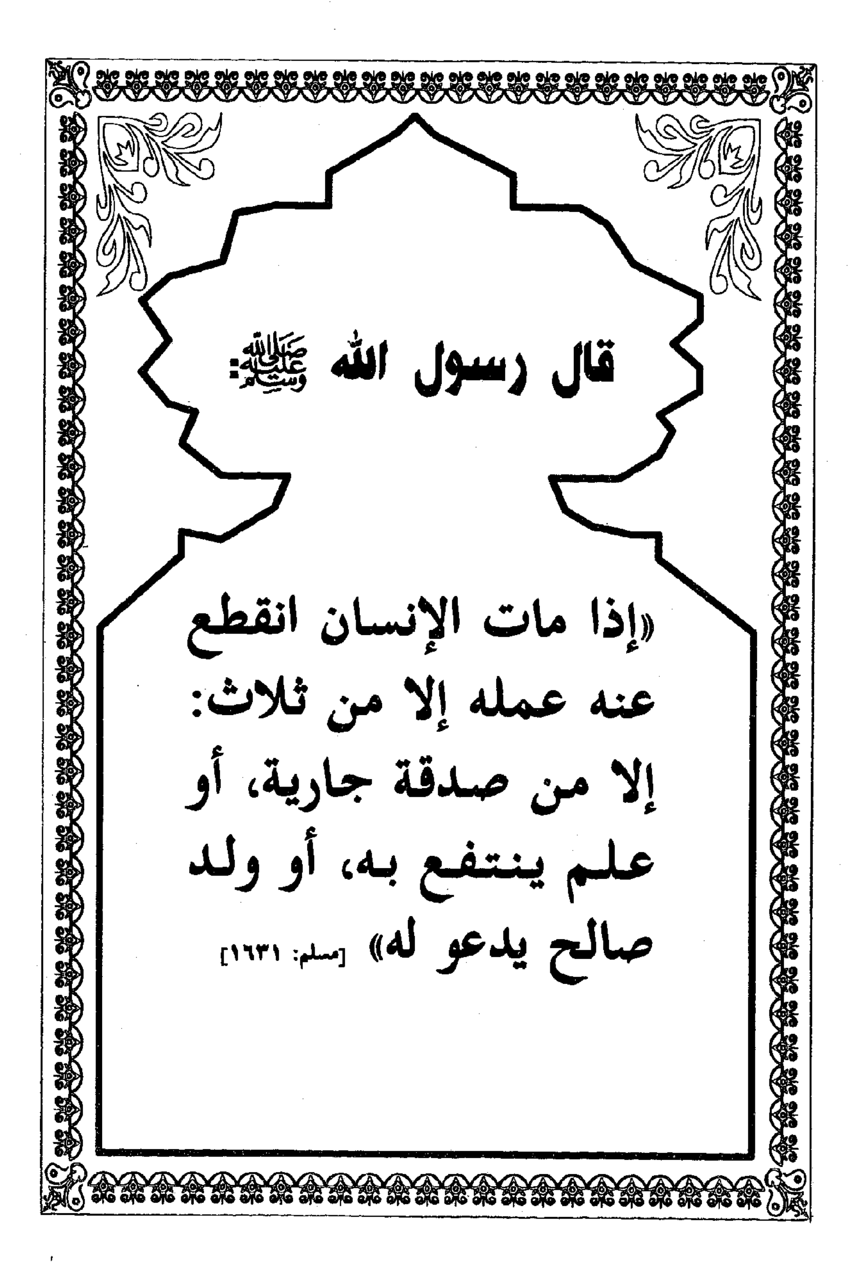

قال رسول الله ﷺ:
«إذا مات الإنسان انقطع
عنه عمله إلا من ثلاث:
إلا من صدقة جارية، أو
علم ينتفع به، أو ولد
صالح يدعو له» [مسلم: ١٦٣١]

إلى والدي الذي علّمني الحروف الأولى...

إلى والدتي التي لا تملُّ من الدعاء والرجاء...

إلى إخوتي وأختي.. على الاحتضان والمؤازرة..

إلى زوجتي.. صبراً وعرفاناً بالجميل...

إلى ابنتي فرح.. حباً ووفاء..

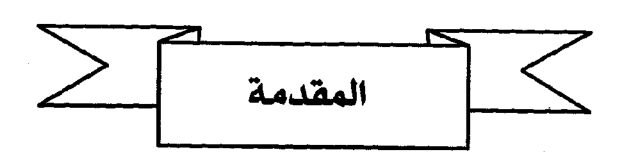

المقدمة

إن عقيدة المسلم ومنهجه في الحياة ونظرته إلى الدنيا باعتبارها ممراً ومزرعة للآخرة، تحض وتدفع في نفسه وشعوره إلى زيادة وتعظيم رصيده في الآخرة، من خلال الأعمال الخيرية وغيرها من النشاطات ومنها الصدقات، ويأتي في مقدمتها الوقف باعتباره عنصراً قابلًا للعطاء والتجدد (صدقة جارية).

والوقف بنوعيه: الذري والخيري، يقوم على سند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، التي بقيت تمارسه حتى وقتنا الحالي، وقد تنوَّعت موارده: عقار ومنقول ونقود، وكذلك تعدَّدت مصارفه لتشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية، الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية والسياسية...

لقد قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً، وساهم في بقاء المجتمع المسلم محصناً بعد أن تعددت سلبيات الحكم وتنوَّعت انحرافاته، ولكن الوقف ظلّ يمدُّ مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته وصلابته واستمراره. أما في المجتمعات الحديثة، فإنه يحمل الكثير من الإيجابيات في توفير مصادر التمويل للمشروعات الإسلامية وإغنائها عن الاقتراض من البنوك الربوية أو الاقتراض من الدول الأجنبية، فضلًا عما يوفِّره من سدٍّ لثغرات عديدة في مساعدة الفقراء والمحتاجين وتوفير العطاءات اللازمة للعديد من المستحقّين.

وقد قام الوقف بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات التي عالجها أو قام بها. ففي **المجال الديني** كان للوقف دور في بناء المساجد والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، وكذلك في **مجال التربية والتعليم** من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الرواتب للمعلمين، وفي **المجال الصحي** عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي **المجال الاجتماعي** عبر تأهيل العنصر البشري والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية (الفقر)، وفي **المجال**

الاقتصادي عبر تمويل النشاطات المختلفة، وتوفير القرض الحسن، وتوفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية المرجحة، وفي **المجال السياسي** من خلال دور الوقف في سد ثغرة المجتمع الأهلي وتوفير المجتمع المحصن زمن اختلال الدولة واهتزاز دورها، فضلاً عن دوره في محاربة الاستعمار ودوره في تمويل حركات ومؤسسات المجتمع المناهضة له.

وللوقف دور في إبراز حضارة الأمة من خلال الكثير من الأعمال التي وفرها حتى أن الغرب قام بتقليد المسلمين في توفير نشاط من هذا النوع.

إلا أن الوقف قد تراجع في العهود الأخيرة، وقلّت موارده لأسباب عديدة: منها حل الأوقاف والاستيلاء عليها، التضخم النقدي، ضعف الرقابة الحكومية، الشعبية، استيلاء الحكام والمتنفذين على الأوقاف، والاستعمار ودوره في تضاؤل الأوقاف، واستخدام صيغة الوقف لغير ما شرعت له، وسوء إدارة العديد من الأوقاف، وانخفاض مستوى عمليات الإيقاف من خلال المسلمين، وإهمال المشرفين على الوقف لعملية استثماره، والحفاظ عليه، واتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الوقف.

ولا بد لدراسة الموضوع دراسة شمولية من تسليط الضوء على عودة الوقف وإمكانية النهوض به من خلال تشجيع الأوقاف والعمل على زيادة استثمارها، وتوفير إدارة كفوءة لإنجاح الوقف وتنميته، فإذا كانت مصادر الوقف لم تتنوع أو تتعدد، فإن مصارفه تزداد يوماً بعد يوم، والثغرات التي يمكن أن يسدَّها تتفاقم أيضاً والتي تتمثل: محو الأمية، الأقليات، الفقر، الإعلام..

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع قدحت في ذهني وهي التي دفعتني إلى اختيار الموضوع وأهمها:

- أهمية دراسة هذا الموضوع باعتباره يمثّل عنصراً أساسياً من مصادر التمويل الإسلامي لإقامة المشروعات وتوفير العطاءات، ودوره في الحفاظ على الشخصية الإسلامية في مجتمعاتها المختلطة (إسلامية ومسيحية)، وفي دول الاغتراب (الأقليات المسلمة).
- إبراز أهمية إقامة المجتمعات الأهلية ومؤسسات النفع العام في الوقت الحاضر

والتي حض الإسلام على إقامتها، حيث أقامها المسلمون في السابق لتكمل بالتالي عمل الدولة وتسدّ ثغرات لا تقدر عليها وحدها، ولإثبات سبق المسلمين في إقامة ما يسمى المجتمع (المدني والأهلي) والذي يجهر الغرب ومثقفيه في الحديث عنه حالياً. ـ إبراز محاسن الشريعة الإسلامية الخلقية والاجتماعية في زيادة التراحم والتكافل والتعاطف بين الناس.

معوقات البحث:

هناك عدة معوقات أهمها:

- يعتبر عدم توفر الكتب والدراسات التي تعالج الموضوع بشكل جديد وبنظرة نقدية من أبرز المعوقات، فكثير من الكتب والدراسات الحديثة التي عنيت بالوقف عالجت هذا الموضوع من الجانب الفقهي المحض، ولم تتطرق إلى الجوانب الأخرى وأبرزها الجانب الاقتصادي والسياسي، ومن هنا نستطيع أن نقول أنها تكرار لمن سبقها، ويعتبر ذلك من الصعوبات الرئيسية التي واجهتنا في هذا البحث.
- تشعب الموضوع واتساع دائرته وارتباط الوقف بنواحي مختلفة من مجالات الحياة، الأمر الذي اضطرني لمعالجتها من جهات متعددة: اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وصحية، وتربوية..

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة فصول:

أما *التمهيد*، فقد شرحت فيه ما يتعلق بالوقف من ناحية التعريف به، ومشروعيته، وأنواعه وفقه الوقف.

أما ***الفصل الأول***، فقد تعرضت فيه للوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية، ودوره في تحصين المجتمع، ومعالجة الآثار السلبية للكثير من المشاكل والأعباء، وإشاعة روح التعاون والتكافل.

وكذلك تعرضت فيه للوقف وعلاقته بالتنمية السياسية، ودوره في إقامة المجتمع المدني وتدعيم المؤسسات المستقلة، وتوفير المصدر المالي للعديد من الأنشطة، ويعتبر هذا الموضوع من القضايا الهامة التي تجاهلها الكثير من الدارسين، وفيه أيضاً

قمت بتوضيح العلاقة بين الوقف والتنمية في المجال العسكري ودوره في إقامة الحصون والقلاع وتوفير المعدات العسكرية وأهميته عموماً في دعم الجهاد وتفعيله.

وكذلك قمت في هذا الفصل بشرح العلاقة بين الوقف والتنمية الصحية، ودوره في إقامة المستشفيات والمعاهد الطبية، ومدى ملاءمته لإقامة المشاريع الصحية.

وتعرضت أخيراً في هذا الفصل للوقف ودوره الحضاري وميزته الإنسانية، وأبرزت فيه العديد من العناصر التي تثبت دوره في إقامة الحضارة الإسلامية.

أما *الفصل الثاني*، فقد تعرضت فيه للوقف وعلاقته بالتنمية الاقتصادية، ومدى مساهمة الوقف في تفعيل الدورة الاقتصادية، ومعالجة العديد من المشاكل: البطالة، الفوارق بين الطبقات... دور الوقف الهام في مجال التنمية، وتنشيط الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري... وكذلك قمت في هذا الفصل بشرح دور الوقف في مجال التعليم، ودوره وارتباطه الوثيق بانتشار المدارس والمكتبات وتوفير الكتب والمراجع والرواتب للمعلمين، وأهميته في إحداث نهضة علمية أثبتها التاريخ.

وكذلك تعرضت في هذا الفصل لدور الوقف في المجال الديني، من خلال إقامة المساجد والتكايا والزوايا وأهميته في الحفاظ على الشعائر الإسلامية على مرِّ العصور، وكذلك لدوره في الحفاظ على الشخصية الإسلامية من خلال تمويله للنشاط الديني من خلال تحفيظ القرآن ورعايته للمعاهد الدينية.

أما *الفصل الثالث*، فقد تعرضت فيه لمشكلات الوقف والأخطار والمشاكل التي تعرض لها من المسلمين والنظار والسلاطين والحكام، وتعرضنا فيه كذلك للأسباب المالية والاقتصادية لتراجعه واضمحلاله، وكذلك للأسباب السياسية الداخلية والخارجية، الاستعمار، والتغريب الثقافي، والاحتلال الصهيوني.

أما *الفصل الرابع*، فقد تعرضت فيه للمقترحات التي نقدر أنها تساهم في معالجة السلبيات التي أحاطت بالوقف وإمكانية النهوض به، والعمل على تفعيل دوره على مستوى العام (الأمة).

أما المصادر التي اعتمدتُ عليها لإخراج هذه الدراسة فهي عديدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - رحلة ابن جبير: وهو كتاب يوثق لرحلة قام بها ابن جبير لبلاد الشام والحجاز والعراق ومصر، حيث نقل فيه ما شاهده من عجائب البلدان وغرائب المشاهد

وبدائع المصانع. وكذلك روى عن العديد من الوقفيات التي أعجبته ومنها الاجتماعية والصحية والتعليمية، والتي بفضل الزوايا والخانات والتكايا استطاع أن يكمل رحلته، وهو ينصح أهل المغرب بالمجيء إلى هذه البلاد لما فيها من توفير لسبل العيش والتعلم بفضل الوقف وخدماته.

٢ ـ محاضرات في الوقف: وهو كتاب مرجع، تعرض فيه الإمام محمد أبو زهرة لتاريخ الوقف، وأسهب بطريقة مبتكرة في الحديث عن فقه الوقف، وإنشائه وملكيته ومحله وشروط الواقفين والاستبدال والولاية عليه.. وتعرض فيه المؤلف لتعاطي السلطة والحكومات المحلية وخاصة المصرية مع موضوع الأوقاف.

٣ ـ كتاب أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، والذي يعتبر أول دراسة عن سجلات المحكمة الشرعية في بيروت. وهو يحتوي على تحليل للوقفيات وأهميتها ودورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وأهمية النصوص الوقفية كمصدر تاريخي وعنصر هام في إغناء الوثائق.

٤ ـ دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. وقد أبرز هذا الكتاب دور الوقف في نشوء وتطور المدن في البلقان وبلاد الشام، وكذلك دوره في تعزيز الدور التجاري للمدن وفي تنمية الثقافة، وقد نفض فيه المؤلف الغبار عن حقائق ومآثر للوقف كانت خافية.

٥ ـ الأوقاف والسياسة في مصر: يلقي هذا الكتاب الضوء على العلاقة بين الأوقاف والسياسة والتأسيس الاجتماعي للأوقاف والسياسات الأهلية للأوقاف في مجال العبادة، وبناء مؤسسات العلم والثقافة في الدولة الحديثة وسياسة الوقف في مجال الخدمات العامة وأعمال التضامن الاجتماعي، ودور الوقف في تعزيز الشعور الوطني ومقاومة الاستعمار، حيث يبرز فيه الكاتب عناصر جديدة في أثر الوقف في المجتمع والدولة لم تكن معروفة من قبل.

٦ ـ الندوات التي أغنت وأثرت الدراسة، ومن أهمها: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (١٨ ـ ١٩ شوال ١٤٢٠هـ) والتي عقدت بمكة المكرمة برعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد التي احتوت على حوالي عشرين محاضرة، تنوعت في النظرة إلى الوقف من نواح مختلفة: اجتماعية، دعوية، تربوية، اقتصادية، استثمارية، صحية... والتي قدمت في أكثر الأحيان عناصر ورؤى جديدة لموضوع الوقف.

٧ ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي: وهي مجلة إسلامية اقتصادية متخصصة يصدرها بنك دبي الإسلامي في الإمارات، والتي نشرت من خلال أعدادها دراسات وأبحاث متنوعة عن موضوع الوقف، تحمل في مجملها نظرة مستجدة ورؤية غير تقليدية لاستثمار الوقف والنهوض به واستغلاله في جميع نواحي الحياة.

هذا، ولا بد لي أخيراً من توجيه الشكر والتقدير إلى رائد الوقف وراعي الأوقاف المثمرة: الحاج توفيق الحوري، على رعايته وإرشاداته، وإلى الدكتور حسان حلاق على ما قدَّمه من نصح ومشورة، وإلى الدكتور عبدالفتاح كبارة على ما أبداه من رحابة صدر وملاحظات قيمة، وإلى الدكتور مروان قباني على ما قدَّم من آراء وخبرة في هذا المجال.

وكذلك أزجي الشكر والعرفان إلى الصديق الدكتور ماهر عبود على تعاونه وما بذله من جهد في مراجعة الدراسة، والشكر والامتنان للشيخ حسام محسن على متابعته وتنسيقه لإنجاز هذه الدراسة وإخراجها إلى النور.

وإلى كلٍّ من قدَّم لي العون في كتاب أو مجلة أو دراسة أو بحث أو نصيحة أو دعاء.

أدعو الله أن أكون قد وفيت هذا البحث بعض حقِّه، وأبرزت فيه محاسن الإسلام وأخلاقه وقيمه.

ونسأله سبحانه وتعالى أن يتقبَّل منا صالح أعمالنا، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

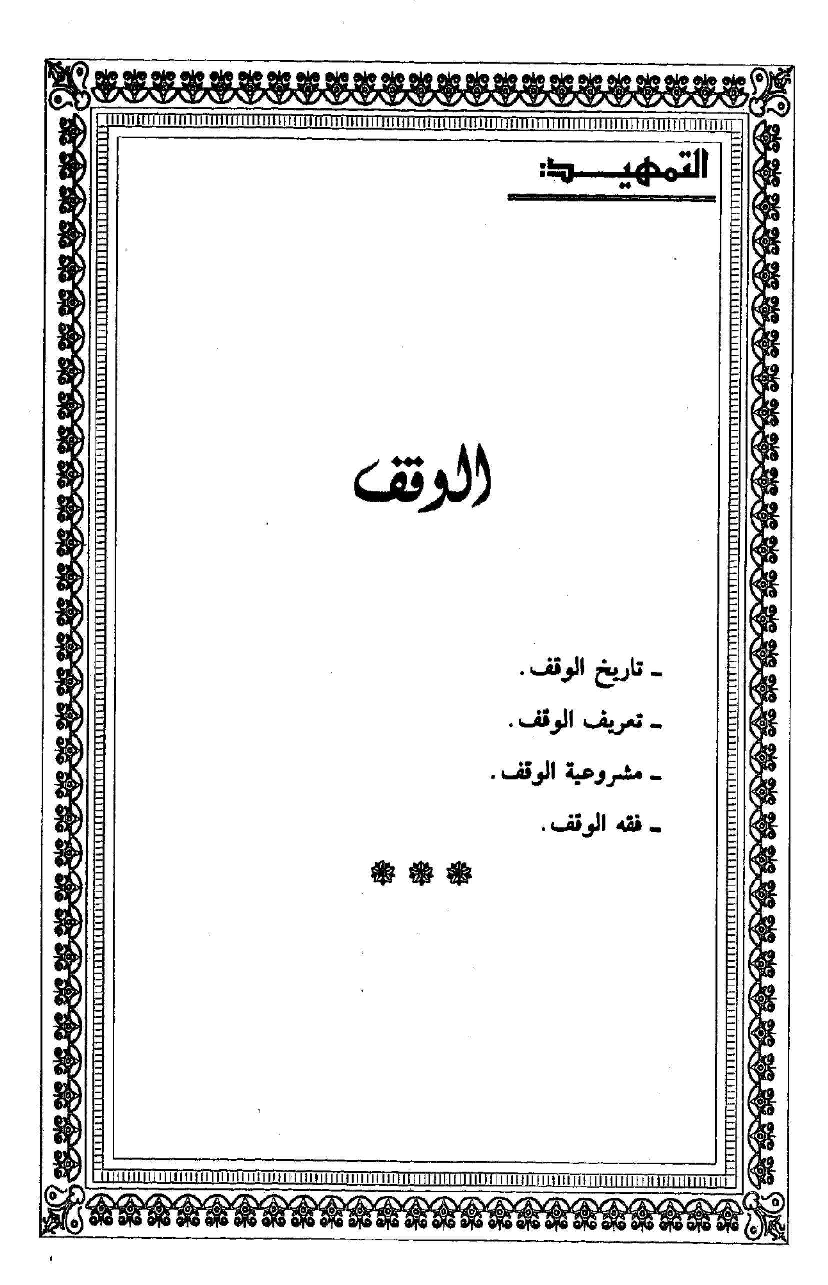

التمهيد:

الوقف

- تاريخ الوقف.
- تعريف الوقف.
- مشروعية الوقف.
- فقه الوقف.

❋ ❋ ❋

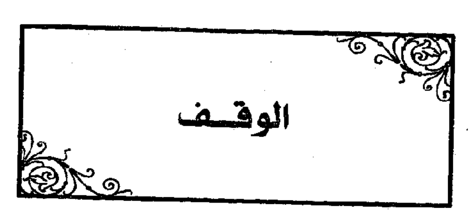

الوقف

تاريخ الوقف:

الوقف نظام قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسمَّ بهذا الاسم، لأن المعابد كانت قائمة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد كان قائماً ثابتاً، ولا يمكن تصوُّر هذا إلا على أنه في معنى الوقف[1]، فقد عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية، ففكرة حبس العين عن التمليك والتملّك، وجعل منفعتها من حصة لجهاتٍ معينة عرفت من أمد بعيد عند قدماء المصريِّين، كما عرف عند الرومان فكرة تشبّهها، أما الجرمان، فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة أو الهيكل. وأما في مصر ففي تاريخها القديم عملت بهذه الفكرة فعلًا مع اختلاف في بعض النظم، فكانت الاقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر لتصرف غلتها على إصلاحها وإقامة الشعائر والإنفاق على كنستها والمقابر[2].

ففكرة الوقف وجدت أشباهاً لها في النظم القديمة والشرائع السابقة، لكنَّ في الإسلام وضع النظام في سياق يستقل بقواعده ومصادره، فلم يكن نظام الوقف في الإسلام نظاماً مستجلباً أو تجميعياً لعادات عرفية سبقت الإسلام، بل هو نظام إسلامي أصيل، يستمد من القرآن الكريم إطاره العام، وأصوله المباشرة من السنة النبوية

---

(١) انظر: أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص ٧.

(٢) انظر: إمام، محمد كمال الدين، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٤٤؛ برزنجي، جمال، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقه في أمريكا الشمالية)**، ندرة نحو دور تنموي للوقف (٣٠ ـ ٣١/ ٥/ ١٩٩٣)، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، د.ط، د.ت، ص٣٥.

الشريفة، أمّا تفاصيل أحكامه، فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية[(١)].

فالوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المعابد والمناسك، وما أرصد لها من أحوال يُنفق من غلالها عليها، بل إنه يتجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات، فهو يشمل الوقف على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية[(٢)].

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف كوقت وأوقات[(٣)].

والوقف في الاصطلاح الشرعي له تعاريف ثلاثة:

التعريف الأول لأبي حنيفة[(٤)]: وهو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[(٥)]. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه[(٦)].

التعريف الثاني للجمهور؛ وهم الصاحبان، وبرأيهما يُفتى عند الحنفية، والشافعية

---

(١) إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ١٥٣، ١٥٤.

(٢) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، **مرجع سابق**، ص ٧، ٨.

(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن بكر، **لسان العرب**، دار الصياد، بيروت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، مادة: «وقف» أو «حبس».

(٤) هو النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي بالولاء، أبو حنيفة: فقيه، مجتهد، إمام الحنفية، مؤسس المذهب الحنفي، وكان أصله أفغانياً، لأن جدَّه أسر عند فتح مدينة كابول ونقل إلى الكوفة، وولد بالكوفة عام ٨٠هـ ونشأ بها؛ وتفقَّه على حماد بن أبي سليمان، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق من دار كبيرة له لعمل الخز، وعنده صنّاع وأجراء، وأراده عمر بن هبيرة على القضاء في الكوفة، فامتنع، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلنَّ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، وقال أمير المؤمنين: أقدر على الكفّارة، فأمر به إلى الحبس، وتوفي ببغداد عام ١٥٠هـ، وَدُفن بمقابر الخيزرات... من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، المسند في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، والرد على القدرية. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، دار الرشيد، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ترجمة (٧١٥٣)، كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ترجمة (١٧٦٧٢).

(٥) انظر: ابن الهمام، كمال الدين، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٤١٦/٥، المرغيناني، علي، **الهداية شرح البداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٥/٣.

(٦) الزحيلي، وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٣٣.

والحنابلة في الأصح[1]، وهو تحبيس مالكٍ، مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرُّفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى، وبناء عليه يخرج المال من ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله، ويمتنع على الواقف تصرّفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[2].

والتعريف الثالث للمالكية[3]: وهو إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك المالك ولو تقديراً، أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرَّع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأبيد[4].

مشروعية الوقف:

تتضمن المصادر الثلاثة: القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف:

أ ـ القرآن الكريم:

حثَّ القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البرِّ والصِّلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية:

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾[5].
- وقال ﷻ: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[6].

---

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٤١٦/٥، المرغيناني، الهداية شرح البداية، مرجع سابق ١٥/٣ الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٣٧٦/٢، البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإرادات**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٩٦٧/٣، ابن النجار، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٣٣٠/٣.

(٢) الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣) عليش، محمد، **شرح منح الجليل**، دار صادر، بيروت، د.ت، ٣٤/٤، الخرشي، محمد، **الخرشي على سيدي خليل**، دار صادر، بيروت، د.ت، ٧٨/٧، القرافي، أحمد، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ١١١/٢.

(٤) الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٥) البقرة، آية: ٢٥٤.

(٦) البقرة، آية: ١٧٧.

- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1].

- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2].

- وهذه الآيات وغيرها لا تدلُّ مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وإنسانية.

ب ـ السنَّة النبوية:

وأدلة السنَّة على الوقف كثيرة ومتنوعة، منها:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ[3] أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[4].

وقال النووي[5] رحمه الله: وفيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه[6]، وقال: «فالصدقة الجارية هي الوقف»[7].

---

(١) البقرة، آية: ٧٧.

(٢) البقرة، آية: ٢٦٧.

(٣) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: الصحابي المحبوب، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لازمه الملازمة التَّامة، وكان أحفظ الصحابة، ببركة دعاء النبي ﷺ بذلك، وشهد له النبي ﷺ أنه حريص على العلم والحديث، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ترجمة (٥١٤٤).

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (١٦٣١) كتاب الوصيَّة، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي عنه (١٣٧٦) كتاب الأحكام، باب: في الوقف، وأبو داود عنه (٢٨٨٠) كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، والنسائي عنه (٣٦٥١) كتاب الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، والإمام أحمد في «المسند» عنه (٣٧٢/٢) برقم (٨٨٣١).

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي، أبو زكريا: فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في العلوم، ولد بنوى من أعمال حوران في سنة ٦٣١هـ؛ وتوفي بها سنة ٦٧٧هـ، من تصانيفه الكثيرة: الأربعون النووية، روضة الطالبين، ورياض الصالحين. انظر قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. تحقيق الحافظ عبدالعليم خان، ترجمة (٤٥٤).

(٦) النووي، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ٨٥/١١.

(٧) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع سابق، ٨٦/١١.

٢ ـ عن ابن عمر ﷺ[١] قال: أصابَ عمر[٢] أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: **«إن شِئتَ حبست أصلها وتصدَّقتَ بها»**. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يُورَث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متموّل فيه[٣].

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً لوعد الله كان شبعه وريّه وبوله وروثه حسنات في ميزانه»**[٤].

٤ ـ وعن أنس ﷺ[٥] أنه قال: كان أبو طلحة[٦] أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، كان

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن: ولد في السنة الثانية من البعثة، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه وأمه وعمره إحدى عشرة سنة، وهو من السّتة المكثرين من رواية الحديث، (وهم: أبو هريرة وابن عمر، وأنس وابن عباس وجابر وعائشة)، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، **مرجع سابق**، ترجمة (٤٨٣٧).

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن غالب، القرشي، العدوي، أبو حفص: أمير المؤمنين؛ كان سفير قريش إلى القبائل في الجاهلية، وكان أول البعثة شديداً على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه منحة عليهم، وفرجاً لهم من الضِّيق، وكان إسلامه سنة ست من البعثة، وهاجر إلى المدينة جهراً على أعين قريش، وحضر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بويع له بالخلافة سنة ١٣هـ بعهد من أبي بكر الصدّيق، وقد فتحت في عهده الفتوحات العظيمة، استشهد سنة ٢٣هـ بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلّي صلاة الصبح. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، **مرجع سابق**، ترجمة (٥٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عمر (٢٧٣٧) كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، ومسلم عنه (١٦٣٢) كتاب الوصيَّة، باب: الوقف، والترمذي عنه (١٣٧٥) كتاب الأحكام، باب: في الوقف، والنسائي عنه (٣٥٩٩) كتاب الأحباس، باب: الأحباس، وابن ماجه عنه (٢٣٩٧) كتاب الصدقات، باب: من وقف...

(٤) أخرجه النسائي عن أبي هريرة (٣٥٨٢) كتاب الخيل، باب: علف الخيل، والإمام أحمد في «المسند» عنه (٣٧٤/٢) برقم (٨٨٥٣).

(٥) هو: أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه وهو ابن عشر سنين ولازمه عشر سنين، كناه النبي ﷺ «أبا حمزة» وأمه أم سليم ﷺ، دعا له النبي ﷺ فقال: **«اللهمَّ أكثر ماله وولده وبارك له وأدخله الجنة»**، فكان ﷺ من أكثر الناس مالاً، ودفن وله من الأولاد بضعة وعشرون ومائة، وطال عمره، فعاش أكثر من مائة سنة، توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، **مرجع سابق**، ترجمة (٢٧٧).

(٦) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو البخاري المدني، أبو طلحة: صحابي، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو عم أنس بن مالك ﷺ، قال عنه أنس: قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيماً، وشلَّت يده التي وقى بها رسول الله ﷺ، وقال: عاش أبو طلحة =

أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء[1]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]، إن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: **«بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»**[4].

٥ ـ وعن عثمان رضي الله عنه[5]: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: **«من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دَلْوَه مع دِلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة؟»**. فاشتريتها من صلب مالي[6].

جـ ـ الإجماع:

إنَّ العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحدٍ من المستقدمين منهم في ذلك اختلافاً، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر[7] داره على ولده،

= بعد رسول الله ﷺ ٤٠ سنة، لم يفطر فيها إلا في يوم أضحى أو فطر، وكان في أيام النبي ﷺ لا يصوم لاشتغاله بالغزو. انظر: ابن عبدالبر، يوسف، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ترجمة (٨٥٠).

(١) البيرحاء: اسم مال وموضع بالمدينة. انظر: الجزري، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. مادة «برح».

(٢)(٣) آل عمران، آية: ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك (١٤٦١) كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ومسلم عنه (٩٩٨) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٥) عثمان بن عفان الأموي بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، من كبار الرجال الذين اعتزَّ بهم الإسلام عند ظهوره. ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية، ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه جيش العسرة من ماله الخاص، وافتتحت في أيام خلافته بلاد كثيرة، توفي بعد أن حاصره البغاة في داره بالمدينة، وقتلوه وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ترجمة (٥٤٥٢).

(٦) أخرجه الترمذي عن ثمامة بن حزن القشيري (٣٧٠٣) كتاب المناقب، والنسائي عنه (٣٦٠٨) كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد.

(٧) أبو بكر رضي الله عنه هو: عبدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي بن أبي قحافة، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وعالماً =

وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدّق علي[1] بأرضه بينبع وتصدّق الزبير[2] بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقّاص[3] وخالد بن الوليد[4] وجابر بن عبدالله[5].

وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر رسول الله ﷺ وفعله أصحابه ﷺ وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعاً منهم، على أن الوقف جائزة ماضية، حتى أنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف[6].

= بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، ثم كانت له في عصر النبوة مواقف عظيمة وكبيرة، فشهد الحروب واحتمل الشدائد، وبذل أمواله كلها، وفي مدة خلافته التي دامت سنتين وثلاثة أشهر حارب المرتدّين، وافتتحت بلاد الشام وقسم كبير من العراق، توفي بالمدينة سنة ١٣هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ترجمة (٤٨٢٠)، ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ترجمة (١٦٣٣).

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، بطل شجاع، ومن كبار الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥هـ. وأقام بالكوفة دار الخلافة، إلى أن استشهد سنة ٤٠هـ بعد أن ضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادي بالسيف، وهو خارج إلى صلاة الصبح، فأصاب جبهته. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ترجمة (٥٦٩٢).

(٢) هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سلّ سيفه في الإسلام، وهو ابن عمة النبي ﷺ، شهد بدراً وأحداً وغيرهما، وكان على أحد الكراديس في اليرموك، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ترجمة (٢٧٩١).

(٣) هو: سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق ومدافن كسرى، وأحد الستة الذين عيَّنهم عمر للخلافة بعده، وأسلم سعد قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وكان يقال له: «فارس الإسلام»، وكان يحرس النبي ﷺ في مغازيه، توفي في قصره العتيق، وحمل إلى المدينة، ودُفن فيها سنة ٥٥هـ. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ترجمة (٩٦٣).

(٤) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله، أبو سليمان: الصحابي والفاتح الكبير، أسلم قبل فتح مكة، فسرَّ به رسول الله ﷺ وولاّه الخيل، ولما ولى أبو بكر وجهه لقتال المرتدين ثم سيَّره إلى العراق، ثم إلى الشام، وهو قائد معركة اليرموك، وكان مظفراً خطيباً فصيحاً، توفي بحمص، وقيل بالمدينة سنة ٢١هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ترجمة (٢٢٠٣).

(٥) هو: جابر بن عبدالله الأنصاري، الخزرجي السلمي، أبو عبدالله: أسلم قبل الهجرة، وحضر مع أبيه بيعة العقبة وهو صغير، وكان مجاهداً؛ وكان من الرواة المكثرين، فقد روي له ١٥٤٠ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ترجمة (١٠٢٧).

(٦) انظر: الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ١٧٨.

فقد تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة والصحابيات، ثم من التابعين، ففي عهد الخلافة الأموية توسّعت الأوقاف، وازداد عددها من قبل الناس.

كما تعددت مصارف الوقف، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين، وإنما شملت المدارس ومراكز التعليم، كما شملت مصارف الأوقاف: المساجد، والأيتام، ونظراً لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف، فقد تطلّب الأمر تكوين هيئات أو أُطر تنظيمية عديدة بدلًا من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم، وهذا الأمر جعل الحكام يحرصون على نصب القضاء والقائمين على القضاء الشرعي على القيام بمهام المحافظة على الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها.

وقد أدّى هذا التطوّر في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية الدواوين لتسجيل الوقف حماية للواقفين ومصالحهم، وأنشىء ديوان للوقف في مصر في عصر الخليفة هشام بن عبدالملك[1]، وقد استمرَّ نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة، وعينوا لها رئيساً يسمى «صدر الوقف»، يشرف على إدارة شؤونها نقيب العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأوقاف، وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية المعتمدة.

وازدادت الوقوف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين، وقد تنوعت الأوقاف في هذه الفترة على النشاط العسكري (جهاد الصليبيين)، والثقافي: المدارس، والنواحي الاجتماعية المختلفة، وكان التوسع الأكبر للوقف في بلاد الشام ومصر زمن المماليك حتى أصبحت من أهم مميزات عصرهم.

ولما تولى العثمانيون الخلافة: اتسع نطاق الوقف في عهدهم نظراً لإقبال السلاطين وولاة الأمور على الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان نوعه، وكيفية إدارته.

وفي العصر الحديث أنشئت نظارات للأوقاف تتولى شؤونها كغيرها من شؤون

---

(١) هو: هشام بن عبدالملك، أبو الوليد: ولد سنة نيِّف وسبعين، واستخلف بعهد من أخيه يزيد، كان حازماً عاقلاً، وكان لا يدخل بيت ماله مالاً حتى يشمل أربعون قسامة، مات في ربيع الآخر سنة ١٢٥هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير **أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٣٥١/٥.

الدولة الأخرى، ولمّا تغيّرت النظارات إلى وزارات، جعل للأوقاف وزارة خاصة سميت في بعض الدول العربية: «وزارة الأوقاف أو: وزارة الشؤون الدينية»[1].

حكمة ومشروعية الوقف:

فالوقف مشروع، بل هو قربة وأمر مرغوب فيه شرعاً، فلا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكماً كثيرة يمكن إبرازها في ما يلي:

١ ـ فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل الخير، يقربه من الله تعالى ويزيده من فضله.

٢ ـ تحقيق رغبة المؤمن في بقاء، الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب مستمراً إليه؛ وهو في فترة حيث ينقطع فيها عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به.

وأفضل الصدقات أدومها بقاءً، وأعمها نفعاً، ثم أشدّها حاجة.

٣ ـ تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بر الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقِّه.

٤ ـ تحقيق الكثير من المصالح الإسلامية، فإن لأموال الوقف إذا أحسن التصرف فيها أثراً كبيراً، وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتربوية.

صفة الوقف:

أ ـ عند الحنابلة والمالكية والشافعية:

يرون أن الوقف متى صدر من أهله مستكملاً شرائطه، لزم الوقف أو لا ينفسخ

---

(١) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١١، العمر، فؤاد عبدالله، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، انظر: الدوري، عبدالعزيز، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٥٧ ـ ٥٩، انظر: دعكور عرب، **الوقف في عصر المماليك**، مجلة أوراق جامعة، رابطة أساتذة الجامعة اللبنانية، بيروت، العدد التاسع عشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ١٠٩.

بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه ولا يملك الرجوع عنه ويزول ملكه عن العين الموقوفة[1].

ب - عند أبي حنيفة، فعنده جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم كالعارية، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة[2]:

١ - **أن يحكم به الحاكم**: بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢ - **أن يطلقه الحاكم بموته** إذا جاز عن طريق الوصية، كأن يقول الواقف: إذا متُّ، وقفت داري على كذا.

٣ - **أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه**: لأن إحياء الشعائر الدينية بإقامة الصلاة لا يتم في المسجد إلا إذا كان خالصاً لله، فيخرج من ملكية الواقف إلى ملكية الله لانقطاع حق العباد فيه انقطاعاً تاماً.

فقه الـوقـف:

يشترط لصحة الوقف شروط في الواقف وفي الموقوف، وفي الموقوف عليه، وفي صيغة الوقف:

الواقف:

الوقف تبرع لا معاوضة، وهو كغيره من التبرعات يفترض أهلية الواقف حتى يصح تصرّفه، ويمكن تحديد شروط الواقف[3]:

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٤٢٥/٥، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ١٦/٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٣٩٣/٢، الخرشي، الخرشي على سيدي خليل، مرجع سابق، ٧٩/٧٨/٧، الشيرازي، إبراهيم، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٦٨/٣.

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ١٥/٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٤١٧/٥ وما بعدها.

(٣) انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٢١٩/٦، ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٣٦٤، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، د.ت، ٣٧٦/٢ وما بعدها، =

- **الحرية**: يشترط في الواقف أن يكون حراً، لأن العبد لا يملك، فالعبد وما ملكت يداه لسيده، وإذا كان العبد مأذوناً في التجارة، فإن الإذن لا يتناول إلا ما يكون من شأن التجارة، ولذلك لا يتناول التبرعات، فوقف العبد على هذا يكون غير مأذون فيه.

ولا يصحُّ وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب المغصوب، إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين.

- **العقل**: فلا وقف لمن لا عقل له، لأن فاقد العقل لا اعتبار لأقواله وأفعاله في المعاوضات والتبرعات على السواء، لهذا يقع باطلاً وقف المجنون لأنه فاقد العقل، والمعتوه لأنه مختل العقل اختلالاً يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج يعتد به شرعاً، وكذلك النائم والمغمى عليه.

- **البلوغ**: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، لأنه إن كان غير مميز، فهو ليس أهلاً لأي تصرف، وإن كان مميِّزاً، فهو ليس أهلاً للاستعاضات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضرّ به ضرراً محضاً.

ويعتبر البلوغ مظنة كمال العقل، ويعرف البلوغ إما بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام والعادة الشهرية، أو ببلوغ سن الخامسة عشر في رأي الأكثرين، أو سبع عشرة في رأي أبي حنيفة.

- **الرشد**: هو مرحلة من العمر يصل بها الإنسان إلى حسن التصرف ونضج الأقوال والأفعال، لذلك يشترط في الواقف أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو غفلة كسائر التصرفات، فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور.

شروط الواقفين:

الواقف في وقفه مختار؛ فالوقف قربة اختيارية يضعها فيمن يشاء، وبالطريقة التي

= البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٩٦٧/٣ وما بعدها، الكبيسي، محمد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد، ١٩٧٧م، ٣١١/١ وما بعدها، السريتي، عبدالودود، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٨٤، إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

يختارها، وإن الوقف تبرع بالمنفعة فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين فإن المنفعة، قابلة للتقييد بالزمان والمكان، وطرق الانتفاع لذلك كان نظام المصارف في الوقف ونظام التوزيع تعيينهما إدارة الوقف، فيكون التقسيم وتعيين المصارف بمقتضاها، وطرق الانتفاع على النحو الذي يختاره هو ويدوّنه عند إنشاء الوقف.

وكتاب الوقف الذي تحرر فيه إرادة الواقف تحريراً كاملًا يعد دستور الوقف وما لا نص فيه تنفذ فيه الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف وطرق تفسير كتب الأوقاف هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية، فيحمل المطلق على المقيد، ويحمل العام على الخاص، إذا كان ثمة مسوغ للحمل، وينسخ المتأخر من الشروط المتقدمة، لذلك شاع بين الفقهاء: شرط الواقف كنص الشارع، أي يلتزم في طريق تفسيره ما يلتزم في تفسير النصوص الشرعية.

ومع أن الواقف إرادته في الوقف هي المحترمة وهي مقيدة بأحكام الشارع، فلا يصح أن يكون مصرف الوقف منهياً عنه، أو يُشترط شرطاً فيه مخالفة صريحة لأوامر الشارع[1].

١ ـ الشروط العشرة:

كلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمدٍ بعيد في كتب الواقفين، وفي فتاوى بعض المتأخرين، وفي لغة المحاكم حتى أصبح مدلولها محدّداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة:

أ ـ **الزيادة والنقصان**: ويقصد بها التعديل بأنصبة المستحقين، فإن كانت أكبر فهي الزيادة، وإن قلّت فهذا هو النقصان.

ب ـ **الإعطاء والحرمان**: ويقصد به إعطاء ريع الوقف كله أو جزء منه لبعض الموقوف عليهم، وهذا هو الإعطاء، وحرمان البعض الآخر منه كلاً أو بعضاً، وهذا هو الحرمان، سواء كان الحرمان مطلقاً أو مقيداً.

---

(١) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١٤٥، وانظر: يكن، زهدي، **المختصر في الوقف**، د.م، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، د.ط، ص ٦٤ ـ ٦٥.

ج ـ **الإدخال والإخراج**: ويقصد بالإدخال جعل من ليس مستحقاً في الوقف مستحقاً فيه، أي إضافة موقوف عليه، ويقصد بالإخراج جعل المستحق غير مستحق، أي إخراجه من أن يكون له نصيب في ريع الوقف.

د ـ **التغيير**: ويقصد به مطلق التغيير الشامل للتغيير في الموقوف عليهم أو في الشروط، ولهذا فهو يغني عن غيره من الشروط.

هـ ـ **الإبدال والاستبدال والتبديل**: ويقصد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة موقفها ببدل من النقود أو الأعيان. ويقصد بالاستبدال جعل البدل وقفاً مكانها إما بذاته إن كان عيناً، وإما يشترى به إن كان نقداً، والتبديل يقصد به المقايضة، أي مقايضة عين الوقف بأخرى تكون رفقاً بديلاً، ويشترط بهذه الشروط أن:

١ ـ أن لا تصدر هذه الشروط إلا من الواقف دون غيره، وهي حق شخصي له لا ينتقل إلى الورثة أو المستحقين.

٢ ـ أن تقترن هذه الشروط بالوقف عند إنشائه، فإذا تمّ الوقف ولم يشترط شيئاً، فليس له بعد ذلك أن يشترط واحداً منها أو جميعها.

و ـ **التفضيل والتخصيص**: ومعنى التفضيل أن للواقف الخيار أن يفضِّل من يشاء من المستحقين على غيره، فيدفع إليه ببعض غلة الوقف: زيادة على ما بيده، أي أن له بمقتضى هذا الشرط أن يميز بين الموقوف عليهم في الاستحقاق بجعل بعضهم أوفر نصيباً من بعض[1].

شروط الموقوف:

الموقوف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، يستوي في ذلك العقار والمنقول، ويستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلًا وما دخل فيه تبعاً، سماه الواقف أو لم يسمِّه، كان متصلًا بالوقف اتصال قرار وكان من مصلحته.

أما الشروط فهي[2]:

---

(١) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١٥٨ ـ ١٦٣، إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ٢١٧،٢١٨، الخولي، جمال، **الاستبداد واغتصاب الأوقاف**، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، د.ت، ص ٣٢ ـ ٣٧. وانظر: يكن، زهدي، **قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان**، دار الثقافة، بيروت، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ط٢، ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، **مرجع سابق**، ٢٢٠/٦ ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ٢٣٧/٦،٢٣٨، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٧٧/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، =

١ ـ أن يكون مالاً متقوّماً: سواء كان المال عقاراً أو منقولاً، والمال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالحه، ويمكن إفرازه والتصرف فيه على وجه الاختبار، والتقويم يعني حل الانتفاع شرعاً بهذا المال، ولا بد من مالية الموقوف وتحوله معاً، فما يكون مباحاً دون تحول، كالسمك في الماء، لا يجوز وقفه، فالمالية والتقوم شرط يجب توافره في الموقوف حتى يصح الوقف.

فلا خلاف بين الفقهاء على صحة وقف العقار، بل إن الأصل في الموقوف أن يكون عقاراً، لأن صرف المنفعة على وجه التأبيد لجهة لا تنقطع لا يكون إلا في عين دائمة البقاء، وهو ما لا يتحقق إلا في العقار، إنما الخلاف وقع في المنقول، فقد اشترط الأحناف أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها، ولهذا قرروا أن المنقول يجوز أن يكون وقفاً في أحوال استثنائية:

أن يكون تابعاً للعقار، والتابع للعقار قسمان:

ـ **أحدهما**: متصل به اتصال قرار وثبات، وذلك كالبناء والأشجار، لأن البناء والأشجار عندهم من المنقول وليس من العقار.

ـ **الثاني** من المنقول ما هو مخصص لخدمة العقار، كالمحارث والبقر ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمتها.

٢ ـ أن يكون قد ورد أمر بجواز وقفه كوقف الأسلحة، وهي الحيوانات المخصصة للحروب، وهذه يجوز وقفها، لأنه يروى أن خالد بن الوليد وقف سلاحه للغزو في سبيل الله، وهذا يجوز وقفه لورود ذلك الأثر.

٣ ـ إذا جرى به عُرف، وذلك كوقف الكتب والمصاحف.

٤ ـ أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً، أي لا خيار فيه، لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكاً على الأقل يملك التصرف في الرقبة بالوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية منه. وإذا كان الواقف ولا يملك العين أو لا يملك التصرف

= مرجع سابق، ص ٣٦٤، السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث، مرجع سابق، ص ١٩١، ١٩٢، إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٤، أبو زهرة، محاضرات في الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٩، الزحيلي، الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٠ ـ ١٦٢.

فيها بالوقف، فإن الصيغة لا ينعقد بها وقف، فمن اشترى شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح الوقف، لأن وقف ما لم يملك ملكاً تاماً، ولأن هذا البيع غير لازم.

٥ - أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره قابلاً للقسمة، لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند الأحناف، والشيوع يمنع القبض والتسليم.

أما الشافعية والحنابلة فإنهم لم يشترطوا ذلك، فأجازوا وقف المشاع لأن التسليم عندهم ليس بشرط أصلًا، بدليل وقف عمر ﷺ مئة سهم بخيبر.

٦ - أن يكون الموقوف معلوماً: إما بتعيين قدره، أو بتعيين نسبته إلى معين، كنصف أرضه في الجهة الفلانية، فلا يصح وقف المجهول، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

الموقوف عليه:

هو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، مسلماً كان أو غير مسلم، سواء قلنا إنه مالك للعين الموقوفة بالوقف، أو إنه لا يملك إلا حق الانتفاع.

إن الشروط التي يجب توافرها فيه هي(١):

١ - أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك، فالموقوف عليه إما معين أو غيره. فالمعين إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعنى أو الجهة: مثل الفقراء والعلماء والقادة المجاهدين، والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والثغور، وتكفين الموتى، فيشترط في الوقف على معين بالإنفاق كونه أهلاً للتملك، واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه.

٢ - أن يكون معلوماً، وأن يكون جهة خير وبر، لأن الأصل في الوقف أنه عبادة وطاعة، والله تعالى لا يُتقرب إليه بالمعصية؛

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٤٥١/٦ - ٤٥٣، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ٦٧٤/٣، ٦٧٥، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٨٠/٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٩٧٠/٣، ٩٧١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢١٢/٦، ٢١٣، ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

فاشترط الشافعية والحنابلة والمالكية ألا يكون بمعصية؛ أما الأحناف، فقد اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر ولو مآلاً، وهو اشتراط يستوجب ألا يكون في معصية أصلاً، ولا تكون كذلك إلا بتوافر أمرين:

- أن تكون جهة بر في نظر الواقف.
- أن تكون جهة بر في نظر الإسلام.

٣ - وهي شرط لدى الأحناف أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة لا تنقطع أبداً؛ فإن لم يذكر آخره لم يصحَّ عندهم، لأن التأبيد شرط جواز الوقف، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى؛ فيمنع الجواز ولأنه يصبح حينئذٍ وقفاً على مجهول فلم يصحَّ، كما لو وقف على مجهول في ابتداء الوقف.

صيغة الوقف:

يشترط في الوقف ذاته، أو في صيغة الوقف عند الفقهاء[١]:

التنجيز: بأن يكون منجزاً في الحال، غير معلق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال، فلم يصح تعليقه على شرط، كالبيع والهبة، في رأي الجمهور غير المالكية.

التأبيد: فلا يصح الوقف عند الجمهور، غير المالكية بما يدل على التأمين لمدة، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة، وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد، ولا يشترط التلفّظ به كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض، كزيد ثم الفقراء.

فإذا اقترنت الصيغة بما يدلُّ على تأمين الوقف، مثل وقفت هذا على كذا سنة أو شهراً فعلًا، فبطل هذا الوقف لفساد الصيغة، لأن المقصود من شرعية الوقف هو سبيل التأبيد.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٤٢٨/٥، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٢٠/٦، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٨٣/٢ - ٣٨٥، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٨٧/٦، ١٨٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٩٦٧/٣، ٩٦٨، ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٣٣٠/٣، ٣٣١، الخرشي، الخرشي على سيدي خليل، مرجع سابق، ٩٠/٧، ٩١.

أما المالكية، فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره توسعة من الناس في عمل الخير.

الإلزام: لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع متى شاء ويبطل الوقف كالهبة والعتق، واستثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز، والشرط باطل.

- عدم اقتران الصيغة بشرط باطل: والشروط الباطلة هي التي تنافي معنى الوقف، وتضاد مقاصده الشرعية، كأن يقف المرء ويشترط لنفسه حقّ بيع الوقف، أو رهنه، أو هبته.

- فالوقف المقترن بشرط باطل يؤثر في أصل الوقف ومقاصده ويبطل الوقف به إن كان هناك اختلاف في تكييف بعض الشروط ومدى تأثيرها في أصل الوقف أم لا.

ويستثنى من ذلك عند الأحناف وقف المسجد، فإنه يصحّ مع اقترانه بالشرط الباطل، فيصح الوقف ويلغي الشرط.

بيان المصرف: وهو شرط خاص بالشافعية، فلو اقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه، وهذا بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين، لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف، ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف.

ناظر الوقف[1]:

يصحّ بالاتفاق للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما. أما بالتعيين كفلان، أو بالوصف: كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، أو من هو بصفة

---

(١) الحصكفي، محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣٧٩/٤ وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢١٨/٦، ٢١٩، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٣/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ٣٦٤، ٣٦٥، الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٨٨/٤، البهوتي، منصور، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٢٦٨/٤.

كذا، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملًا بالشرط، وفي وقف علي ﷺ شرط النظر لابنه الحسن[1] ثم لابنه الحسين[2] ﷺ.

ويتبع شرط الواقف في تعيين الناظر، فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد، فالنظر للقاضي، في رأي المالكية والشافعية، لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف عند الجمهور غير المالكية لله تعالى.

أما عند الأحناف فتكون الولاية لنفس الواقف، سواء شرطهما لنفسه أو لم يشترطهما لأحد في ظاهر المذهب، ثم لوصية إن كان، وإلا للحاكم.

أما الحنابلة، فيكون النظر عندهم للموقوف عليه إن كان آدمياً، ويكون النظر للحاكم أو نائبه إذا كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء والمساكين والمجاهدين.

شروط الناظر: يجب توافر العناصر التالية في الناظر[3]:

١ - **العدالة الظاهرة**: وإن كان الوقف على معينين راشدين، لأن النظر ولاية، كما في الوصي (يكون قريباً) والقيم (عادة ما يكون غريباً)، والعدالة التزام المأمورات، واجتناب المحظورات الشرعية.

٢ - **الكفاية**: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.

٣ - **الإسلام**: إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، فإن كان الوقف على كافر، جاز شرط النظر فيه لكافر، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

---

(١) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو محمد: ابن فاطمة الزهراء، ولد بالمدينة ونشأ في بيت النبوة، كان عاقلاً، حليماً، محباً للخير، فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد استشهاد أبيه، وبعد ستة أشهر رأى أن يحقن دماء المسلمين، فاصطلح مع معاوية وتنازل له عن الخلافة على شروط، فسمى الناس عام ٤١هـ عام الجماعة، لاجتماع كلمة المسلمين فيها على خليفة واحد، وفي سنة ٥٠هـ توفي الحسن بالمدينة ودفن بالبقيع. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ترجمة (١٧٢١).

(٢) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، أبو عبدالله: سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان أربع من الهجرة، وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هما ريحانتاي من الدنيا» يعني الحسن والحسين، وقد استشهد يوم الجمعة يوم عاشوراء في محرم سنة ٦١هـ وهو ابن ست وخمسين سنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ترجمة (١٧٢٦).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/٢٩٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٣/٩٨٢.

وظيفة الناظر[1]:

وظيفة الناظر عند التفويض العام له هي: حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق.

□ أنواع الوقف:

أولاً: باعتبار الغرض.

ويقسم إلى نوعين:

ـ *الوقف الخيري:* وهو الذي يقصد به الواقف التعرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

ـ *الوقف الأهلي أو الذري:* فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عملٍ خيري[2].

ثانياً: باعتبار المحل:

ـ **وقف العقار**: وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوه يصح بالاتفاق[3]، لأن جماعة من الصحابة ﷺ وقفوه، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام[4].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٩٣/٢، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٨٩/٤، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٦٨/٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٩٨٤/٣.

(٢) الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣)(٤) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ١٧/٣، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٢٠/٦، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٧٦/٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٦٤، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ٦٧٢/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧٧/٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٦٦٩/٣، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣٧/٦.

وقف المنقول: اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد: كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.

ـ **وقف المشاع:** يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة، لأنه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف[1].

ثالثاً: الوقف باعتبار الإدارة:

تقسم الأوقاف باعتبار التولية عليها وإدارتها إلى الأقسام التالية[2]:

ـ **الأوقاف المضبوطة:** وهي التي يكون أمر توليها وإدارتها عائداً إلى مديرية الأوقاف، وهي مرتبطة بها رأساً منذ تأسيسها، ومنها أكثر أوقاف السلاطين، أو أن التولية كانت للذرية فانقرضت وعاد أمر إدارتها إلى مديرية الأوقاف.

ـ **الأوقاف المستثناة:** وهي الأوقاف المستقلة تماماً عن نظارة الأوقاف، كذلك التي أسسها بعض الفاتحين (أو أي فرد من المجتمع)، يديرها متولوها تحت إشراف المحاكم الشرعية، وكانت تعرف بهذا الاسم أيضاً بسبب استثنائها من الضرائب، ومن أشهر أوقاف هذا النوع: أوقاف الحرمين، ووقف سكة حديد الحجاز.

ـ **الأوقاف الذرية:** وهي الأوقاف التي أوقفها أصحابها على ذريتهم، بحيث تستفيد الذرية من ريع الوقف دون حق التصرف برقبته.

❁ ❁ ❁

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ١٦/٣، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣٨/٦، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ٦٧٣/٣، ٦٧٤، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٧٦/٤.

(٢) انظر: حريز، مسلم، **الوقف**، منشورات الجامعة اللبنانية (قسم الدراسات القانونية)، بيروت، العدد ١٢ (١٩٩٤)، اعتناء فادي سليم حريز، ص ٢٦، وانظر حوري، توفيق، **الوقف الخيري الإسلامي في لبنان**، الحلقة النقاشية، الأسبوع الأهلي الكويتي، (٣٠/٩/١٩٩٨ ـ ٣/١٠/١٩٩٨) غير منشورة، ص ١.

الفصل الأول:

الوقف والتنمية

١ ـ دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

٢ ـ دور الوقف في التنمية السياسية.

٣ ـ دور الوقف في المجال العسكري.

٤ ـ دور الوقف في المجال الصحي.

٥ ـ الوقف والحضارة.

* * *

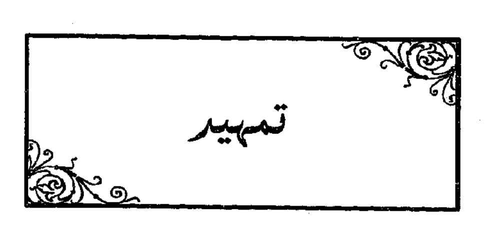

تمهيد

شكّل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي، فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحصينه.

وإذا كان الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي، بل يتعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع الإنساني، بل ويعتبر من خصائص التنمية من وجهة نظر إسلامية: الشمولية التي تقوم على مبدأ «تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية»[1]. فإن الوقف قد عبر عن هذه الشمولية بتغطية النشاطات المتنوعة وسد ثغرات مختلفة في المجتمع، ليكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع الإسلامي.

فالوقف من خلال تنوع موارده فقد تعددت مصارفه التي استخدمت في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والصحية والتعليمية والدينية والحضارية والتي يمكن إبرازها في:

(١) العسل، إبراهيم، **التنمية في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ص٧٢.

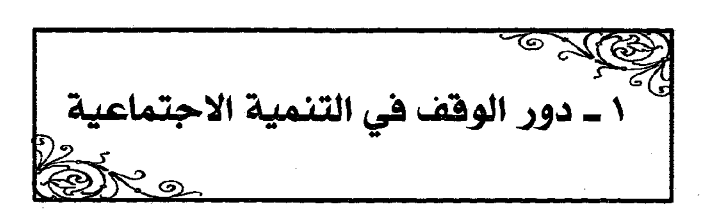

١ ـ دور الوقف في التنمية الاجتماعية

أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الداخل، ووفر له إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسه، وكان للوقف آثاره الاجتماعية في مختلف الميادين.

ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على «عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية»[١].

وقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كلياً بحسب الأماكن والأزمان التي تواجد فيها، وقد شكل على مر العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم اجتماعية كثيرة، يمكن إبرازها في العناصر التالية:

١ ـ **نشر روح التعاون والمحبة بين الناس:** فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والمحبة والرحمة في المجتمع، وأن تخفف المشاعر والأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، وتصبح العلاقات القائمة في المجتمع هي التعاون، وتبادل المنافع، والمحبة، والتراحم والرحمة والإخلاص في المجتمع[٢].

---

(١) العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، **مرجع سابق**، ص ٤١.

(٢) إبراهيم، مدحت حافظ وآخرون، «دور الوقف في تنمية المجتمع»، **ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية**، جامعة قناة السويس (بورسعيد ٧ ـ ٩ مايو ١٩٨٨)، د.ط، د.ت، ص ٥٤٣، وانظر: شحاتة، حسين حسين، **منهجية الاقتصاد الإسلامية في التنمية الاجتماعية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧٢، ١٩٩٥م، ص ٣٧.

٢ ـ **الوقف مؤسسة اجتماعية**: ارتبط مفهوم الوقف بالخير والمنفعة للمجتمع، فهناك الكثير من الصدقات أو التبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس ومساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة، إلا أن الكثير من هذه الأعمال لا تتكرر، ولا يتابع صاحب الحاجة في حاجته أو شأنه وترتبط هذه الأفعال بشخص أو أكثر وتنتهي بغيابهم، إلا أن الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات «فبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص وتدور في فلكهم مجتمع متخلف، وشتان بين مجتمع حوّل القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتوورثت ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم»[١].

وقد أدت هذه المؤسسات بعطاءاتها المختلفة الدور الكبير في تأمين مستلزمات الدفاع الاجتماعي للأمة[٢]، «وذلك من خلال الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية والتي يتعذر تعديل أغراضها أو أهدافها بعد وفاة الواقف»[٣].

٣ ـ **دور الوقف في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة**: إن دور الوقف في الحض على الإنفاق ومساعدة الناس والمحتاجين وتفريج مشاكل الناس والإنفاق في المصالح العامة، لا بد وأن يحدث تأثيراً واضحاً في النفس الإنسانية، يمكن إبرازها:

أ ـ **تنمية الأخلاق**: فتنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي والمقابل الدنيوي... وفي ظل هذه الأخلاق يقوى المجتمع ويزداد ترابطه وتقدمه[٤].

ب ـ **التخفيف من الفساد**: إن عملية إنشاء المؤسسات الوقفية، تجعل الطرف المستفيد يشعر بأن الضرر يرفع عنهم، ويسد خلل العاجزين منهم، ويتأمن لهم

---

(١) عكام، محمود، تحقيق **لماذا تراجع الوقف الاجتماعي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧٢ (١٩٩٥)، ص ٣٧.

(٢) انظر: الصبيحي، أحمد شكر، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٥١.

(٣) انظر: العثمان، عبدالمحسن محمد، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٤١.

(٤) إبراهيم، مدحت حافظ وآخرون، «دور الوقف في تنمية المجتمع»، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٤١.

مسكنهم وغذاؤهم وتعليمهم وعلاجهم... فيعيشون في طمأنينة من العيش، وسعادة هانئة في الحياة، وإلا تعرضوا لنتائج لا تحمد عقباها، وقد تصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب الجرائم، واللجوء إلى الرذيلة والفساد[(١)]، ومعنى هذا أن المجتمع أصيب بانحرافات أخلاقية واجتماعية وتعرض للخراب، فانتشار الوقف من شأنه أن يجعل المجتمع أكثر وئاماً وانسجاماً وتوازناً واستقراراً، تضعف فيه الثورات والحزازات، وتقل فيه الجرائم والاعتداءات[(٢)].

ج ـ **شيوع الرحمة**: فقد بينت حجج الوقف وشروط الواقفين «حقيقة التكافل في المجتمع المسلم، ونقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة»[(٣)]، هذا فضلاً عن أن التجارب أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحساس بالراحة والتكامل الروحي، وهو في الوقت نفسه يجلب السعادة والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشاكلهم[(٤)]، كذلك يؤدي انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخاه الإنسان[(٥)].

٤ ـ **الرعاية الاجتماعية مقدمة لتحقيق الحضارة والتنمية**: إن انتشار الوقف وتنوعه في كافة المجالات التي تحيط بالإنسان من ناحية مأكله ومشربه ورعايته الصحية، فإذا توافرت للإنسان هذه الحاجات الأساسية فمن الممكن أن يسعى لحاجات أعلى.

فالحضارات كثيراً ما انتشرت في أماكن توفر الغذاء وفي الأراضي الغنية

---

(١) انظر: علوان، عبدالله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط٥، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٩.

(٢) الريسوني، أحمد، **الوقف الإسلامي**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، دط، ٢٠٠١، ص٦٥، وانظر: الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، مكتبة السُّنة، القاهرة، د.ط، د.ت، تقديم سيد قطب، ص٤٠٧ ـ ٤١٣.

(٣) القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) انظر: إبراهيم، مدحت حافظ وآخرون، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ٥٤٠.

(٥) العثمان، عبدالمحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، **مرجع سابق**، ص ٣٨.

والخصبة، وذلك أن هذه الأماكن توفر لسكانها الطعام بالسهولة واليسر، الأمر الذي يتيح لها الاشتراك بالقيام بالأعمال الإنتاجية والعملية العمرانية الأخرى...

ويتتبع الأمر نفسه على الإنسان الفرد، وذلك بأن يتاح له الانتفاع بالأرض مكاناً للإيواء والاستقرار، وأن «يتوافر للإنسان مهما كان لونه أو جنسه أو عرقه حاجاته في الاستقرار المادي والنفسي بغية التفرغ لتحقيق حاجة أعلى، هي الحاجة إلى تحقيق الذات المتمثلة في معرفة الخالق واستشراف قدرته وطاعته ومحبته، ثم معرفة الحكمة من النشأة والحياة والمصير»[١].

أما عملية التخلف، فهي ترتبط بعدم الاستقرار ودوام التنقل، كما يحصل مع البدو الرحل والهنود الحمر (أمريكا)، ذلك أن عملية الترحال في البحث عن الغذاء ستجعل من عملية الاستقرار والبناء وإقامة المجتمع المطمئن أمراً معدوماً، وذلك أن غاية المجتمع في هذه الحال، هي تحصيل قوته، ولن يبقى لديه من الوقت للأمور الإنتاجية الأخرى.

ومن هنا فإن تقسيم الحاجات وفقاً لسلم «ماسلو»[٢] تجعل من حاجات الطعام والشراب في المرتبة الأولى، فالحاجات تنقسم إلى[٣]:

١ ـ الحاجات الفسيولوجية.

٢ ـ حاجات الأمن.

٣ ـ حاجات الانتماء.

٤ ـ حاجات التقدير.

---

(١) الكيلاني، ماجد عرسان، **الأمة المسلمة**، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٧٩.

(٢) ماسلو: رائد علم النفس وصاحب نظرية سلم الحاجات المعروف بسلم ماسلو.

(٣) وتعني الحاجات **الفسيولوجية** الحاجات الأساسية الضرورية للحياة مثل الحاجة إلى الطعام واللباس والمأوى والزواج، وتعني حاجات **الأمن** التحرر من الخوف أو الإيذاء الجسدي أو الحرمان من الحاجات الأساسية، أما الحاجة إلى **الانتماء** فإنها تعني أنه لما كان الإنسان كائناً اجتماعياً لا يستطيع العيش في عزلة، فإن له حاجة إلى الانتماء والتقبل من الأفراد والجماعة، أما حاجات **التقدير**، فإنها تعني بأن الفرد عندما يقوم بإشباع حاجة الانتماء، فإنه في الغالب يطمح لينال احترام الجماعة التي ينتمي إليها وتسيطر على اهتماماته. أما حاجات **تحقيق الذات** فهي الجدارة أو الكفاءة، وهي تتضمن القدرة في السيطرة على عوامل البيئة الطبيعية والاجتماعية. انظر: الكيلاني، الأمة المسلمة، مرجع سابق ص ١٣٥ ـ ١٤٦.

٥ ـ حاجات تحقيق الذات[1].

وبذلك تقع الحاجات الفسيولوجية في أعلى السلم، لأنها ضرورية للحياة نفسها وهي أساسية في استمرارها، وهي تشتمل على الغذاء والماء والسكن والزواج، ولكن أن يبقى نشاط الإنسان وحركته «مثبتة عند دوامة البحث عن الغذاء والكساء والسكن والزواج، أي عند الحاجات الفسيولوجية، مما يجعل من ارتقاء الإنسان إلى درجة تحقيق الذات: أي درجة الجدارة والإنجاز، أمراً مستحيلًا»[2].

يتضح مما سبق أهمية الوقف ودوره في تحقيق التنمية من خلال توفير الحاجات الأساسية للناس على مر العصور من خلال مؤسساته المختلفة: اجتماعية (تكايا[3]، زوايا[4]، ملاجئ. . .) وتربوية، واستشفائية، بل لقد اعتبر الوقف أحد العناصر المشاركة في الحفاظ على المصالح الضرورية للعباد، التي أنزلت الشريعة من أجل صونها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[5]، وبالكشف عن مقاصد الشريعة الكلية[6]، يبرز دور الوقف من بين أكبر محققات تلك المقاصد[7].

فلا يمكن أن تظهر حضارة في أي بقعة من العالم، دون أن يكون هناك استقرار اجتماعي، ورعاية لشؤون الناس من كافة الجوانب حتى ينطلقوا إلى نواحي أخرى، فعملية النهوض والتقدم ترتبط بأوضاع المجتمع والفرد «فنقطة الانطلاق في كل إصلاح اجتماعي هي أولًا توفير القوت والملبس»[8]، الأمر الذي يستتبع تفرغها للشؤون

---

(١) الكيلاني، ماجد عرسان، **التربية والتجديد وتنمية الفاعلية عند المسلم المعاصر**، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص ٧٤.

(٢) الكيلاني، الأمة المسلمة، **مرجع سابق**، ص ٨٢.

(٣) التكية: كلمة تركية، وهي رباط الصوفية. انظر: مصطفى، إبراهيم وغيره. **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية، طهران، د.ت، ج١، ص ٢٥٩.

(٤) الزاوية: الزاوية من البناء بركنه، لأنها جمعت بين قطرين وضمَّت ناحيتين، والزاوية: المسجد غير الجامع ليس فيه منبر، والزاوية: مأوى للمتصوفين والفقراء، وجمعها زوايا. انظر: مصطفى، المعجم الوسيط، **مرجع سابق**، ج١، ص ٤١٠.

(٥) انظر: الشاطبي، أبي إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٩ ـ ١٢. شرح وعناية عبدالله دراز، فهرست عبدالسلام محمد.

(٦) مقاصد الشريعة ثلاث أقسام: «أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية». انظر: المرجع السابق، ج٢، ص ٧.

(٧) انظر: السيد، رضوان، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤ (٢٠٠١/١٢)، ص ٨١.

(٨) بن نبي، مالك، **شروط النهضة**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٥٠.

الأخرى وزيادة ابتكاراتها وإنشائها للحضارات التي تحتاج إلى عملية الإبداع والتغيير، فالإبداع «يحتاج إلى كثير من التأمل وتجربة وسائل وأساليب مختلفة للوصول بالناتج الذهني إلى صورته المثلى، سواء أكان ذلك في العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو الفنون، ويندر الوقت المطلوب لمثل هذه الأمور لمن يمضي كثيراً من ساعات نهاره وطرفاً من ليله في كد وعناء طلباً لما يقيم أوده»[1].

٥ ـ الوقف نشاط اجتماعي متميز من خلال العديد من العناصر:

أ ـ يعتبر الوقف من المواد الاختيارية في تحقيق التوزيع التوازني، وهو خطوة مكملة للموارد الإلزامية، وهو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان، وإن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير، ولم يكن مستساغاً أن يترك الأمر كلية للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار[2]. فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته، فهو من حيث انتماؤه إلى الدوائر السلوكية التي لا تقع تحت مظلة الحكم الشرعي الملزم «إنما نشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية، وبالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي»[3].

والإسلام قد تسامى بالعلاقات بين الناس أن تكون مجرد قوانين «فمن أعماق الضمير الإنساني يحاول الإسلام إصلاح ما أفسده الإنسان لأخيه الإنسان، وذلك عن طريق التنسيق بين قوى الحياة والإحياء تنسيقاً كاملًا يورث الشعور بالسلام والطمأنينة،

---

(١) البريكي، محمد سعيد، «**نشوء الإبداع ومقومات النمو**»، مجلة الكلمة، بيروت، عدد ١٤، (١/١٩٩٧)، ص ٦٦.

(٢) العوضي، رفعت السيد، **في الاقتصاد الإسلامي**، المرتكزات التوزيع والاستثمار المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد ٢٤، (١٤١٠هـ)، ط١، ص ٧٤؛ وانظر: الكردي، أحمد الحجي، **الأحوال الشخصية**، المطبعة الجديدة، دمشق، د.ط، ١٩٨٢، ص ٢٠١، وانظر الأعظمي، محمد خالد سعيد، **تنمية الوقف**، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٢٠٩.

(٣) عبدالله، طارق، **المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية**، مجلة الكلمة منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، عدد ١ (٤٥٥١)، ص ٧٥.

ويكون ناشئاً عن تنظيم العلاقة بين الفرد وذاته، وبين الفرد وفرد آخر، ثم بين الفرد وخلية بناها أو أسهم في بنائها»[1].

والوقف في هذا المجال يشكل باباً للمبادرة. وهو مفتوح لجميع الأعمار والطبقات الاقتصادية، وقد شارك فيه الرجال والنساء والخدم والأمراء على السواء[2]..

ب ـ عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد: فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الاجتماعي في الأنظمة والاقتصاديات الوضعية، تتجه أساساً إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، ولكنه في الشريعة الإسلامية «يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصادية عامة أو خاصة، ويوفر بذلك مناخاً للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي»[3]. وقد امتد عدم التحيز ليشمل غير المسلمين في توزيع الموارد، فقد استطاعت الأوقاف أن تشكل الضمانات التي أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية بكافة عناصره الإسلامية والمسيحية واليهودية، لأن واردات الأوقاف كانت تصرف أحياناً على المسلمين وعلى سواهم من غير دينهم[4].

ج ـ ديمومة الرعاية والتكافل: يتصف الوقف بالممارسة المنظمة للعطاء، وعلى الجمع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية، وقد أدى هذا التيار

---

(١) الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٣٧١.

(٢) انظر: حمزة، عفت وصال، **مواقف نسائية رائدة**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٧٢ ـ ٧٣ وص ١٧٠ ـ ١٧٢؛ وانظر: وقفية فاطمة خاتون بنت محمد بك ابن السلطان الملك الأشرف قانصو الغوري، وما أوقفته من دور وأراضٍ على جامع جنين وما وفرته من عطاءات للخطيب والإمام والحفاظ والقارئين والمؤذنين ومستلزمات المسجد.. انظر: كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا ويليه كتاب وقف فاطمة خاتون، المطبعة العمومية، مديرية أوقاف دمشق، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص١ ـ ٢٣، وانظر: الحربي، دلال بنت مخلد الحربي، **إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين**، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١٥ ـ ١٩.

(٣) مشهور، نعمت عبداللطيف، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٤١٠، وانظر حامد، نجم إيهاب، **الدور السياسي للجمعيات الأهلية الإسلامية في مصر مع دراسة حالة الجمعية الشرعية (١٩٢١ ـ ١٩٩١)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، إشراف علي الدين جلال دسوقي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٥٠.

(٤) انظر: حلاق، حسان، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٣١. وانظر عفيفي، محمد، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٢١٢.

المتدفق من الذين يملكون إلى الذين لا يملكون إلى تحقيق الأخوة الإسلامية والترابط بين الغني والفقير، والذي لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية فحسب، وإنما يسهم في زيادة إمكانات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي، ومن خلال زيادة القدرات التعليمية والذهنية والفنية لهم[1].

٦ - **الرعاية الاجتماعية للوقف تسهم في العملية الإنتاجية:** فالوقف بما يقدمه لدفع الضرر عن الضعفاء، ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين[2]، وإنشاء الملاجئ والمستشفيات والمدارس، وكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو عارضة ومن توفير حد الكفاية له ولمن يعول «فيرفع الإحساس بافتقاد نعمتي الكفاية والأمن مما يسهم في التخفيف من الآثار السيئة لهذه الظروف على الأداء الإنتاجي للأفراد، وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأكمل»[3]، فيقلل الوقف بذلك أثر هذه الظروف الاستثنائية، ويحد من سلبياتها على مستوى النشاط الاقتصادي.

٧ - **تحسين مستوى المعيشة:** فقد أمكن من خلال الوقف تحسين مستوى المعيشة للسواد الأعظم من أفراد المجتمع عن طريق المؤسسات المختلفة، حتى كان مستوى المعيشة في مجتمعات الإسلام قديماً «يتفوق على الأمم المعاصرة لها، فقد تمتع الأفراد في الحواضر الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى (والدخل الحقيقي هو المقياس الحقيقي لمستوى المعيشة) (. . .) فإذا توافر الإنسان على الغذاء والكساء والمسكن النظيفين والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق، عد ذلك دخلاً حقيقياً يمثل ارتفاع في مستوى المعيشة»[4]، وهو ما ساهم فيه الوقف بطريق مباشر وغير مباشر.

٨ - **الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي:** يشترك الوقف مع الصدقات

---

(١) انظر: عرنوس، ناهد محمود، **المؤسسية في النظام السياسي الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، إشراف حورية توفيق مجاهد، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٧٤٩.

(٢) قرقوطي، حنان، **رعاية اليتيم في الإسلام**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، إشراف حسان حلاق، ص٢٤٧.

(٣) مشهور، نعمت عبداللطيف، «**أثر الوقف في تنمية المجتمع**»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٢٤ (٢٠٠٠)، ص ٣٧.

(٤) القري، محمد بن علي، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار حافظ، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ١٥٥.

والوصية والكفارات والنذور ونفقات الأقارب في عملية التكافل، أو ما يعرف بالإنفاق الأهلي[1]. فالتكافل الاجتماعي هو المجال «المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وإخوتهم، وكان الإسلام حريصاً كل الحرص ألا يكل الأمر كله للدولة، بل ترك للأفراد مجالاً يبذلون فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم»[2].

ويتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه: الخيري والذري، اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم: المحتاج، العجزة، الأيتام، اللقطاء، الأيتام، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية[3].

وللتكافل الاجتماعي من خلال الوقف مميزات هامة، وقد حافظت على عناصرها على مدى القرون والأجيال، فمن ذلك:

- الصيغة الجماعية: فالوقف في إباحته من خلال الشريعة الإسلامية وحضها عليه هو اتجاه جماعي، لا من حيث أن الوقف ملكية جماعية، ولكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال للمسلم أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير.

- يتميز الوقف بتكافله الاجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من خلال:

أ ـ الوقف يمثل صورة للتكافل البشري التلقائي أو التطوعي، الذي لم تفرضه دولة ولا ضغوط خارجية ولا يفرض بسلطة قهرية.

ب ـ الوقف عمل ينطلق من نصوص دينية، «والواقف لا يراه المستفيد عادة، لأنه قد يكون قد فارق الحياة من زمن بعيد، أو لأنه يضع الوقف بين يدي سلطة مختصة، وهذا هو الفرق بين الوقف والضمان الاجتماعي الذي يكون المستفيد فيه

---

(١) انظر: نعمان، فكري أحمد، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٤١٨.

(٢) عبدالواحد، عطية، **حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٤١.

(٣) انظر: عبدالملك، عامر، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، مجلة منبر الحوار، بيروت، عدد ٢٨ (١٩٩٢)، من ص ١٢١ ـ ١٢٩.

تحت رحمة تشريعات وضعية تتغير من زمن لآخر، وربما حرم من الاستفادة لا لعدم حاجته، بل لأسباب قد تكون أيديولوجية أو سياسية أو غير ذلك»[١].

ج ـ الكفاية في إشباع حاجات الأجيال القادمة: وذلك أن الوقف الخيري يتميز بالاستمرارية، ويختلف عن الصدقة، بأن منفعته تتسم بالثبات والدوام، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل الأجيال القادمة، فهو ينتقل من جيل لآخر، وهي صفة ينفرد فيها الوقف، وبذلك فإن التكافل لا يشتمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في احتضانه ورعايته إلى المستقبل[٢].

يتضح مما سبق، دور التكافل في معالجة الفقر وملاحقته، وإكمال جهود الدولة في الإنفاق، ويبرز بالتالي أن التكافل ليس «مقتصراً على المشاركة الوجدانية في الشعور بآلام المحرومين، أو على المواساة اللفظية لهم، فإن هذه لا تغني في تخفيف حدة الفقر غنا السبل العملية والوسائل الفعلية الموجهة مباشرة إلى مواطن الفقر والموصلة إلى أفقر قطاعات المجتمع»[٣]، ويعتبر ذلك إحدى أبرز السبل التي نادى بها الإسلام في مجال المشاركة الفعلية والحض عليها، وفي مقدمتها الوقف.

٩ ـ **المشاركة في القضاء على الفقر**: وذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية، ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين، وبالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها[٤].

فقد كان الفقراء والمساكين والمحرومون يجدون في التكايا والزوايا وهي

---

(١) انظر: حركات، إبراهيم، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط**، أفريقيا الشرق، د.ط، د.م، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٢١٤.

(٢) انظر: الظاهري، محمد نخيرة، **التكافل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة آفاق الإسلام، الدار المتحدة للنشر، عمان، عدد ٢٨، (١٩٩٩)، ص ٩٦.

(٣) آل سعود، عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن، **مشكلة الفقر وسبل علاجها في حضن الإسلام**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ج١ ص ٣١٦.

(٤) الجارحي، مبعد علي، **التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧ (١٩٩٥)، ص ٥٦، وانظر: سنو، غسان منير، **مدينة صيدا (١٨١٨ ـ ١٨٦٠)، دراسة في العمران الحضري من خلال وثائق محكمتها الشرعية**، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٤٥٨.

مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان، ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض، ومن سبرها وربطها ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار[1].

وكثير من المساجد والمآوي والملاجئ قد أوجدها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء, وقد وجدوا فيها المأوى المجاني أو شبه المجاني[2]. فالوقف يسهم بفاعلية في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة، وفي رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع، ويسدُّ ثغرات قد تقصر أو تتقاعس مؤسسات الزكاة عن رعايتها، وبذلك فلا تنصبّ جهوده على استحداث «مجتمع الرفاهية» كما يعتقد أو يظنُّ البعض.

١٠ ـ **زيادة قنوات التوزيع**: وتجلى ذلك في «اللامركزية» التي طبقت في نظام الوقف عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية «حيث لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شؤون جميع الأوقاف في الدولة، كما تجلت أيضاً في الناحية الوظيفيّة أو الخدماتية، حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة ما أو في جماعة دون أخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكويناتها المختلفة»[3]، وثم تعددت القنوات بفضل تنوع الميول والأهداف، فإن موارد الوقف لن تختص بها حاجة واحدة، كما أن كل حاجة سوف تجد قنوات متعددة تصب عندها من الموارد وجهود العاملين، لذلك أوجد نظام الوقف نوعاً من التوازن المحمود في الوفاء بحاجات الفقراء في المجتمع دون تركيز مخل أو تفريط مقل[4].

والأوقاف ساعدت على أن لا تحصر الثروة في منطقة ما، أو إقليم ما، أو طبقة معينة، فضلًا على أن تحتكر لشخص واحد.

---

(١) القرضاوي، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١٣٥، وانظر سعيدوني، ناصر الدين، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٢٨٢.

(٢) انظر: بن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة في الإسلام**، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ١٢٠، وانظر: ناصف، سعيد، **المدينة الإسلامية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، د.ط، د.ت، ص ٢٥٩.

(٣) غانم، إبراهيم البيومي، **نحو تفعيل دور نظام الوقف في توفيق علاقة المجتمع بالدولة**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٦ (٤/٢٠٠١)، ص ٤٣.

(٤) الجارحي، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مرجع سابق، ص ٥٨.

١١ ـ الوقف يساهم في توفير الأمن الاجتماعي: فالوقف من خلال ما تقدمه مؤسساته المختلفة من مأكل ومشرب وتعزيز علاقات التواصل بين الناس، فإنه يوفر رافداً مستديماً لنشاطات شبكة الأمن الاجتماعي، ويوطدها، ويدعم اهتماماتها بمحاربة الفقر والقضاء عليه ويحمي الطبقات المحتاجة. هذا ما وفر على المدى الطويل أمناً وسلاماً اجتماعياً، ووفر أيضاً عدالة مالية واجتماعية، وحقق توازناً في عصور كانت المظالم فيها غولاً يشيع الفزع والروع بين الأمم والشعوب[١].

فعلى خلاف ذلك فالأمة التي لا يتوفر فيها البذل والعطاء، فتكون النتيجة فيها اختفاء الشعور بالصالح العام، وإبطال لفاعلية شبكة العلاقات الاجتماعية، وتكون «الأمة التي تصاب بالشح كالجسد الميت الذي تتوقف فيه الدورة الدموية فلا تعود أجهزته تتزود بالغذاء اللازم لاستمرار عافيتها وأداء وظائفها، مما يمهد لتفسخها وانبعاث نتنها»[٢].

فعدم البذل والإنفاق يفقد الحماية للعناصر الضعيفة في المجتمع، مما يؤدي إلى إخلال البنيان الاجتماعي، وكذلك إلى تهلكة الأمة[٣].

١٢ ـ الوقف والأمن الغذائي: إن مساعدة الوقف في توفير الغذاء تكون في جانبين:

أ ـ استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها (وهو أمر يتوجب على المتولي الذي عليه القيام باستغلالها أفضل استغلال).

ب ـ يعتبر الوقف أحد منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي[٤]، وذلك من خلال المنشآت المختلفة التي تخصصت في تقديم الخبز والوجبات الغذائية، فضلاً عن الإفطارات ووجبات السحور، والموائد التي يدعى إليها الناس على اختلاف أجناسهم

---

(١) انظر: عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٦٢، وانظر الأرناؤوط، محمد، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٨٥.

(٢) الكيلاني، ماجد عرسان، **الأمة المسلمة**، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) انظر: أبو زهرة، محمد، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص ١٠٣، وانظر الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) السريني، محمد، **الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وإمكانات تحقيقه**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٤١ (٢٠٠١)، ص ٣٥.

وطوائفهم، وكذلك توفير الحليب والمياه النقية، من ارتبطت صورة الوقف في كثير من المناطق بالأسبلة (توفير المياه).

١٣ ـ الوقف عنصر أساسي في البناء الاجتماعي: إن عملية التكوين التاريخي للوقف قد اتسمت بدرجة عالية من المرونة والقدرة على تلبية الحاجات المستجدة بتجدد الزمان وتغير المكان، وأنها تكشف عن «عمق ارتباط الأوقاف بالتكوينات الاجتماعية الأولية، وفي مقدمتها الأسرة، والعائلة الممتدة، والطوائف المهنية والحرفية، والطرق الصوفية، باعتبارها جميعاً وحدات أساسية في بنية النظام الاجتماعي، فضلاً عن دعمها القوي لمعنى التضامن الاجتماعي، والعديد من أنماط التكافل الرأسي والأفقي بين أبناء الجهة الواحدة أو البلدة أو المدينة أو الحارة أو القرية»[١]. إن كل ذلك يوضح قيام الوقف بدور رئيسي في تشكيل شبكة العلاقات الاجتماعية وتجديدها باستمرار.

١٤ ـ إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية: إن مشاركة المسلمين في إيجاد الأوقاف من خلال ما تجود به أموالهم وعطاءاتهم، فضلاً عن مشاركة المسؤولين وأصحاب المراكز العالية والتجار في بناء أوقاف تذكر أسمائهم وتسهم في تطوير مناطقهم، وبذلك فقد أثبتت التجربة الإسلامية أن المؤسسات التي أقامها هؤلاء وبمجرد إقامة المؤسسة والوقف عليها لم تعد هذه المؤسسة ملكاً للدولة أو الأمراء أو السلاطين، إنما أصبحت ملكاً للأمة، وإذا كانت هناك بعض مظاهر المظالم الاجتماعية في التاريخ الإسلامي إلا أن الوقف كان من المؤسسات التي جعلت نسبة العدل في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات الأخرى، وأن التكافل ودور العدالة التي ساهم فيها الوقف ميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى في ظل المظالم التي كانت تسود الدنيا[٢].

(١) غانم، إبراهيم البيومي، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٨٣ ـ ٨٤. وانظر هويدي، فهمي وآخرون، **الحركات الإسلامية والديموقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢٥.

(٢) انظر: عمارة، محمد، **حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية)**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٣٥ (١٩٩٨/٩)، ص ١٣٢. وانظر: الأرناؤوط، محمد، **العمران في البلقان خلال العصر العثماني**، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، عدد ١٣ ـ ١٤ (١٩٩٦)، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان (تونس)، ص ٧٣ ـ ٧٤، وانظر كوثراني، وجيه، **المجتمع المدني بين الذاكرة التاريخية الإسلامية والتحديات الحضارية المعاصرة**، مجلة المنطلق، بيروت، عدد ١٢١ (١٩٩٨ ـ ١٩٩٩) ص٢٥.

١٥ ـ وقام الوقف بدور الرعاية الاجتماعية في ميادين مختلفة وصور متنوعة، شملت نواحي عددية، وأظهرت المدى الذي شمله الوقف، حتى غطى نواحي وأعباء لم تكن في الحسبان:

ـ وقف تزويج الفقيرات[١].

ـ وقف تعريس المكفوفين[٢].

ـ توزيع الخبز المجاني[٣]. وهو وقف خيري في بيروت (لبنان) الغرض منه إنساني، وكان في المنطقة التي بنيت عليها بناية الكابيتول في ساحة رياض الصلح، وكان يوزع الخبز، فيأتي إلى الدكان كل من ليس عنده خبز يومه، ومن مختلف الطوائف، فيأخذ حاجته من الخبز وينصرف دون سؤال أو إذلال.

ـ تبديل الأواني المكسورة: وما يوفره هذا الوقف من الضمانة الاجتماعية للأحداث، فالصبي أو الخادم إذا كسر أحد الأواني لسبب من الأسباب فبدلاً من أن يتعرض للتوبيخ أو الضرب أو الطرد من العمل، فبإمكانه استبدال الآنية المكسورة والحصول على بديل جديد لها[٤]، وهو وقف في بيروت أيضاً عرف في بعض الروايات باسم وقف الفاخورة (أو الإبريق)، وفي روايات أخرى باسم وقف الكاسورة، وكان هذا الوقف عبارة عن دكان قرب دكان توزيع الخبز، خاص بتوزيع الأواني الفخارية، وكانت مهمة القيم عليه إعطاء الصبي والبنت والفقير وعاء فخارياً سليماً مقابل الوعاء الذي انكسر معه.

---

(١) ابن بطوطة، **رحلة ابن بطوطة**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط، شرحه وكتب حواشيه طلال حرب، ص ١٢٢.

(٢) وهو وقف في مدينة فاس بالمغرب، كانت هناك دار لتزويج المكفوفين، انظر: السدلان، صالح بن غانم، **أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (١٨ ـ ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ص٣٢.

(٣) توفيق، الحوري، **المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم**، محاضرة غير منشورة، ص ٥، وانظر: حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، **مرجع سابق**، ص ٣٢ ـ ٣٣. وانظر: أحكام وأوقاف ومحلات خاصة، وقف الخبز، ص ٨٤ ـ ٨٧، **المرجع نفسه**.

(٤) انظر: حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، **مرجع سابق**، ص ٣٣. وهذا الوقف هو صورة مكررة لوقف الأواني المكسورة الذي ذكره ابن بطوطة في رحلته الشهيرة، وقد وصفه بأنه من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضاً ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جيداً للقلوب. انظر: ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، **مرجع سابق**، ص ١٢٢.

- وقف النساء الغاضبات[1].

- وقف الثياب: وهو وقف ينفق ريعه لكسوة العرايا والمقلّين وستر عورات الضعفاء والعاجزين (كسوة واقية من برد الشتاء، وحر الصيف)[2].

- وقف المقابر[3]: وقد أصبحت القبور في مناطق عديدة، تحتاج إلى أموال طائلة، بسبب ضيق رقعة المقابر المعروفة.

- وقف نقطة الحليب[4].

- وقف مساعدة أهل الكتاب[5].

- تجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه.

- وقف لإيواء الغرباء: وما يتضمنه من أثر في إبقاء التماسك الاجتماعي والأمان النفسي للغريب.

- وقف وفاء الديون[6].

١٦ - **الوقف ودوره في السلام الاجتماعي**: فقد كان للوقف، من خلال ما تقدمه مؤسساته، دور في إرساء السلام الاجتماعي، فمع هذه المنشآت (تكايا - زوايا - أربطة...) التي كانت تقدم الوجبات المجانية للمحتاجين في المدن والقرى بالإضافة

---

(١) وهو وقف يقوم على رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن. انظر أمين، محمد محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ - ١٥١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص١٣٩.

(٢) انظر: أمين، **المرجع السابق**، ص١٣٥.

(٣) السباعي، مصطفى، **من روائع حضارتنا**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٢٦.

(٤) وكان من ميراث صلاح الدين الأيوبي، فقد جعل في أحد أبواب القلعة، الباقية إلى الآن في دمشق، ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، **مرجع سابق**، ص ١٢٧. وانظر الصالح، النظم الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ٣٧٠.

(٥) فهناك أوقاف في صيدا (لبنان) يعود ريعها لفقراء نصارى الموارنة وأوقاف خاصة بفقراء اليهود، ووقف الشيخ جدعون البامون يعود على فقراء النصارى، ومن ثم على فقراء الحرمين الشريفين، انظر: سنو، مدينة صيدا (١٨١٨ - ١٨٦٠)، **مرجع سابق**، ص ٤٥٧. وانظر دعكور، عرب، **الوقف في عصر المماليك**، مجلة أوراق جامعية، عدد ١٩ (١٩٩٩) رابطة أساتذة الجامعة اللبنانية، بيروت، ص ١١٥.

(٦) انظر: أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، **مرجع سابق**، ص١٣٤.

إلى الخدمات الأخرى المجانية التي تقدمها منشآت الوقف التعليمية والصحية. . . كان يتم امتصاص التأزم في المجتمع، وذلك لصالح السلام الاجتماعي[1]، فقد كان لتكييتين (في دمشق): تكية السلطان سليمان القانوني، وعمارة السلطان سليم الأول في القرن الأول للحكم العثماني وحيث لم يكن سكان دمشق «يتجاوزون المئة ألف فإن وجود مثل هاتين (العمارتين/ التكيتين) مما تقدمانه من الوجبات المجانية يومياً كانت كافية لكيلا ينام محتاج وهو جائع في بيته»[2].

١٧ ـ الوقف الذري أو العائلي: يعد الوقف الذري «إحدى صور الوقف في مجال التنمية الاجتماعية وعلاج بعض مشاكل الأسرة»[3]، والحفاظ على تماسكها وذلك «لكون أحكام الوقف الذري تقر لصاحب (الحبس) الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالحبس حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف فلا يصرف الحبس على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة، وهذا ما أبقى الأسرة في حال من العناية والتعاون ووفر ضماناً اجتماعياً للذرية وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة»[4].

ويتميز الوقف الذري:

ـ بحفظ العائلة في أوقات الأزمات، فالوقف يوفر وسيلة فعالة للحفاظ على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة، لكونها لا تباع ولا تشترى، ولا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ أو مصادرة، ففي الظروف الصعبة التي عرفتها الكثير من المناطق الإسلامية وتغيير الحكام وذوي النفوذ، والتي دفعت كثيراً من المسؤولين إلى إصدار قرارات العزل والمصادرة والتغريم، «فإن جل الأملاك الموقوفة ظلت في مأمن من تعسفهم وتجاوزاتهم نظراً للأحكام الشرعية الصريحة في شأنها، والتي لم يجرؤ أحد

---

(١) الأرناؤوط، محمد، **تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، (العمارة/ التكية) نموذجاً**، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، مجلة أوقاف، عدد ١ (٢٠٠١/١). وانظر: أبو علية، عبدالفتاح حسن، **الأسس الاجتماعية والحضارية للإضافات والترميمات العمرانية العثمانية في القدس الشريف**، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، عدد ٩ و١٠، (١٩٩٤)، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، ص ٤٢.

(٢) الأرناؤوط، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة/ التكية) نموذجاً، **مرجع سابق**، ص ٣٨.

(٣) الدسوقي، محمد، **الوقف العائلي**، الوعي الإسلامي، عدد ٤١٩ (٢٠٠٠)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ص ٧٣.

(٤) انظر: سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، **مرجع سابق**، ص ٢٤٨ وص ٢٨٢.

على انتهاكها أو التحايل عليها»[1]، مما مكن أفراد عديدين من الاستفادة من هذا الوقف، وفي مقدمتهم النساء المطلقات والأرامل[2]، والفتيات غير الراشدات وبعض المعوقين، وكذلك استغناء البيوتات القديمة والأسر الكريمة عما في أيدي الناس[3].

ـ حفظ المال: ويتم ذلك من خلال تفويت الفرصة على «الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ما ورثوه لسوء تصرفهم، حيث يمنعون من بيع الموقوفات والتصرف بأعيانها، سوى الانتفاع بها انتفاعاً معتاداً مدة الحياة، بحسب شروط الواقف»[4].

ـ الوقف الذري يشكل حلّاً في بعض المواقف، مثل قضية المواريث، فمن المعلوم في المواريث أن أولاد المتوفى هم من ورثته، ومعلوم أيضاً أن الولد يحجب ولد الولد، أي الأصل يحجب الفرع، وبذلك فإن أولاد الولد المتوفى يحرمون من الميراث، نتيجة موت والدهم، وربما يكون هؤلاء الأحفاد محتاجين وربما يكون وضعهم أكثر حاجة لأنهم فقدوا عائلهم وقد يكونون صغاراً، فتجتمع عليهم مصيبتان: مصيبة فقد العائل، ومصيبة الحرمان من الميراث، فيعتبر الوقف بجانب الوصية الواجبة أحد الحلول المناسبة، وهي فكرة مبتكرة منذ القديم في مباحث الوقف الذري وفي شروط الواقفين[5].

ويتضح مما سبق أهمية العودة إلى الوقف الذري، بعد أن وجهت إليه سهام كثيرة، وذلك بسبب إدارته من قبل النظار أحياناً أو تعقد المعاملات القانونية الخاصة

---

(١) انظر: سعيدوني، ناصر الدين، **ملكية الأرض في الإسلام بين الفقه والتطبيق، أنواع الأراضي في القوانين العثمانية في شمال أفريقيا**، ندوة الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، عمان، د.ط، ١٩٨٩، ص ٦٩٢.

(٢) LEEUWEN, Richard Van. "WAQFS AND Urban Structures", Studies in Islamic Law And Society p200, Brill, leiden, 1999..

(٣) مجموعة مؤلفين، **رسالة جمعية العلماء بدمشق في أبطال رسالة الأستاذ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية**، مطبعة الترقية، دمشق، ١٣٥٧هـ/١٩٣٧م، مكتبة المرحوم صالح المدهون، ص ٣٤.

(٤) الكردي، الأحوال الشخصية، **مرجع سابق**، ص ٢٠١.

(٥) المصري، وفيق يونس، **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢٦ ـ ٢٧. وقد ورد في كتاب «أحكام الوقف» للخصاف صيغ مثل: فمن مات منهم وله ولد لصلبه، فنصيبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه، فإن كان له ولد، أو ولد ولد ولد، أو نسل، كان له نصيبه، ثم من بعدهم على المساكين. انظر: الخصاف، أحكام الوقف، **مرجع سابق**، ص ٧٧، ٨٨، ٨٩، ١٠٤، ٢٥٣، ٢٥٧، وانظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، **مرجع سابق** ص ٣٠٦ ـ ٣١١.

به، بسبب طول الأمد وتوزع المستحقين في البلاد، وعدم وجود المؤسسة الإدارية المشرفة على تنظيم هذا النوع من الوقف، وعدم وجود الأجهزة التي تتولى تقديم الرأي والفتوى والمشورة في تطبيق العمل، كل ذلك لا يقتضي اتخاذ موقف سلبي منه ولا التفريط به، وخاصة أن هناك حكومات غربية كثيرة عمدت إلى الاهتمام بهذا النوع من الأوقاف وتنظيمها وإضفاء المزايا الضريبية والإدارية عليها[1].

١٨ ـ **الوقف والزكاة ذخيرتان اجتماعيتان:** فمن الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها (غرباء، معوقين، عابري سبيل، مرضى، أرامل. . .)، أن تشارك الزكاة في الإنفاق على أصناف جديدة من الناس، كانت المؤسسات الوقفية تشتمل في وثائقها وشروطها على أربابهم، ولكن اختلاف العصر والزمان، أظهر أصناف وصور أخرى:

ـ المشردون واللاجئون: فمن الناس من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله وأملاكه من قبل الغزاة المحتلين أو الطغاة المستبدين، كما هو الحال للكثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين.

ـ المحرومون من المأوى: وهم الذين يفترشون الطرقات والأرصفة.

ـ اللقطاء: وهم الذين أهمل ذكرهم في الزمن السابق لقلتهم.

ـ الأغنياء دون مأوى: فمن الناس من يعد غنياً، وليس له إلا رصيد في البنك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيداً عنه، وكذلك من ينقطع لظروف وأسباب مختلفة في قرية نائية أو صحراء شاسعة، ولا يستطيع الوصول إلى المدينة حتى يأخذ من المصرف ما يريد.

وإذا كان الإسلام قد شجع السياحة، ورغب في السفر، والسير في الأرض، سواء من أجل الجهاد في سبيل الله، أو من أجل السياحة وطلب الرزق أو العلم، فإن عناصر التكافل تدخل في هذا المجال لتغطي هذه النفقات التي تزداد مع الزمن، ليقف الوقف بجانب الزكاة ليخفف من عبء هذه الأزمات التي تزداد مع الأيام، وكذلك مع عدم توافر حرية الرأي في كثير من البلدان، وانتشار الاستبداد في كثير من الأنظمة[2].

---

(١) انظر: قحف، منذر، **الوقف الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١١٥.

(٢) انظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، من ص ٦٧٤ ـ ٦٨٥.

فمن الممكن لهاتين المؤسستين أن تسهما مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية لو بذل الجهد الكافي لبث الحياة فيهما من جديد، وإعادة تنظيمهما بما يناسب متطلبات العصر، «فكلاهما يتمتع بتاريخ طويل من التطبيق العملي، والتأصيل الفقهي مما يمكن أن يساعد على انضوائهما كعنصرين من عناصر مشروع نهضوي جديد، يهدف من بين ما يهدف إليه إلى الارتفاع بمستوى العدالة الاجتماعية في المجتمع العربي»[1].

١٩ ـ الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة:

إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وأن دخل هذه الدولة في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية، وأصبحت تهدد سيادة الدول، في ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، والى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية[2].

٢٠ ـ الوقف أحد عناصر فروض الكفاية: شكل الوقف على مدار السنين مثالاً عملياً لتطبيق فروض الكفاية وما يحتويه هذا المفهوم من استشعار لهموم المسلمين وآمالهم، فلم تكن فكرة فرض الكفاية تنحصر (كما هي عليه اليوم) بعمليات الدفن والجنازة وإقامة العيدين، بل شملت النواحي كافة، وكانت مؤسسة «الوقف الإسلامي» من أكبر الأبواب التي لجأت الأمة إليها لتحقق من خلالها فروض الكفاية الاجتماعية والثقافية، فقد شعرت الأمة بواجبها تجاه الثغرات المختلفة في المجتمع، وعملت على معالجتها دون انتظار لتحرك الدولة أو مسؤوليها[3].

وما زال الوقف يشكل إلى اليوم (وبالرغم من تراجعه) أحد عناصر فروض الكفاية من خلال محافظته على إقامة الشعائر، والحفاظ على الشخصية الإسلامية.

---

(١) أمين، جلال، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٩، (٢٠٠١/٧)، ص ٢٠٠.

(٢) انظر: العثمان، محمد المحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) انظر: عويس، عبدالحليم، دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد (٢٥٩/ ٢٠٠٢)، ص٣٦.

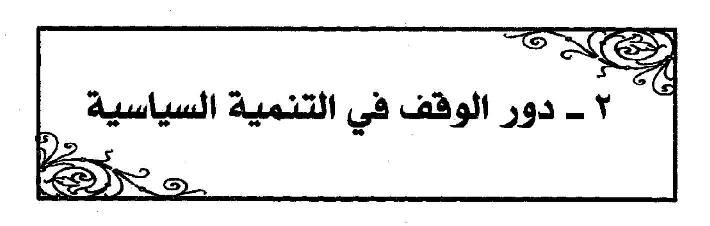

٢ ـ دور الوقف في التنمية السياسية

يسمح الوقف للعديد من الأنشطة من التفاعل، والمشاركة في عملية التواصل بين فئات المجتمع من جهة، وبين الدولة والمجتمع من جهة أخرى، وكذلك من خلال توفير أجواء مناسبة لحرية الرأي وآليات المشاركة في النشاط السياسي، وذلك من خلال:

١ ـ **تمويل الأنشطة السياسية:** يعتبر الوقف مصدراً لتمويل مختلف المؤسسات ذات النفع العام، ومنها المؤسسات ذات النشاط السياسي (المساجد، المعاهد الدينية، المدارس والجامعات، مؤسسة العلماء والفقهاء)، ففي حين تكون المؤسسات السياسية في الدولة المعاصرة خاضعة لتمويل الدولة أو أصحاب المصالح الرأسمالية الكبرى، مثلما يحدث مع الأحزاب وجماعات المصالح، ولكن التجربة الإسلامية تركز على مصادر تمويل مستقلة لمعظم المؤسسات الفعالة والمنحازة للأمة والتي تمثل أميناً ورقيباً على مصالح الأمة[١]، وفي مقدمة هذه المصادر: الوقف.

٢ ـ **الترابط السياسي:** فالوقف الخيري عندما يوزع أمواله على المحتاجين والفقراء، وعندما ينشئ المستشفيات والمدارس لتعليم الناس كافة، فضلاً عن أعمال النفع العام الأخرى، «فإنه يزيد الترابط السياسي وتبادل الرأي ووجهات النظر والشورى في أمور المجتمع»[٢]، ويعزز كذلك الجهود التي تساهم في «التربية السياسية السليمة

---

(١) عارف، نصر محمد، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٣٦٥، وانظر: حلاق، التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) إبراهيم، دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

للأجيال من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة والتي تخدم المجتمع وتمول من ريع الأوقاف»[1].

٣ ـ **المشاركة المالية في هموم الأمة**: وذلك بأن يترك هناك مجالاً للفرد للمشاركة في تحمل المسؤولية، وذلك أنه في الدولة الإسلامية يرتبط الحاكم بالمحكوم بالعقيدة نفسها التي يقوم عليها النظام بأكمله، وبالتالي يصبح عطاء الأفراد لتحقيق الأهداف المالية للدولة عطاء طوعياً شرعياً [...]، وكان ذلك أهم مقاصد الرسول ﷺ في ممارساته المالية، فهو يؤكد حتى عند كثرة موارد الدولة على التبرع للمصالح العامة للمسلمين، ويترك حيزاً مهماً في ماليته ليتم تمويله بالتبرعات بدلاً من أن يدخر فائض الإيرادات في يوم كثرتها ليوم الحاجة، لأنه يعلم تماماً أن الحاجات التي ستطرأ سيكون لها من إيرادات مستقبلية أو تبرعات الأفراد ما يكفيها[2].

٤ ـ **التخفيف من الاستبداد**: وتم ذلك في الكثير من العهود، وذلك بالحد من سلطة الحاكم ومحاصرة عيوبها، عبر آليات اشتركت فيها جهود العلماء والمجتمع من خلال أعمال «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإفراغ الجهد في إصلاح الرعية، دعم مؤسسات العمل الشعبي الطوعي كالمساجد والمدارس وسائر الخدمات الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على مؤسسة الوقف وتقديماتها، بما حاصر سلطان الحاكم، وقلل من حاجة الناس إليه»[3].

وقد أسهمت الأوقاف في تفعيل العمل الأهلي، وفي إرساء أساس متين لبناء مجتمع أهلي (مدني)، يعلي من شأن المبادرات الاجتماعية ويدعم جهود التكافلات الأسرية والجماعية بشكل عام، ويؤدي عبر الكثير من المؤسسات والأنشطة الخدمية المستقلة، إلى الحد من إمكانيات تغول سلطة الدولة على حساب المجتمع، كما أسهمت تلك السياسات الوقفية في دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة كإحدى

---

(١) الأعظمي، محمد خالد سعيد، **تنمية الوقف**، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص ٢١٦.

(٢) القحف، منذر، **السياسات المالية، دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢٤.

(٣) الغنوشي، راشد، **الحركة الإسلامية ومسألة التغيير**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ١٥٩.

أعرق الوظائف التاريخية لنظام الوقف، وقد ضمن الوقف بذلك عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع[1].

كذلك أسهمت العدالة التي تتوافر في الشريعة الإسلامية من خلال منافذ التوزيع المختلفة (زكاة، صدقات، وقف، ضيافة....) ورد قسم من أموال الأغنياء إلى الفقراء، بحيث يحصل التعديل ويمنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد، والظلم والقهر[2].

٥ ـ **دور الوقف في تعزيز حال الأمة:** لعب الوقف دوراً هاماً في كبح جماح الدولة من مواقعها في المساجد والمدارس والمنتديات، عبر الحسبة[3] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفقه، والقضاء، وكذلك عبر نظام الأوقاف، وكيف أدى إهمال هذه الأنشطة والفعاليات وتهميشها ومحاولة تفكيك المجتمع والحيلولة دون تبلور قواه، مما أدى إلى دفع بعض القوى الاجتماعية إلى الانخراط في بعض أعمال وحركات واستخدام العنف طلباً للحرية، وقلل من أهمية المؤسسات المجتمعية الإسلامية السابقة، وحصر بالتالي الصراع التحرري في حلقات متواصلة بين الحكام ومعارضيهم المسلمين[4].

بينما تفعيل هذه الأنشطة والفعاليات (زوايا، تكايا، مدارس، قضاء مستقل....) بتمويل وقفي، يجعل الأمة في حال من الاستقرار، ويجعلها تعيش في ظل انحراف الدولة، فإذا تعرضت الدولة لأي اختراق أجنبي فلا تستطيع الدولة أن

---

(١) غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، **مرجع سابق**، ص ٣٨١. وانظر غانم، إبراهيم البيومي، **نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة**، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٦ (٢٠٠١/٤)، ص ٤٥.

(٢) لم يذكر الكواكبي الوقف مباشرة عند حديثه عن إضعاف الاستبداد المالي، ولكن تضمنت العناصر الحسنة التي ذكرها الاشتراك والتعاون والإيثار، والمؤدية إلى تخفيف الاستبداد أو إلغائه. انظر: الكواكبي، عبدالرحمن، **الأعمال الكاملة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ص ٤٧٧، و٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٣) الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص ٢٩٩.

(٤) انظر شوكت، خالد، **عودة السلطة إلى المجتمع واستئناف التاريخ الإسلامي**، العالم لندن، عدد ٤٧٦ (١٩٩٣)، ص ٣٣، وانظر: إبراهيم، حسين توفيق، **بناء المجتمع المدني المؤشرات الكمية والكيفية**، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في توفيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص ٦٩٣، وانظر: أرقة دان، صلاح الدين، **التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر**، دار النفائس، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٢٠٥.

تتدخل بما فيه الكفاية من حماية الداخل، ولكن إذا توافر للمجتمع الآليات الكفيلة بإدارة شؤونه وحماية نفسه، فإن هذا يمثل الأمن الحقيقي[١]، ويحفظ الأمة من أن تقع في المعادلة: انهزام الدولة يعني انهزام الأمة.

٦ ـ **تعزيز العلاقة بين المجتمع والدولة**: يعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أما كونه مصدراً لقوة المجتمع، فبما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة، أما كونه مصدراً لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع[٢].

فعلى الرغم مما أصاب المؤسسة الوقفية من قصور أدى إلى الحد من فعاليتها الإيجابية، إلا أن ذلك لم يعطل دورها الثابت كمؤسسة «تحتل موقعاً وسطاً بين السلطة والمجتمع، وبالتالي تنهض بأدوار خاصة أمنت قواعد ثابتة للحفاظ على وحدة الجماعة كعنوان ثابت في مباني المجتمع العامة، وذلك في موازاة مؤسسات الدولة من جهة وتوازنات القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الفاعلة في قاعدة من جهة أخرى»[٣]، بل ولعب الوقف دوراً مركزياً خاصاً من خلال تشكيله إحدى مكونات حدود الاجتماع الإسلامي العامة «التي تنفتح على أوليات التوازن والاختلال التي تخترق بنى المجتمع المختلفة دون أن تفقد شخصيتها الحقوقية، إلى جانب الشخصية الحقوقية للدولة»[٤].

٧ ـ **تنشيط ودعم المؤسسات غير الرسمية**: إن أكثر نظريات التنمية السياسية

---

(١) عمارة، محمد، حلقة نقاشية، الأوقاف والتنمية، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٣٥ (١٩٨٨/٩)، ص ١٣٣. وانظر: أرقة دان، التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٢) غانم، إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، مرجع سابق، ص ٤٥. وانظر جعفر، هشام، العمل الأهلي: رؤية إسلامية، المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ٩١ (١٩٩٩)، ص ١٣١.

(٣) الضيقة، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣٦ (١٩٩٧)، ص ١٢٩.

(٤) الضيقة، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

تعطي الأولوية في الحركة السياسية للمؤسسات الرسمية التي تنشئها الدولة أو النظام السياسي، وتجعل من المؤسسات الخيرية الرسمية أداة مساعدة أو وسيلة لتوصيل مطالب المجتمع ورغباته إلى السلطة السياسية.

أما التجربة الإسلامية فقدمت نموذجاً معاكساً أعطى الأولوية للمؤسسات «غير الرسمية أو التي تنشئها الأمة ولا تخضع للحاكم ولا يتحكم في وجودها أو أرزاق العاملين عليها، وقد كانت لهذه المؤسسات السلطة العليا في المجتمع، بحيث كانت تملك تعيين الحاكم وخلعه ولو من الناحية النظرية»[1].

فلقد كان للمؤسسة الوقفية، المسجد (على سبيل المثال)، دور هام في التنشئة السياسية، وكان للموارد الوقفية من خلال الأراضي والعقارات دور في توسيع المساجد وإنشاء أخرى، وكان لها الأهمية الكبرى في تعزيز فرص تطوير فعل المسجد في التنمية السياسية من خلال العديد من الأنشطة: توفير التمويل للخطيب والإمام ومختلف الدروس والنقاشات والحوارات[2]. وقد لعب المسجد دوراً هاماً في محو الأمية وترقية العلوم وتحفيظ القرآن والحفاظ على وحدة الأمة. كما كانت للمساجد المساهمة في التعبئة ضد العدو الخارجي إبان الغزو التتاري والصليبي، وتنظيم عمليات المقاومة الشعبية ضد الاستعمار[3].

٨ ـ **استقلالية التمويل ودورها في التنمية السياسية**: فاستقلالية الموارد عن طريق الوقف أعطى قوة عضوية لهذه المؤسسات، فاستقلالية التعليم مثلاً، جعل نفوذ السلطة يتقلص في مجالات «العلم والثقافة والتربية والبحث في اتجاه الاقتصار على بذل العون والنصح والنهوض المؤقت بها بعجز المجتمع عن القيام به ريثما يفعل ذلك لتنسحب الدولة تاركة المجال للمؤسسات الشعبية الجهوية والجهود الفردية والجماعية»[4]، وقد تعاونت وحافظت هذه المؤسسات «المتوضعة خارج مدار السلطة على روابطها الهينة بشتى تكوينات المجتمع الأهلي موفرة بذلك نقاط ارتكاز ثابتة في موازاة السلطة وفي مواجهتها أحياناً أخرى»[5].

---

(١) عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص ٣٦٥.

(٢) انظر: أبو القرايا، بشير سعيد محمد، **الدور السياسي للمسجد**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، بإشراف حورية توفيق مجاهد، ١٩٩٤ ص ١٨٨ ـ ١٨٩، وص ٢٠٣.

(٣) انظر: مورو، محمد، وعبدالغفار شكر، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص١١٦، وص١٣١.

(٤) الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، **مرجع سابق**، ص ٢٠٦.

(٥) الضيقة، حسن، **الدولة العثمانية**، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٤١.

فقد برز مما سبق أن المؤسسات التي قام الوقف بإنشائها، وهو ما يطلق عليه المجتمع المدني، كانت نماذج واقعية فاعلة لها دورها المميز في المجتمع. كما ثبت وظهر نشاطها على مدى التاريخ، ولم يكن الحديث عنها استنطاق للتاريخ بالقوة أو ادعاء في غير محله كما يدعي البعض[١].

وإن هذه المؤسسات التي ترعاها الأمة وتنفق من خلالها على أنشطة تحتاجها في مختلف الميادين، كانت تتمتع باستقلالية ليس للدولة نفوذ مباشر أو إدارة أو ما شابه عليها، وهو ما يدحض وجهة النظر التي انتشرت إبان الحد الاشتراكي أو التي جعلت كل ما يتعلق بالاقتصاد والاجتماع في يد الدولة، حتى أن البعض اعتبر الوقف من موارد الدولة، وهي التي تقوم بصرف إيراداته والاستفادة منه على المشاريع المختلفة، «ويمكن أن نحصر الموارد المالية التي تقوم الدولة على تحقيقها وتأمينها [...] الاستفادة من الوقف الخيري [...]، ولا يخفى أن الدولة إذا أحسنت الاستفادة من هذا المورد الكبير، ركزت في المجتمع دعائم التكافل»[٢]، بل أن البعض جعل أي عملية إصلاح في المجال الاجتماعي لا تتم إلا عن طريق الدولة، ولن يحدث أي تقدم ملموس إلا إذا جاء من جانبها[٣].

وبذلك يتضح مما سبق، أن وجهة النظر هذه تتعارض مع المفهوم الإسلامي والخبرة التاريخية للمؤسسات الإسلامية، التي جعلت من الوقف شخصية اعتبارية[٤] لا يمكن لأي طرف أن يتدخل فيه من سلطة تنفيذية أو تشريعية، وهو يتمتع باستقلالية ضمنت له الاستمرار والتقدم على مر الزمن، بل إن الأمة كانت أكثر إبداعاً في إنشاء المؤسسات، فقد كانت «الدولة ضعيفة والأمة بخير رغم ما أصابها من إساءات الحكام ومظالمهم، وإن كانت الحضارة كلها ثمرة جهود الناس (أي الأمة)، فإن حضارة أمم الإسلام، ظلت حية نشطة معظم الوقت تقريباً، نعم كانت هناك عصور ازدهار وركود،

---

(١) انظر: علي، حيدر إبراهيم، **التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٧٥.

(٢) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) أمين، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٤) إن نظام الوقف في الفقه الإسلامي شخص قانوني يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية، وتصبح بذلك مجموعات الأموال متمتعة بالشخصية القانونية كما تمتعت بها من قبل جماعات الأشخاص، كما تصبح أهلية الوجوب ليست وقفاً على الإنسان، وإنما يتمتع بها وفقاً لذلك كل شخص حقيقي أو اعتباري؛ انظر: عبدالله، أحمد علي، **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي**، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د.ط، د.ت، ص٢٠٣.

ولكن الركود لم يصل إلى درجة الجمود التام قط، لأن الأمة كانت تغذي مؤسساتها الحضارية العامة»[1].

فإذا كان البعض يعطي للدولة صيغة الهيمنة على كل شيء، «إن كل دعوة إلى حصر وظيفة الدولة بناحية معينة من الحياة، تجانب الفطرة البشرية وتصطدم مع سنن الاجتماع وتزيغ عن الحقيقة التي نلمسها باستقرار الواقع التاريخي للأمم والجماعات، ألا وهي أن الدولة مرآة للحياة على اختلاف جوانبها وتنوعها»[2]. إن هذه الدعوة تلغي كل نشاط أو دور مستقل أو فعل نابع من الأمة وهو ما سيؤدي إلى نشوء نظام استبدادي، وذلك أن الضامن للتماسك والوحدة وعدم الاصطدام مع السنن «ليس احتواء الدولة للمجتمع ولكن بالعكس، أي قبول الدولة لمختلف الشرائح داخل المجتمع، وذلك بفسح فضاءات التعبير والإبداع أمام كل القوى الحية»[3]، وفي المقابل من الأفضل حصر دور الدولة في أضيق نطاق «أي لا يترك بيد الدولة إلا ما لا يمكن للمؤسسات الشعبية والجماعات والأفراد إنجازه على أحسن وجه، وذلك يعود إلى ضرورة إبقاء جماعة المسلمين قوية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وعدم تسليم الدولة كل مراكز القوة»[4].

٩ ـ دور الوقف في تنمية المؤسسات المستقلة عن الدولة:

أوجد المجتمع الإسلامي في سياق حركته التي نتجت في معظمها عن تفاعل العقيدة المنزلة مع الواقع الاجتماعي والتاريخي المتغير، جملة من المؤسسات للحفاظ على هذه الغاية ودوام استمرارها، حيث كانت وظيفة هذه المؤسسات المحافظة على «الغاية كغاية وكشرط وجود وبقاء واستمرار، بحيث لا يشذ عنها المجتمع أو يستبدلها بغايات أخرى، بل كانت مهمة هذه المؤسسة الحفاظ على استمرار الغاية كشرط للهوية والبقاء»[5].

---

(١) مؤنس، حسين، **الحضارة**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٢٣٧ (١٩٨٩)، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) عبدالحميد، محسن، **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٣٦.

(٣) بن الهادي، كمال، **ما هو المجتمع المدني وهل نحن في حاجة إليه؟** العالم، لندن، عدد ٤٦٩ (١٩٩٣)، ص ٣٧.

(٤) شفيق، منير، **قضايا التنمية والاستقلال الحضاري**، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٥) عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

وقد ارتبطت هذه المؤسسات، وفي مقدمتها الوقف، بعلاقة وثيقة بالأمة، حيث مثل الوقف مصدراً لحيوية المجتمع وفعاليته، ووسيلة للحفاظ على غايته ومنهجه، وحافظ على الكثير من الأنشطة مستقلة لا ترتبط أو تخضع لأي سلطان غير سلطان الشريعة، فمؤسسات الأمة يكمن جوهر فاعليتها في تأدية وظيفتها أن تظل مرتبطة بالأمة لا السلطة، وما دام مجال تركيزها ووجهتها ذلك، فإنها تكتسب القبول العام منها لا من السلطة، وتمثل الأمة من خلال الأوقاف سنداً اقتصادياً إضافة إلى السند المعنوي في مواجهة السلطة عند اللزوم[١].

وهناك العديد من الفوائد التي يمكن أن تحصل من خلال رعاية الوقف للمؤسسات والحفاظ على استقلالها:

ـ **عدم تمركز السلطة**: حيث يؤدي وجود الوقف وإمكاناته الاقتصادية إلى توزيع السلطة بين قوى المجتمع من خلال امتلاكهم جزءاً من الثروة الذي يعطي الحرية السياسية والشورى مضموناً اجتماعياً، على حين يمثل تمركز الثروة في يد طبقة معينة أو في يد الدولة نفسها أساساً للطغيان وتسلط من يملك على من لا يملك عن طريق تحكمه في حاجاته الأساسية[٢]، فالوقف إلى جانب العديد من الأنظمة الاجتماعية الأخرى يسهم في الحد من زيادة مركزية السلطة، «مما يقلل من مركزية القرار، ومن احتمالات دخول الفساد والاستقلال، وذلك بتخفيف حجم الجهاز الحكومي»[٣].

ـ **مؤسسات نابعة من صميم المجتمع**: فالمؤسسات الوقفية لها جذور في مجتمعاتها، وتعيش في وجدان الشعوب، وليست مفروضة أو منقولة، مثل العديد من المؤسسات المستوردة المفروضة من الخارج وغير نابعة من جذور المجتمع، بل ينظر إليها على أنها أداة للقهر، ولكننا نجد المؤسسات التي يحضنها الوقف بأنها «تنسق دائماً مع المعادلة الاجتماعية السائدة، وتحقق غايتها ومطلوبها، ودون اصطناع أو فرض، حيث كانت مؤسسات نابعة من صميم المجتمع ومتفاعلة معه»[٤]، فتعتبر المساجد على سبيل المثال، مؤسسة أصيلة تشارك في التنمية السياسية وفي دفع الاستقرار والتكامل على مستويات متعددة، فمن خلالها تتوفر «قنوات للمشاركة

---

(١) إسماعيل، سيف الدين عبدالفتاح، المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٣٠٠.
(٢) الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٥.
(٣) القحف، السياسات المادية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣.
(٤) عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

الحقيقية في الحياة العامة في الدول التي تكون فيه هذه القنوات نادرة [أو] حيث تكون التنظيمات الرسمية من الأحزاب تنظيمات شكلية تفتقد إلى القدرة على العمل كأدوات فعالة لتمثيل المصالح الفعلية للسكان»[١].

بل وتعتبر المؤسسات الوقفية أنها أكثر التصاقاً بالفرد والمجتمع، وأنها «محاضن طبيعية تشكل خط الدفاع والحماية الأخير للفرد، ومن الواجب استثمار قدراتها وفاعليتها وتوظيفها داخل النسيج الحضاري والاجتماعي، بما يضمن الإيجابية والفاعلية لإحداث التغيير المرجو اتجاهاً ومقصداً»[٢].

ـ **دور المؤسسات الوقفية في التخفيف من السلطة:** ويتضح ذلك من خلال ما تكشفه المؤسسة الوقفية عن حدود دور مؤسسات الدولة المركزية على مستوى تأمين جل الخدمات الأساسية التي يحتاجها المجتمع، الأمر الذي أفسح المجال أمام تكون دورة اقتصادية خاصة، لجهة استقلاليتها عن الدورة الاقتصادية للدولة، ولجهة تدعيم الدورة الاقتصادية العامة للمجتمع في موازاة أنشطة الدولة المختلفة، فقد أدى نشوء المؤسسة الوقفية إلى تحرير جزء أساسي من فائض الإنتاج الاجتماعي من سلطة الدولة وتحويله لسد جوانب أساسية من احتياجات المجتمع المختلفة[٣]، وقد ساهم الوقف بالتالي في تعزيز المشاركة السياسية، وذلك «بتوزيع القرارات المتعلقة بتقديم السلع العامة، ووضع بعضها بأيدي الأفراد والهيئات التبرعية والأوقاف، دون حصرها جميعها بيد الحكومة»[٤].

ولقد كان للأوقاف بالاشتراك مع طوائف الاقتصاديين (كالصناع والتجار). دور هام في الحياة السياسية والاجتماعية، بحيث شكلوا إحدى ضمانات استمرار الشورى، وكانوا بمعنى ما أحد أجهزة الرقابة على الدولة، وقد ساهموا في تحرير الاقتصاد من

---

(١) علي، محمد أحمد إسماعيل، **دور المؤسسات الدينية في التنمية السياسية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، إشراف عبدالملك عودة، ومصطفى محمد منجود، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٢٤٧.

(٢) إسماعيل، المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص ٣٠٨.

(٣) الضيقة، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، **مرجع سابق**، ص١٢٦.

(٤) الفحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ٦٣. وانظر: التميمي، عبدالجليل، **الحياة الحرفية والدينية لمدينة القيروان من خلال دفتر حسابات مسجد السادة الأنصار (١٨١٦ ـ ١٨٢٤)**، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ١٩ و٢٠، (١٩٩٩)، ط١، ص ٢٣.

سلطة الدولة التي انحصر دورها في الأغلب على جمع (الخراج - العشور - الزكاة - الجزية) ولم يكن لها يد حقيقية في دفة الاقتصاد نفسه[1].

١٠ - الوقف والاستعمار:

لم يكن الوقف بموارده ومصارفه وحتى بشروطه محايداً إبان فترة الاستعمار، بل كان للوقف دور لا يستهان به في محاربة الاستعمار اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وحتى أمنياً من خلال العديد من الوسائل، وحتى تنوعت باختلاف الممارسات الاستعمارية:

أ - الوقف ودوره في التصدي للاستعمار الثقافي: وقد برز ذلك في العديد من المناطق، حيث عمل الاستعمار على إضعاف اللغة العربية وإقامة لغته، وكانت هناك مواقف رافضة للاحتلال وسياسته اعتمدت في الجزء الأكبر منها «على ما أتاحته موارد الموقوفات على المدارس والحبوسات على الزوايا والتكايا والربط والمساجد، لقد أدت تلك الوقوف للثقافة الإسلامية وإلى اللغة العربية خدمات محمودة، فلولا موارد الوقف التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي، الجزائر مثالاً زمن الاحتلال الفرنسي، لما بقيت لغة القرآن، وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية»[2].

ب - الناحية الدينية: ارتبط التبشير بالاستعمار[3]، بل كان للاستعمار دور كبير في تمويل الحملات التبشيرية وتوطيد دعائمها، وقد توحد الاستعمار في هذه

---

(١) فقد كان نفوذ طوائف الصناع تشبه إلى حد ما اليوم نفوذ اتحادات النقابات العمالية والمهنية، فكان شيخ الطائفة (الحرفة، المهنة) يشرف على تدريب المهنيين الجدد، ويراقب جودة البضائع أو المنتج، ويقيل عثرة المعسرين من أرباب المصالح، ويعمل على إصلاح ذات البين، ويسعى للصلح بين المتخاصمين، وقد امتد نشاطه للإشراف على زواج أبناء مهنته (النقابة) وترؤس مجلس شوراها، ولم يتم ذلك بمعزل عن الطوائف الأخرى، نظراً لتداخل المصالح وتشابكها ما بين التجار والصناع وأصحاب المهن والمعلمين. انظر: أرقة دان، التخلف السياسي، مرجع سابق، ص٢٠٥، وانظر سعد الدين، منير، **دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين**، دار بيروت المحروسة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٢٨١ - ٢٩١.

(٢) جمعة، علي محمد، **الوقف وأثره التنموي**، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ - ١٩٩٣/٥/٣)، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) انظر الفصول التالية: الإدارة الأجنبية في خدمة التبشير، والسياسة طريق التبشير؛ وانظر: فروخ، عمر، وخالدي، مصطفى، **التبشير والاستعمار**، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٤٤ - ١٦٦.

الممارسات مع اختلاف لغته وأوطانه من الاستعمار الفرنسي والهولندي والإنكليزي، فقد لعبت المدارس الإسلامية دوراً محورياً وحيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم، ضد الاستعمار، وهذا الدور لا تزال تلعبه المدارس الوقفية الإسلامية في المجتمع والثقافة الأندونيسية في أندونيسيا المعاصرة المستقلة حتى اليوم، وبدون هذه المدارس لم يكن في قدرة أندونيسيا أن تصبح إسلامية ولو اسمياً فقط[1].

ج ـ **الناحية التعليمية**: لقد كانت المؤسسة الوقفية وثيقة الصلة بمجال الفكر والتنشئة الثقافية والمحافظة على القيم المميزة لهوية الأمة وإعادة إنتاجها، فقد أدرك مؤسسو الأوقاف أن مؤسسات التعليم الموروث ليست من النمط المحايد، في إطار المواجهة مع الغرب، لذلك أقبلوا من مختلف المستويات الاجتماعية على إنشاء الأوقاف وتخصيص ريعها لدعم المؤسسة الموروثة للتعليم، كي تقوم بمهمتها في الحفاظ على أصول الهوية[2].

د ـ **موارد الوقف في مواجهة السلطة الاستعمارية**: فقد استخدمت موارد الوقف في المحافظة على تماسك المجتمع وعدم الانهزام أو الخضوع للاحتلال، وهو ما حافظ على جذوة المقاومة ضد الاستعمار مستمرة وفاعلة، فقد كان للأوقاف دور أساسي في دعم الجهاد وفي توفير الموارد له، بل وظف الوقف في مجابهة الاستعمار من خلال توظيف القوة الإلزامية لشروط الواقف كوسيلة لمقاطعة الأجانب وللتعبير عملياً عن الرفض الشعبي لهم رغم ذلك عبر «حرمان الأجانب من الاستفادة بأعيان الوقف واشتراط مقاطعتهم والمتمتعين منهم بنظام الامتيازات الأجنبية بصفة خاصة، وذلك بموجب نصوص صريحة ضمن شروط الواقفين الخاصة بإدارة أعيان وقفياتهم وكيفية استغلالها اقتصادياً»[3].

فقد اشتملت شروطهم تلك على ما يمكن تسميته «شروط المقاطعة الشعبية للأجانب، وهي من إبداعات الأهالي في توظيف نظام الوقف لدعم الجهاد الوطني ضد السيطرة الأجنبية، وتركزت هذه الشروط على مسألتين أساسيتين هما: منع تأجير الأعيان

---

(١) انظر: جمعة، الوقف وأثره التنموي، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ ـ ١٩٩٣/٥/٣)، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢) غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٣) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

الموقوفة لأحد من الأجانب أو ذوي الامتيازات الأجنبية من ناحية، ورفض اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في أي شأن من شؤون الوقف من ناحية أخرى»[1].

هـ ـ توفير موقع سياسي وطني: فقد كانت الأوقاف توفر بمواردها موقعاً اقتصادياً وسياسياً هاماً، وهو ما حصل مع الاستعمار في أكثر من منطقة (فلسطين ـ العراق...)، حيث كانت الأراضي الزراعية والأملاك الوقفية تمنح طبقة من العلماء والشيوخ والأعيان المال والنفوذ السياسي خلال فترة الانتداب، بل واكتسب بعض أقسامه (الوقف) مهمات مشابهة لوظائف الدولة، كما تبوأ القيمون على أوقافه مناصب سياسية وتمثيلية مهمة، وبهذا الشكل أصبح نظام الأوقاف جزءاً من الحركة الوطنية الفلسطينية وحركة مقاومة الاستعمار البريطاني والاستيطان اليهودي[2]، بل وأدرك الاستعمار البريطاني في العراق أهمية الوقف ودوره في التأثير السياسي، فكانوا «يستغلون إدارتهم للوقف في محاولات التأثير على المواقف السياسية للمجتهدين في كربلاء والنجف»[3]، بل وتوغلت السلطات البريطانية في عملية توزيع العائدات (الوقف)، وما حمل ذلك من مضامين سياسية هدفت إلى تعزيز النفوذ السياسي البريطاني في العراق من خلال التعامل المباشر مع قطاع من سكانه[4].

و ـ نظام الوقف يشارك في مقاومة الاحتلال: فطبيعة الوقف التي لا تبيح البيع أو الشراء أو الرهن، كان لها أثرها في عملية الحفاظ على الأراضي في فلسطين، فموضوع ملكية الأرض كان ولا يزال في صلب الصراع الصهيوني الفلسطيني، وكان خلال فترة الانتداب في مقدم القضايا السياسية، جراء هجرة اليهود المستمرة، وعمليات شراء الأراضي عن طريق إغراءات كثيرة، وعلى يد مؤسسات كالصندوق

---

(١) خلال فترة الانتداب البريطاني «المصر» دخلت الأوقاف طرف رئيسي في عمليات شراء أراضي الدولة التي تم بيعها (ملاك الخديوي عباس) لمواجهة مشكلة الديون الأجنبية من ناحية، وقامت بدور كبير في الحد من تسرب مصادر الثروة إلى أيدي الأجانب من ناحية أخرى. انظر: غانم. الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

(٢) انظر: دمير، مايكل، **سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٤.

(٣) السعدون، خالد، **إعادة التنظيم البريطاني لأوقاف أدره في العراق والموقف العثماني من خلال سنتي ١٩١٢ ـ ١٩١٣**، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، مركز دراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ٣ و٤ (١٩٩١)، ص ١٠٦.

(٤) انظر: السعدون، إعادة التنظيم البريطاني لأوقاف أدره في العراق والموقف العثماني من خلال سنتين ١٩١٢ ـ ١٩١٣م مرجع السابق، ص ١٠٦.

القومي اليهودي، فقد قام المجلس الإسلامي (وهي أعلى هيئة إسلامية آنذاك) بشراء الأراضي المهددة بخطر البيع وتسجيلها باسم الأوقاف الإسلامية[1]. وتغطية موضوع الأراضي بالمظلة الدينية، وإدخال نظام الأوقاف في حملة لإعاقة عمليات بيع المزيد من الأراضي ولتوسيع رقعة أراضي الأوقاف كي تصبح إذ ذاك غير قابلة للبيع، وكذلك استخدم نظام الوقف كأداة وآلية تم توظيفها بكفاءة عالية في مقاومة الاستعمار في مصر من خلال الإقبال على القيام بأوقاف معينة كلها موجهة ضد التدخل الأجنبي، وتكون النتيجة بإخراج الأعيان الموقوفة أو مصادر الثروة من نطاق أو من تحت طائلة القانون الأجنبي (المختلط) (الذي كان يطبق في ذلك الوقت)، وجعلها للقانون الشرعي، أي القضاء الشرعي (المختص بالنظر في مسائل الأوقاف)، وبالتالي رفض نظام الامتيازات الأجنبية والحد من تسرب مصادر الثروة الوطنية إلى أيديهم[2].

بل إن الوقف أصبح يعتبر في المناطق الجديدة التي انتشر فيها الإسلام مرادفاً للثقافة العربية والإسلامية، حيث كان له الدور الكبير في نشوء مدن جديدة التي تحمل هذه الثقافة، «حتى أن الوقف تحول لدى بعض الشعوب التي اعتنقت الإسلام إلى مؤسسة قومية National institution»[3].

١١ ـ دور الوقف في استقلال العلماء:

يضعف دور العلماء وتنخفض هيبة مواقعهم من خلال ارتباطهم وتعلقهم بجهات ترعى معيشتهم وتملي عليهم المواقف والآراء وصفحات التعبير، حتى أصبح لقب وعاظ السلاطين منتشراً من خلال ترديد الكثير من أصحاب الفكر والعلم ما يمليه عليهم من يمسكون أبواب رزقهم، فيصبحوا أبواقاً للحكومات ينفذون ما تأمرهم ويطيعونها في كل شأن، نظير ما يتقاضون من مرتبات[4].

---

(١) انظر: أبو شقرا، إبراهيم، **الحاج أمين الحسيني منذ ولادته من ثورة ١٩٣٦**، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، اللاذقية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ١٩١. وانظر: دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، **مرجع سابق**، ص ٤١ ـ ٤٢.

(٢) انظر: غانم، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، حلقة نقاشية، الأوقاف والتنمية، **مرجع سابق**، ص ١٣٥، وانظر: رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ الشيخ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية، **مرجع سابق**، ص ٣٦.

(٣) الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ٧٨.

(٤) انظر: شبلي، أحمد، **التربية والتعليم في الفكر الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٢١٩.

إلا أن الوقف، ومن خلال موارده المادية التي تنفق على العلماء وأصحاب الفكر، يشكل حيزاً كبيراً من الحماية المادية والمعنوية على مر الأيام، وطول الفترة التي بقي محافظاً فيها على ثرواته.

وقد حفظ الوقف استقلالية دور العلماء من خلال العديد من المسائل:

ـ **الاستقلالية المادية**: يعتبر الرزق وأسباب المعيشة من العناصر الأساسية التي تشكل قيوداً للعَالِم في مواجهة الظلم والانحرافات القائمة، وبذلك فقد كان دخله من الأوقاف الخيرية عاملاً أساسياً، حتى «يستطيع أن يقول كلمة الحق بملء فيه، ويكون ملء السمع والبصر والفؤاد والوجدان... ويقول للجهات الأخرى بصراحة: ما أسألكم عليه من أجر»[(١)]، بل مكن العلماء من أن يكونوا «سلطة رابعة مستقلة عن الحكومة يدافعون عن الأمة، وبخاصة في وقت لم تكن فيه الصحافة والإعلام موجودتين، والتاريخ مليء بالمواقف العظام للعلماء في الدفاع عن حقوق الأمة»[(٢)].

ووفر الوقف للعلماء الأسباب المادية ليقوموا بدورهم ووظيفتهم[(٣)]، فالعلماء ما كان لهم أن يقودوا الأمة في مواجهة تسلط الدولة لو لم تضمن لهم مؤسسة الأوقاف الاستقلال المادي عن هيمنة الدولة ونفوذها، فالأوقاف هي التي جعلت للأمة وعلمائها هذا السلطان الذي تصدوا به للدولة وسلاطينها، وبهذا صنعت الأمة حضارتها في ظل انحراف الدولة، لأن رجحان كفة الأمة والاستقلال المالي (...) هو الذي جعل الأمة تواجه وتوازن «السلاطين والأمراء» بسلاطين العلماء والعارفين وشيوخ وحجج الإسلام[(٤)].

يتضح مما سبق، أن الأوقاف أقفلت الباب على الدولة مرتين، فلم يجد العالم

---

(١) بن عبدالله، محمد بن عبدالعزيز، **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج ١ ص ٣٠.

(٢) القحف، منذر وغسان، محمد إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١٥٧ بالهامش.

(٣) إسماعيل، سيف الدين عبدالفتاح والحبيب الجنحاني، **المجتمع المدني وأبعاده الفكرية**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٢٧٣.

(٤) انظر: عمارة، محمد، **دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة**، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ ـ ٣/٥/ ١٩٩٣)، مرجع سابق، ص ١٦٧، وانظر موقف الإمام النووي، والعز بن عبدالسلام في مواجهة السلاطين والأمراء، الصالح، محمد بن أحمد، **الوقف وأثره في حياة الأمة**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص٣٣ ـ ٣٥..

حاجة للجوء إليها، ولم تجد الدولة باباً لتسيير العلماء أو إخضاعهم لوجهة تخدم الحاكم، بما قد يخالف الشرع أو يجرح كرامتهم[(١)(٢)].

- **الاستقلالية المالية لمواقع الفكر**: فقد أدى توفير المورد المالي إلى تعزيز وضمان الحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات «بعيداً عن ضغوط الحكم أو تسلطهم، وبذلك أصبحت المعاهد والمدارس لا تخضع إلا لضوابطها، وشؤون القوانين»[(٣)]، بما وفر أمناً فكرياً، عندما جعلت الإنفاق على العلم والعلماء وعلى مؤسسات البحث والفكر من قبل الأمة لا الدولة، فحررت الرأي والفكر من استبداد السلاطين[(٤)]، بل ضمن الوقف «استقلالية المؤسسات ذات السمة الدينية عن الدولة من جانب، وعن المؤسسة الرسمية الدينية من جانب آخر»[(٥)]. وحتى اعتبر البعض أن الوقف وفر استقلالاً اقتصادياً لمؤسسة القضاء حيث بقي القضاء قوة غير خاضعة لرغبات السلطة أو الضغوط الاقتصادية[(٦)].

---

(١) انظر: القرشي، غالب عبدالكافي، **الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني**، لوان للخدمات الإعلامية، ط٣، صنعاء، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٨.

(٢) فعلى سبيل المثال: فالذي ضمن للأزهر (مؤسسة المسلمين الدينية التي ضربت في حساب الزمن أكثر من ألف عام) هذا الاستمرار، هو نظام الوقف الذي دعمه اقتصادياً، فقد كانت الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر، وقد حققت له استقلالاً ذاتياً عن الحكومة، فكان العلماء يفكرون ويعبرون عن آرائهم في حرية بعيداً من جو الرغبة والرهبة، الرغبة في عطاء الحاكم ونوله، والرهبة من سوطه، وحياة العلم أن يحترم أهله، ويصان استقلال رجاله، فيفكرون ويعبرون في حرية وطلاقة، وأما أن يعملوا في جو من الضغوط والإرهاب، فلا أمل أن يدلو برأي جريء أو مشورة خالصة. انظر: عامر، أحمد أمين، **الوقف وتطوير العملية التعليمية**، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، **مرجع سابق**، ص٣٢٩.

(٣) برزنجي، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع**، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ - ١٩٩٣/٥/٣)، **مرجع سابق**، ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، **مرجع سابق**، ص ٦٢.

(٥) مجموعة مؤلفين، **الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، د.ط، د.ت، ص ٢٧٢.

(٦) انظر: جمعة، **الوقف وأثره التنموي**، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ - ١٩٩٢/٥/٣)، **مرجع سابق**، ص ١١٤، وانظر: السيد عبدالملك أحمد، **الدور الاجتماعي للوقف**، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف (١٩٨٣/١٢/٢٤) إلى (١٩٨٤/١/١٥)، المعهد الإسلامي للبحوث والتثمير، جدة، ط١، ١٩٨٩، ص٢٤٤؛ إلا أن في ذلك مبالغة، ففي مراجعة أرزاق القضاة خلال العهود الإسلامية، يتضح أن رواتب القضاة وموظفي القضاء (كاتب، حاجب، سجان..)، كانت تصرف من بيت المال ولم يكن للوقف دور في هذا المجال. انظر: الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص١٠٢ - ١٠٥. وانظر: عالية، سمير، **نظام الدولة والقضاء والوقف في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٢٩٠ - ٢٩١.

ـ **الاستقلال الوطني:** فقد تحرر الدعاة والعلماء والفقهاء عن طريق الوقف من قبضة عبء الوظيفة وضغط المرتبات الرسمية، حيث أنهم عصموا أنفسهم من رق الإدارة وقيودها الاقتصادية والسياسية، مما جعلهم يتحللون من التبعية ويتمكنون من القيام بتبليغ رسالة الإسلام[1]، وساعدهم الوقف في الحفاظ على «الكثير من الوظائف مستقلة لا تخضع لأي سلطة سوى سلطة الشريعة الإسلامية»[2].

ـ **الوقف قوة للمثقفين والمفكرين:** أمكن من خلال الوقف تعزيز موقع الأمة بأن غدت هي المركز، وأصبح للجماعة ومثقفيها سلطة مدنية واسعة مستقلة عن الحكم ومراقبة ومالكة لشرعية الاعتراض عليه، وهو ما برز خلال التجربة الإسلامية من التجاور ولعدة قرون «بين فساد الحاكم وازدهار المجتمع، ذلك أنه ولئن لم تعمد تجربة الحكم المثالي الراشدي غير فترة قصيرة، فإن الازدهار الحضاري للأمة وانتشارها خلال قرون طويلة مرده إلى ما كانت تتمتع به المجتمعات الإسلامية من مساحات استقلال واسعة، عن الدولة بدءاً باستقلال العقيدة»[3].

ـ **دور الوقف في شحذ همم العلماء:** فقد أتاح الوقف للعلماء أن يقوموا بمهمة الإصلاح الاجتماعي التربوي «متفرغين لخدمة المجتمع من خلال توظيف الصدقات [الأوقاف] في عمارة المساجد، وحشد التعليم وتنظيمه استدراكاً لتفريط الحكام، والقيام على رعاية المحتاجين، وتحصين المجتمع من الآفات الاجتماعية والدفاع عن مصالحه، ورفع مظالم الناس إلى الحكام، والقيام على هؤلاء بالنصح والإرشاد، مقابل توطيد شرعية هؤلاء لدى الجماهير»[4]، بل وأمكن للعلماء الحفاظ على الكيان الإسلامي بعد جملة من الفتن القاسية والاضطرابات، من خلال «التنازل عن السلطة لصالح أصحاب الشوكة والقوة، بذلك كانت المعادلة أو الصفقة التاريخية كالتالي: السياسية للحكام، ولهم الطاعة ما خضعوا للشريعة، وللعلماء ضبط أحكام الشريعة،

---

(١) انظر: بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج١ ص ٣١.

(٢) عرنوس، المؤسسة في النظام السياسي الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ٧٥١.

(٣) الغنوشي، راشد، **مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني**، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١١٢.

(٤) الغنوشي، راشد، **الحركة الإسلامية ومسألة التغيير**، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٩.

والقضاء، والتعليم، والإشراف على الأوقاف (المورد الغزير والطوعي للإنفاق على حاجات المجتمع)»[1]، وتوالت الأيام والسنون على الأمة وهي محكومة بهذه المعادلة، من توزيع الأدوار بتفرغ الحكام لشؤون الحكم ويتفرغ العلماء لشؤون وصلاح المجتمع.

١٢ ـ الوقف والعولمة:

تشكل العولمة بما تتضمن من ثقافة وتكنولوجيا موجهة، تهديداً للعديد من عادات وتقاليد الشعوب، وهي تشكل في هذا المجال، عنصراً يهدد باندثار تنظيمات مؤسسية لعبت دوراً فاعلًا في التخفيف من الفقر، وفي القيام بأعباء تربوية وصحية واجتماعية.

ـ العولمة تتخذ صوراً مختلفة وأساليب غير مباشرة (من خلال علاقتها بالعمل الخيري) ومنها:

ـ **طفرة الجمعيات غير الحكومية**: فقد كثرت هذه الجمعيات واللجان وتنوعت نشاطاتها ـ والتي تعمل في مجالات إنسانية واجتماعية وسياسية مثل حقوق الإنسان، وبناء الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات.. والبيئة والدفاع عن الأقليات، وتمكنت هذه الجمعيات من اختراق النقاط البعيدة في جسد الأمة عن طريق التقارير وورش العمل الممولة، وكذلك فإن ارتهان هذه الجمعيات للممول الخارجي أدى إلى قيامها بأعمال مشبوهة، من قبولها «بخطط التحول الاقتصادي من حيث الانفتاح والخصخصة، والتطبيع مع الرأسمالية العالمية كمقدمة لـ «التطبيع» مع الكيان الصهيوني، وأصبح من الواضح أن ممولي حملات الختان والعنف ضد المرأة، والبيئة، وحقوق الإنسان... هم أنفسهم ممولو نشاطات ومؤتمرات التطبيع مع العدو الصهيوني»[2].

ـ **التهوين من شأن أي مؤسسة تقليدية**: وذلك من خلال التقليل من تأثيرها وعدم جدواها، وتهميش نشاطاتها مما يدفع إلى اختلال الثقة بأي عنصر يدفع الأمة إلى الاعتزاز به وبهويتها.

من هنا يتوجب التمسك والثقة بهذه المؤسسات التقليدية التي ما زالت قادرة على

---

(١) الغنوشي، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، **المرجع السابق**، ص ٣٠.

(٢) انظر: أحمد، سمير، غزو بلا سلاح، **التطبيع المستحيل**، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ١٤٠، قدم له أنيس صايغ، وانظر مرقس، نبيل، الحلقة النقاشية: **الأوقاف والتنمية**، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٣٥، (١٩٩٨/٩)، ص ١٢٧.

القيام بدور إيجابي في التنمية، وفي التخفيف من أعباء الفقر، وكذلك ضرورة التخلص من ذلك الاعتقاد البالي، والثقة العمياء، بأن أي مؤسسة عصرية أو أي تنظيم اجتماعي حديث هو بالضرورة أفضل وأكثر فعالية وأعلى في مضمار التقدم من أي مؤسسة قديمة، أو أي تنظيم اجتماعي أبدعته ثقافة أمة فقيرة[1].

لذلك يشكل الوقف بالمشاركة مع المؤسسات الأخرى: الزكاة، الصدقات، نقابات...، عناصر أساسية في تشكيل الجماعة وفي رفد المجتمع بعناصر الحيوية، بل تعد في ظل هجمة العولمة مؤسسات للأمة «وجزءاً لا يتجزأ من وسائل هذه الأمة لحماية الكيان الحضاري لها»[2].

١٣ ـ الوقف والحد من النفوذ الأجنبي:

فقد برزت في العقود الأخيرة ما يعرف بالمنظمات الأهلية أو التطوعية، وهي منظمات خيرية تقدم المعونة والدعم للعديد من النواحي الإنسانية، التي يقوم الوقف بتغطيتها، إلا أن العديد من هذه المنظمات تتلقى الدعم من الخارج ومن مؤسسات مانحة، إلا أن هذه المؤسسات بتلقيها الدعم الخارجي، فإنها تختزن العديد من السلبيات، من حيث التمويل والأهداف:

ـ **شروط المؤسسات المانحة**: فالمؤسسة المانحة تضع على جدول أعمالها قضايا معينة تسعى إلى إبرازها، والتي تكون في أسوء الأحوال تعبيراً عن توجهات الدول التي تتبع إليها هذه المنظمات، وفي كلا الحالتين فإن هذه القضايا لا تعبر عن أولويات واحتياجات مجتمعاتنا، وقد تكون متعارضة مع المصالح الحقيقية لها[3].

ـ **علاقة غير متكافئة**: إن العلاقة التي تنشأ بين المنظمات المانحة والمنظمات الأهلية في مجتمعاتنا مدفوعة من قبل الأولى بأهداف وأغراض سياسية وثقافية ومدعمة بالقدرة التمويلية، ومقبولة من الثانية لحاجتها إلى التمويل الذي تفتقده في مجتمعاتها

---

(١) أمين، جلال، **العولمة والتنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٨٦.

(٢) إسماعيل، سيف الدين عبدالفتاح، **المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة**، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقق الديمقراطية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٣) محي الدين، عبدالله، **الجمعيات الأهلية في لبنان**، مركز الدراسات والتوفيق والبحوث الاستراتيجية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٤٢.

إلى علاقة غير متكافئة من جهة تملك المال وتفرض أولوياتها وجهة ثانية بحاجة للمال ولا تستطيع فرض أولوياتها[1].

وفي مقابل ذلك يبرز دور الوقف وأهميته:

- إن الوقف يمثل مرآة لحاجات المجتمع وشريك له في همومه، أما هذه المنظمات التي تتعدد نشاطاتها الإنسانية، فإنها لا يمكن أن تكون علاقتها مع الممول قائمة على الشراكة، بل قائمة على التبعية والإلحاق للطرف الأقوى في المعادلة[2].

- عدم قدرة هذه المنظمات على مجاراة الوقف في الغوص في تفاصيل المجتمع، فالوقف يتيح للمجتمع تلبية احتياجاته سواء الصغيرة أو التفصيلية، التي لا يمكن أن تراها الدولة أو المنظمات غير الحكومية، فلا يمكن أن تأتي هذه التلبية إلا من خلال أفراد خارجين عن قاعدة المجتمع[3].

(١) انظر: هويدي، فهمي، حلقة نقاشية: **الأوقاف والتنمية**، المستقبل العربي، عدد ٢٣٥ (١٩٩٨/٩)، مركز دراسات الوحدة لعربية، بيروت، ص ١٢٩، وانظر: شكر، عبدالغفار، **العولمة واختراق المجتمع المدني العربي**، مجلة الآداب، بيروت، عدد (١١ ـ ١٢)، (٢٠٠٢)، ص١٢.

(٢) انظر: محيي الدين، الجمعيات الأهلية في لبنان، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) هويدي، حلقة نقاشية: الأوقاف والتنمية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

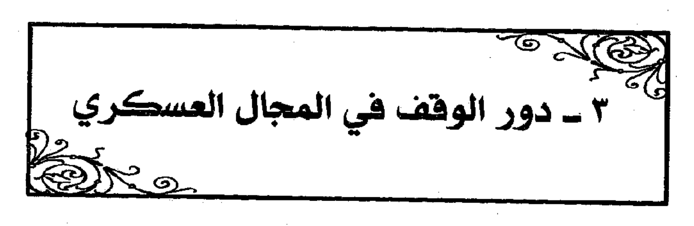

٣ ـ دور الوقف في المجال العسكري

لم يكن غريباً أن تجد في أوقاف المسلمين ما يوجه للناحية العسكرية، وذلك لطبيعة الدين الإسلامي، الذي لا يفتر يدعو أفراده إلى الجهاد وللدفاع عن الدين، والدعوة إلى الله، وذلك كله يحتاج إلى السلاح والقوة والإعداد للتمكين لكل ذلك.

وقد أنشأت في الدول الحديثة العديد من وزارات الدفاع أو الشؤون العسكرية، وهي تنفق عليها نسب كبيرة من الميزانية العامة.

ولكن الإنفاق على الجهاد والتسليح لم يكن في عهود الدولة الإسلامية بعيداً عن المشاركة الشعبية، فقد كان المسلمون يشتركون في التمويل من خلال الوقف في تمويل الجهاد والسلاح. وقد تنوعت الأوقاف في المجال العسكري، وهي دعوة للمسلمين في أيامنا الحاضرة للاهتمام بهذا الجانب، وخاصة أن الأمة ما زالت في حالة تراجع، وهي تحتاج إلى العديد من الموارد للإنفاق على الجهاد والسلاح لإعادة مجدها الغابر، بل للحفاظ على هويتها بعد أن تكالبت عليها الأمم، وخاصة في المنطقة العربية والإسلامية، حيث يتسلط حفنة من الصهاينة في مقدرات الأمة ويذلون شعوبها بترسانتهم العسكرية، وهذا ما يشجع العديد من المسلمين لزيادة الوقف في المجال العسكري والإنفاق على الأسلحة والعتاد للتمكين لهذه الجيوش من القوة والعتاد. أما المجالات التي شملها الوقف:

١ ـ **أوقاف الأسلحة:** فقد كانت هناك أوقاف ينفق ريعها على «الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد»[(١)]، وذلك للدفاع عن الثغور والحدود. وهي تطبيق لدعوة

---

(١) السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٢٦. وانظر الخصاف أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ٢٦٠، فقد أنشأ السلطان قايتباي (أحد سلاطين المماليك) قاعة للسلاح، وأجرى عليها الأوقاف التي تصرف في تنظيف السلاح وإصلاحه وحفظه في الأماكن التي لا يخشى عليه منها الفساد والتصدي. انظر: أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٢٩.

الرسول ﷺ: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[1]، وقد ورد عنه قوله ﷺ: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله**»[2].

٢ ـ **أوقاف الثغور**: وكثرت هذه الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين، أيام الحروب الصليبية[3]، وأنشأت أوقاف لتعمير «القلاع والأبراج والأسوار على المدن والقرى لحمايتها من العدوان الخارجي»[4]، بل واعتبرت الأوقاف في الثغور «برية وبحرية تكون للجهاد حين لا يحدد الواقف مصرفاً»[5]، وقد كانت هناك أوقاف لبناء الدور في الثغور تنزلها الغزاة[6].

وقد كان للوقف دور في الإنفاق على الأسوار، للدفاع عن المدن: فقد كان من مصارف الوقف الإنفاق على الأسوار والعناية بأسوار المدن في الثغور الإسلامية، فقد كانت أسوار المدن محط رعاية واهتمام من ولاة الأمور والأهالي، وخاصة في حالات الاعتداء أو التهديد باحتلالها، «فكان الوقف هو الوسيلة المناسبة لتبرع السكان بأموالهم من أجل صيانة السور وتجديده، والعناية باستحكاماته وأبراجه، وتزويده بالأسلحة المناسبة، لذلك قام الأهالي بوقف الكثير من عقاراتهم من أجل هذا الهدف النبيل، الذي يدخل ضمن واجبات المسلم، وهو الجهاد بالمال»[7][8].

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص١٨.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٩٨٣) كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها.

(٣) انظر: الدوري، عبدالعزيز، **دور الوقف في التنمية**، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٢١ (١٩٩٧/٧)، ص٨.

(٤) تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ ـ ١٩٩٣/٥/٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، د. ط، ص٢٠١.

(٥) الدوري، عبدالعزيز، **دور الوقف في التنمية**، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم (التي عقدت في لندن ١٩٩٦)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة أهل البيت)، عمان، ١٩٩٧، ص ٨٩.

(٦) الخصاف، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٧.

(٧) الزريقي، جمعة محمود، **تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعية في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً)**، مجلة أوقاف، عدد ١ (٢٠٠١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٢ ـ ١٣.

(٨) اشتهرت مدينة طرابلس الغرب (ليبيا) بأسوارها المنيعة من قديم الزمان، فهي التي كانت عائقاً أمام الصحابي عمرو بن العاص، وقد عانت الكثير من ويلات الحروب والتهديدات المستمرة من الدول الأوروبية، لهذا كان الاهتمام بسور المدينة يقع في صلب مهام الأمور بها، ويمثل هاجساً قوياً لدى سكانها، وقد كانت سجلات الأوقاف في طرابلس تحتوي على قائمة طويلة من هذه العقارات، منها ما يقع داخل المدينة القديمة، من بيوت وحوانيت وعرصات، ومنها ما يقع خارج سور المدينة من أراضي وبساتين ومبان أخرى، وبلغت هذه الوقفيات من الكثرة بحيث كان لها صندوق خاص وإدارة فرعية تشرف عليها. انظر: الزريقي، تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعية في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً)، مرجع سابق، ص ١٢ ـ ١٣.

٣ ـ **أوقاف تجهيز الجيوش**: حضّ الإسلام على الإنفاق للجهاد، وتقدم ذكر المال على الجهاد بالنفس في القرآن الكريم ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[١]، للدلالة على أهمية المال في الجهاد. وحتى لا يكون المجاهد مثقلًا بتأمين مستلزمات الجهاد، كانت هناك أوقاف خاصة «يعطى ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب، حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده»[٢]، وقد كانت هناك أوقاف «ضخمة في أواسط آسيا لتجهيز الجيوش وتأمين رباط الثغور»[٣]، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لمن يريد أن يبيع حياته في سبيل الله.

٤ ـ **الأوقاف للثكنات والتحصينات**: فقد كان لعائدات الأوقاف الفضل الكبير في تشييد العديد من الثكنات والحصون والأبراج بقصد الدفاع عن البلاد، وينفق ريع هذه الأوقاف على رعاية الجند وصيانة المرافق، بل وكانت للغرف داخل الثكنات أوقاف خاصة أوقفها الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية، أو المنصب الإداري، لذلك كانت هناك غرف محظوظة، وأخرى فقيرة، وكانت كل منها مستقلة عن الأخرى في أوقافها[٤].

٥ ـ **الوقف يساند ويقوي المجتمع**: فقد كانت مصارف الوقف تنفق في أرجاء المجتمع مما يقويه ويشد من عضد أفراده وما يجعله يقوم بدوره في مجابهة الأعداء ومحاربتهم وقتالهم، وهو ما حصل في كثير من المناطق (وخاصة في الجزائر في العصر الحديث)، حيث كانت الأوقاف متمثلة بشجرة الزيتون (المقاومة أو المقاتلة)[٥]، والتي كان لها الدور الكبير في طرد الاستعمار الفرنسي من الجزائر، وكان للأوقاف دور بارز في تنظيم الجهاد ضده واستعمال أمواله في ذلك السبيل[٦].

---

(١) التوبة، آية: ٤١.

(٢) السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٢٦، وانظر الصالح، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٣) حوري، الوقف الخيري الإسلامي في لبنان، مرجع سابق، ص ٢.

(٤) انظر: سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص ٢٤٩. وانظر بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٥) فقد كانت أشجار الزيتون الموقوفة، يستخدم محصولها من زيتون وزيت في دعم المقاومة والجهاد ضد الاستعمار. لقاء مع الحاج توفيق الحوري، رئيس مجلس أمناء وقف البر والإحسان ورئيس مجلس أمناء وقف المركز الإسلامي الخميس ٢٠٠١/١٢/١٦.

(٦) انظر: بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٦.

٦ ـ **وقف الأسرى**: وهناك أوقاف للإنفاق على استنقاذ الأسرى، وذلك اعترافاً من المجتمع الإسلامي بدورهم في بذل نفوسهم في سبيل الدفاع عنه، وبالتالي أصبح لازماً على الآخرين مشاركتهم في مصابهم، والسعي لتخليصهم من أيدي أعدائهم، وافتكاكهم من قبضتهم[١].

٧ ـ **تأمين ما تحتاجه الأربطة**: فقد كانت هناك أوقاف خاصة بالمرابطين في سبيل الله «ويجد فيها المجاهدون ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب، وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين وصد غزوات الغربيين في الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر»[٢]، وقد كانت هذه الأوقاف خط دفاع عن الدعوة والدين «وكان كل من لا يجد لديه ما يحمل عليه يهرع إلى هذه الأوقاف فيزود منها سلاحه وطعامه»[٣]، وقد كانت هذه الأوقاف من الانتشار بحيث لا تجد من مدينة عظيمة «من حد سجستان وكرمان وفارس وفوزستان، والجبال، وطرستان والجزيرة وأذربيجان، والعراق والحجاز واليمن والشامات ومصر والمغرب إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلات ترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة»[٤]، ويبرز دور الوقف أيضاً في ضمان استمرار الصرف على الأبراج والقلاع وقاعات السلاح، وجعلها دائماً في حالة استعداد لصد الأعداء في أي وقت[٥].

يتضح من العناصر السابقة دور الوقف في تمويل النشاط العسكري وتوفير الموارد لأفراد الجيوش، إلا أنه من المستغرب تجاهله من العديد من الدارسين[٦]،

---

(١) انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص ١٢٦. وانظر الساعاتي، يحيى محمد بن جنيد، **الوقف والمجتمع**، كتاب الرياض، الرياض، عدد ٣٩ (١٩٩٧)، ص ٦٠، وانظر: الدغري، عبدالكريم العلوي، **إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب**، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٢) انظر: قرقوطي، حنان، **التحصينات العسكرية والجهادية في بيروت في العصور العثمانية الأولى من العهد العثماني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، إشراف حسان حلاق، ص٧٣.

(٣) الدسوقي، محمد، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد ٦٤، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠، ص ٩٧.

(٤) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٥) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٦) انظر هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق، بيروت، ط٢، =

وعدم ذكر الوقف كأحد أعمدة الإنفاق في هذا المجال، وخاصة أن الجيوش في العصر الحديث تحتاج إلى نفقات هائلة لتوفير المعدات والآليات والأسلحة، وتحتاج كذلك إلى الموارد لتغطية نفقاتها[(١)]، وأن أي ضعف في توفيرها يؤدي إلى تقاعس الجيوش عن أداء مهماتها، مما ينتج عنهم سلبيات كثيرة، وآثار سيئة، ليس في جهاز الجيش وآلته الحربية فحسب، وإنما تمتد لتتناول كيان الأمة كلها في مواجهة أعدائها من الداخل والخارج[(٢)].

من هنا يجب أن تتعدد الموارد المالية للنشاط العسكري لكي تسد أي ثغرة سلبية، ينفذ منها الأعداء إلى كيان الأمة، ويستطيع الوقف أن يكون أحد عناصر هذه الموارد، هذا فضلًا أنه من الممكن للوقف أن يخفف من حجم الإنفاق العسكري الذي تقوم به الحكومة، مما يؤدي إلى زيادة الاهتمام والإنفاق في المجالات الأخرى، وخاصة أن الإنفاق العسكري يشغل قسماً مهماً من الإنفاق العام، أكثر من ٢٠٪ (في العالم العربي)، ويرهق بالتالي كاهل الدولة[(٣)].

= ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مجلد ٢ ص ١٠٨٤، وعند حديث المؤلف عن الموارد المالية للإنفاق على الجيش ذكر الصدقات والتبرعات، وتجاهل أمر الوقف ودوره في هذا المجال.

(١) صحيح أن الإنفاق على شراء الأسلحة والمعدات تحتاج إلى أموال طائلة لا تقدر الأوقاف على القيام بها، فشراء طائرة حربية على سبيل المثال يحتاج إلى ملايين الدولارات. ولكن يمكن للأوقاف المساهمة في نواح أخرى كتوفير مزارع وبساتين (موقوفة) توزع إنتاجها على المؤسسات العسكرية أو إنشاء أفران لتوفير الخبز للجنود، ومصانع ألبسة ومعامل للخياطة لتوفير الملابس لعناصر القوات المسلحة.

(٢) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، مجلد ٢، ص ١٠٧١. ومن الأمثلة التي ينبغي أن تتكرر ما قدمته الحكومة السودانية من أوقاف لدعم صمود القدس. انظر: جريدة الحياة ١٩٩٨/٦/٢.

(٣) انظر: الفارس، السلاح والخبز، مرجع سابق، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٥.

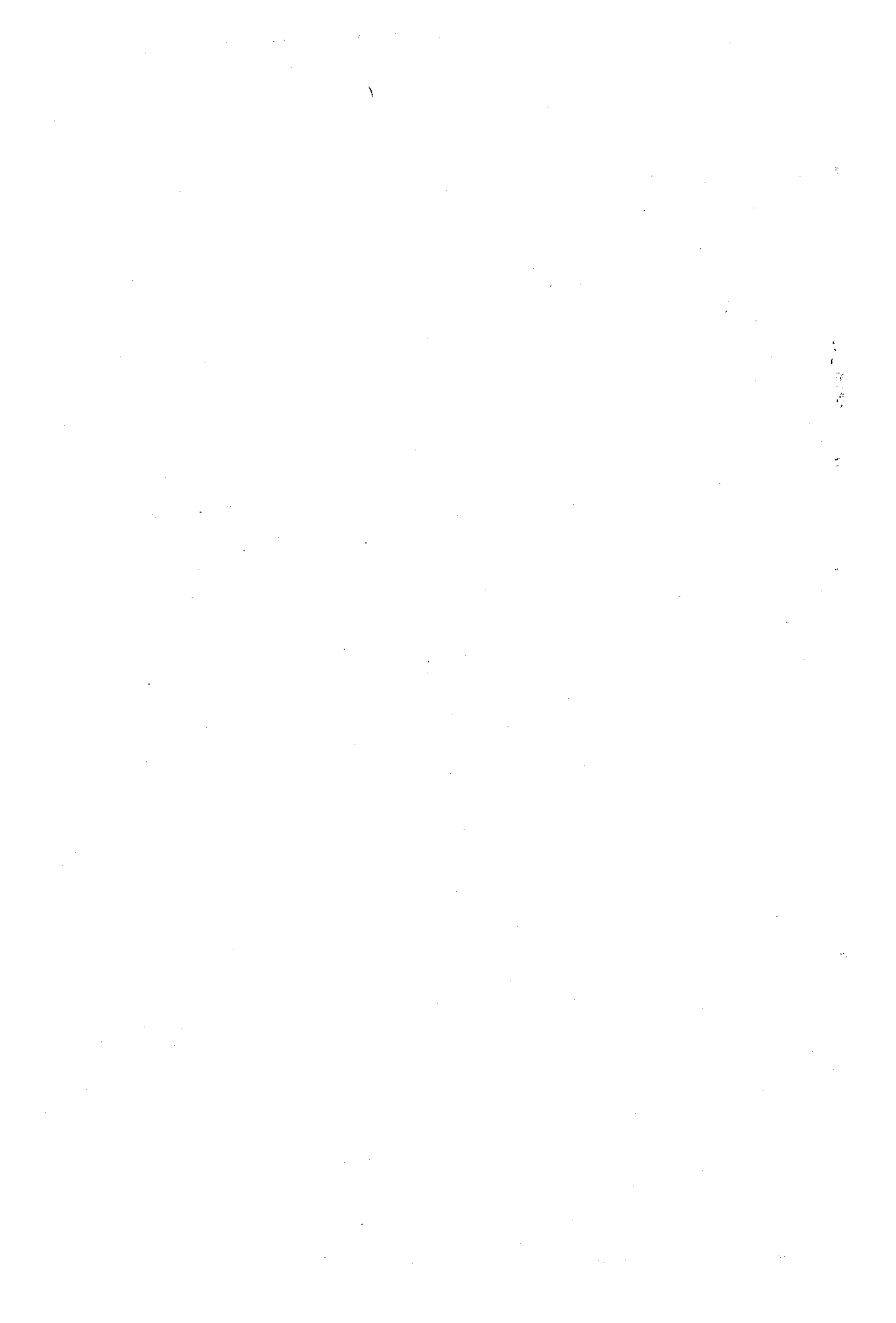

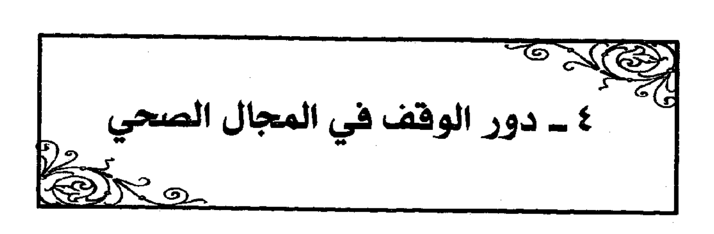

٤ ـ دور الوقف في المجال الصحي

يعتبر القطاع الصحي وفعاليته من روافد التنمية، وأصبح توافر العناصر الأساسية لمعالجة المرضى ورعايتهم يحتل حجماً كبيراً في ميزانيات الدول المختلفة، وهو يرهق الدول، بل أن غالبية الحكومات العربية اتبعت «سياسات مالية ونقدية تهدف إلى مواجهة التضخم وعجز الميزانيات، وفي إطار هذه السياسات اتجه الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية نحو التناقص النسبي»(١).

إلا أن العناية بالصحة، كانت الأمة قد عرفته منذ أمد بعيد، فمن الدعوة إلى التكافل ومن ضمنها التكافل الصحي(٢)، وكذلك إقامة مشاريع البنية الأساسية: التعليمية والصحية(٣).

وإن بروز دور القطاع الثالث في تغطية جانب كبير من حاجات الناس الصحية في الوقت الحاضر لم يكن غائباً في تاريخ الأمة، بل كان له الحضور الواضح، فلم تكن هناك وزارات للصحة، وبيت للرعاية الصحية أو دواوين للعناية الطبية، إنما كانت الأمة تقوم بنفسها من خلال أفرادها على اختلاف مواقعهم ومهنهم، حتى تحققت في كثير من الأحيان الكفاية الصحية في المجتمعات الإسلامية من خلال المؤسسات الخيرية

---

(١) قنديل، أماني، **المجتمع المدني في العالم العربي**، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، واشنطن، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١١.

(٢) التكافل الصحي يكون ببناء المستشفيات ودور الصحة، وذلك بتعاون الأغنياء مع الدولة في محاربة الأمراض، وبتوفير العلاج بإنشاء مدارس الطب والمستوصفات وإحضار الأطباء. انظر: عناية، غازي، **الاستخدام الوظيفي للزكاة**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٨٣ ـ ٨٥.

(٣) انظر: العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، **مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية**، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، د.م، ص ١١٧ ـ ١٢٥. وانظر سورنيا، جان شارل، **تاريخ الطب**، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ترجمة إبراهيم البجلاتي، عدد ٢٨١، (٢٠٠٢) ص ٩١.

المختلفة[1]. فالعناية الصحية ليست من وظائف الدولة، وإنما هي من النفقات العادية للإنسان ينفق عليها المرء نفسه ولمن يعول، وهو ملزم بذلك ومطالب به شرعاً، وكثيراً ما قام به القطاع الخيري (الأوقاف) في الماضي وليس الدولة[2].

وقد أبرز التاريخ الإسلامي نماذجَ لما أنتجته الروحية الإسلامية من العناية بالمرضى وتوفير الطبابة من خلال:

١ ـ **انتشار المستشفيات من خلال الأوقاف**: فقد كانت هناك مستشفيات ينفق عليها من خلال الأوقاف، ويتم رعاية المرضى فيها حتى يشفى وتستقر حالته، وقد كثرت هذه المستشفيات وتعددت تخصصاتها: النفسية، العضوية، العقلية، العصبية[3]، وتنوعت تقديماتها.

٢ ـ **رعاية المريض**: وقد كان لرعاية المريض داخل المستشفى صوراً خاصة، فقد ثبت أن في المستشفى المنصوري أن المرضى كانوا يعزلون في قاعة منفردة يمتعون فيها آذانهم بسماع ألحان الموسيقى الشعبية، أو يتسلون باستماع القصص يلقيها عليهم القصاص، وكان الناقهون منهم تمثل أمامهم الروايات المضحكة ومشاهير من الرقص

---

(١) أبو غدة، عبدالستار، **رعاية المعوقين في الإسلام**، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ٣٤ (١٩٨٣)، ص ١١٨.

(٢) وهو ما أورده ابن جبير في رحلته عن دمشق: وبهذه البلدة نحو عشرين مدرسة وبها مارستان: قديم وحديث، أحفلهما وأكبرهما، وجرايته في اليوم نحو الخمسة عشر ديناراً، وله ندمة بأيديهم الأزمة المحتوية أسماء المرضى، وعلى النفقات التي يحتاجون إليها في الأدوية والأغذية وغير ذلك، والأطباء يبكرون إليه في كل يوم، ويتفقدون المرضى. . . ، ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية حسبما يليق بكل إنسان منهم، والمارستان الآخر من هذا الرسم، وهو ما وجده في الإسكندرية من اعتناء بالغرباء، فقد نصب لهم السلطان مارستاناً لعلاج من مرض منهم، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء، وقد رتب أيضاً فيه أقوام برسم الزيارة للمرضى الذين يتنزهون عن الوصول للمارستان المذكور من الغرباء خاصة، وينهون إلى الأطباء أموالهم ليكفلوا بمعالجتهم. انظر: ابن جبير، أبي الحسين محمد بن أحمد، **رحلة ابن جبير**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت، د.ط، ص ١٩٨، وص ٤٦. أما المستشفى المنصوري الكبير (مارستان قلاوون)، فوقفيته تقوم على إطعام كل مريض بزبدية خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر، ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل. انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، **مرجع سابق**، ص ١٤٤. وقد أنشأ صلاح الدين مارستان في الفسطاط وحدد له مصادر الإيراد والنفقة من خلال الوقف وأنشأ كذلك مارستاناً في الإسكندرية. انظر: طقوش، سهيل، **تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة**، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢١٤.

(٣) انظر: بوركيه، السعيد، **الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب**، ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ط ١٩٨٣، ص٢٤٥.

البلدي (الذي يتعارفه أهل القرى)، وكان المؤذنون في المسجد الملاصق له يؤذنون في السحر قبل ميعاد الفجر بساعتين، وينشدون الأناشيد بأصوات قوية تخفيفاً لآلام المرضى الذين يضجرهم السهر وطول الوقت[١].

إن إقامة الأوقاف للمستشفيات والرعاية الإنسانية النبيلة التي لا مثيل لها في التاريخ. . . ذلك بأننا كنا أسبق الأمم إلى معرفة ما للموسيقى والأدب المضحك والإيحاء الذاتي من أثر بالغ في شفاء المرضى، وأننا بلغنا في تحقيق التكافل الاجتماعي حداً لم تبلغه الحضارة الغربية حتى اليوم، حيث تجعل الطب والعلاج والغذاء للمرضى بالمجان، بل حين كنا نعطي الفقير الناقه من المال ما ينفق على نفسه حتى يصبح قادراً على العمل، فبينما خلال أربعة قرون أنشأ العالم الإسلامي مستشفيات ذات طابع تعليمي انتظر الغرب المسيحي حتى القرن الثامن عشر لكي ينشئ مثلها[٢].

٣ ـ **إنشاء الحمامات**: كان للأوقاف دور كبير في إنشاء الحمامات التي أسهمت في توفير النظافة والتقليل من الأمراض[٣]. ذلك أن الحمامات كانت مراكز للطهارة، بنيت ليتطهر فيها المسلمون، وليتمكن الرجال والنساء من القيام بواجباتهم الدينية.

٤ ـ **مكتبات البيمارستانات**: تعتبر مكتبات البيمارستانات من «أقدم ما عرف تاريخ المكتبة العربية رغم التخصص الدقيق للمارستان أو البيمارستان[٤]، وخصصت أوقاف كثيرة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التحضير العلمي»[٥].

---

(١) كان هناك وقف قديم في مدينة طرابلس (لبنان) يقوم ريعه على توظيف اثنين يمران بالمستشفيات يومياً ويتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته واحمرار وجهه وبريق عينيه. انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢) سورنيا، تاريخ الطب، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) انظر: الرواس، محمد حسن، **الحياة الاقتصادية في صيدا العثمانية ١٨٤٠ ـ ١٨٨٨**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كلية الآداب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، إشراف حسان حلاق، ص٧١.

(٤) ساعاتي، يحيى محمود، **الوقف وبنية المكتبة العربية**، مركز الملك الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٠٦.

(٥) من أمثلة هذه الكتب:

١ ـ كتاب البيمارستانات لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري.

٢ ـ كتاب مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ.

٣ ـ الدستور البيمارستاني تأليف ابن أبي عيان.

٥ ـ **التخفيف من حجم الموازنة:** إن مساهمة الوقف في القطاع الصحي لا بد وأن يؤدي إلى تخفيض عجز الموازنة، فالتخفيض في مجال معين سيجعل للدولة إمكانية للتمويل والصرف في نشاطات أخرى، كذلك للتقليل من الأعباء الضريبية على المواطن، حيث يبلغ الإنفاق الحكومي في مجال الصحة في البلاد العربية نسبة لا يمكن الاستهانة بها[(١)].

٦ ـ **مشاركة الوقف في الرعاية الصحية يؤدي إلى تعزيز التنمية:** فالاهتمام بارتفاع المستوى الصحي للأفراد هو أساس أي تقدم، إذ من الصعب وضع وتنفيذ أي خطة تنموية لمجتمع تعصف به الأمراض والأوبئة، حيث تؤدي الأخيرة إلى حدوث عجز في مجمل الطاقة الإنتاجية، وإلى انخفاض ساعات العمل، وبالتالي إلى تراجع النمو الاقتصادي[(٢)].

يتضح من كل ما سبق الدور الكبير الذي شغله الوقف في توفير أماكن الرعاية، وحمل عن كاهل الدولة هذا العبء الذي يرهقها[(٣)]، بل وكان المسلمون ينفقون في عمليات الرعاية والحفاظ على صحة المريض داخل المستشفى وخارجه، وإذا كان البعض في السنوات السابقة ينتقد هذه الأعمال ويدعو الدولة إلى السيطرة على كافة النشاطات: من هم المرضى الذين تعالجهم مستوصفات وزارة الأوقاف ومن هم هؤلاء اليتامى الذين تأويهم؟ [...] فلماذا لا تشرف

= ٤ ـ صفات البيمارستان للرازي. انظر: الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ٦٤. وانظر: حلاق، حسان، وحربي، عباس، عطيتو، محمود، **العلوم عند العرب**، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٤٣١ ـ ٤٣٧.

(١) تنفق معظم الدول العربية على الصحة بين ٣٪ و٤,٥٪ من ناتجها المحلي الإجمالي، ووصلت النسبة في لبنان إلى ١٥,١٪ للعام ١٩٩٩. انظر: **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ط١، د.ت، ص٣٧، وص١٤٠.

(٢) العليمي، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ١٢١.

(٣) انخفضت نسبة الإنفاق الصحي إلى الإنفاق العام في بعض الأقطار العربية خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٢، مصر (من ٣,٦٪ إلى ٣٪) والأردن (من ٣,١٪ إلى ٢,٢٪) والصومال من (١,٦٪ إلى ١٪) والإمارات العربية المتحدة (من ٥,١٪ إلى ٤,٦٪). انظر: قنديل، أماني، المجتمع المدني في العالم العربي، **مرجع سابق**، ص ١١ بالهامش. وظهر من خلال إسهام الدولة في الخدمات الصحية والاجتماعية أن هذه الأخيرة لا تستطيع سد الاحتياجات في هذه القطاعات على الوجه المطلوب، حيث تشير الأرقام أن هذه التقديرات لا تشكل أكثر من ٦٦٪ من الكلفة بالنسبة لهذه الخدمات، وبالتالي يقع على عاتق القطاع الأهلي مسؤولية كبيرة وضرورية لتلبية حاجات المجتمع. انظر: مجموعة مؤلفين، الإسهام الاقتصاد والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، **مرجع سابق**، ص٢٠٤.

وزارة الصحة على هذه المستوصفات، وهي الوزارة المختصة [...] إن ما تقدمه وزارة الأوقاف في حيال الصحة والرعاية الاجتماعية زهيد جداً بالمقارنة مع ما تقوم به وزارة الصحة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لكن إصرار وزارة الأوقاف الإسلامية على الفصل في المجالات المذكورة قد يكون له معنى رمزي، غير أن الدولة هي الدولة سواء اسمها وزارة الأوقاف أو وزارة الصحة أم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لذلك من الأفضل إعطاء الصلاحية لأصحاب الاختصاص[١]، فما العيب إذا شارك الوقف في الرعاية الصحية وإنشاء المستوصفات بل ربما يكون أفضل من المستشفيات التجارية، فهي دعوة لم تلق آذاناً، وهذه الدعوة أخذت تتراجع لتحل محلها دعوات لتنشيط الجمعيات والعمل الأهلي والتعاوني وكذلك مشاركة الوقف من جديد في إنشاء المجتمعات الصحية لرعاية الناس والتخفيف عن كاهل الدولة المثقل بالكثير من الأعباء[٢].

٧ ـ **ملائمة الوقف لتقديم الخدمات الطبية**: فإذا اعتبرنا أن الخدمة الطبية سلعة يمكن شراؤها من خلال عقد، فإن هذا العقد يتضمن قدراً كبيراً من المخاطرة الأخلاقية، وكثيراً ما توضع الشروط المختلفة لعمل الطبيب، وفي مقدمتها الشروط الأخلاقية أو الوجدانية (الضمير المهني).

ومن هنا يمكن للوقف أن يسد هذه الثغرة من خلال العناصر التالية:

أ ـ الخدمة الطبية لا يمكن التأكد من حصولها بالنسبة للمريض، فعندما يشتري الفرد أي سلعة من السوق مثل الخيار أو ربطة الخبز مثلاً، فإنه يعرف تماماً ماذا يريد، وعنده القدرة على فحص نوعية ما يشتري، والتأكد من كميته ونوعيته، ومراقبة البائع وهو يزنه... لذلك لا يؤثر أن يكون البائع تاجراً يسعى لتعظيم الربح (يهمه أن يبيع ليحصل على أكبر دخل ممكن)، ولكن عند ذهاب الفرد إلى الطبيب، فإنه لا يعرف بالضبط ما الذي يحتاج إليه، فهو يبيعه الخدمة الطبية وهو يحدد بنفسه الكمية والنوعية

---

(١) ياسين، بو علي، **الثالوث المحرم، (دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي)**، دار الطليعة، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ص١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) بل إن التقارير الإنمائية الدولية تدعو إلى إشراك المجتمع في تقديم الخدمات الصحية، حيث يكتسب الاتجاه المتمثل في إشراك الجماعات المحلية بفاعلية في جميع جوانب الرعاية الصحية دعماً متزايداً على الصعيد العالمي، بدءاً بتحديد الاحتياجات ومروراً بتحديد الموارد والتخطيط لاستخدامها وتوزيعها، ومن ثم التنفيذ والمتابعة، وحيث إن المجتمعات المحلية هي الأقدر على معرفة وتحديد احتياجاتها وأنها أفضل رقيب ومقيِّم للبرامج الموجهة لخدمتها. انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، ص٤٠.

التي احتاج إليها، وليس بمقدور الفرد التعرف على نوعية الخدمة التي يحصل عليها، لأن ذلك يتطلب معرفة متخصصة لا تتوفر لكل إنسان.

ب ـ نوعية الطبيب: فالخدمة الطبية مرتبطة بنوعية الطبيب، فإذا كان الطبيب عنده حس التاجر، فإنه يسعى لتحقيق أكبر قدر من الأرباح، فإن الفرد سيساوره الشك إذا كان ما قدم له من رعاية صحية هو بالضبط ما يحتاج إليه، أم أن الطبيب قد بالغ فيه وزاد وهو متأكد بأن الفرد ليس بإمكانه التحقق من صحة ما يصف.

فنظراً لما سبق، فإن هذا العقد يحتمل مخاطر أخلاقية كثيرة، لأنه يعتمد اعتماداً كاملًا على ضمير الطبيب وأمانته، أما الحوافز المحركة له، وهي السعي لتحقيق الربح، فإنها تعمل ضد مصلحة الفرد.

أما فوائد قيام الوقف بهذه المهمة فيبرز من خلال النقاط التالية:

ـ إذا كانت أغراض الرعاية الصحية المقدمة من الطبيب خيرية، أو أنه يعمل في مؤسسة خيرية (وقفية) لا تسعى لتحقيق الربح، وهي منضبطة بحيث لا يستفيد العاملون فيها مباشرة من أي فائض تحققه في نشاطها، وإنما يتوجه هذا الفائض نحو أغراض يحدده مثل الدراسات العلمية أو زيادة أقسام المستشفى. . . في هذه الحال، فإن الفرد سيشعر بالأمان لمعرفته بأن الطبيب لا يستفيد استفادة مباشرة إذا بالغ في العلاج، وقدم خدمة طبية أكثر مما يحتاج إليه، أو قام بتشخيص المرض بطريقة تؤدي إلى زيادة دخل المستشفى بغير وجه حق، ويؤدي هذا الأمر إلى انخفاض المخاطر الأخلاقية التي يتضمنها العقد.

ـ يعتبر وجود المستشفيات الوقفية خير دليل على ذلك، وخاصة أن الأوقاف كانت تمدها بالموارد للأطباء والمرضى والعاملين، وكان ذلك أحد أسباب انتشار الخدمات الطبية في كل بلاد الإسلام.

ـ قد ترتب على ذلك أن دخل الأطباء والعاملين واعتمادهم في أسباب معيشتهم على الأوقاف لم تكن معتمدة على المرضى، ولم يكونوا بحاجة إلى دفع أجور مقابل الخدمة الطبية.

ـ يفيد ظهور المؤسسات الخيرية أو غير الرسمية (أي التي لا تستهدف الربح وإن كانت تحققه) في الوقت الحالي الصيغة المناسبة لتقديم الخدمة الصحية، ويعتبر من الأدلة على ذلك وجود عدد كبير من المستشفيات، وخاصة في الولايات المتحدة

الأمريكية التي تعتبر الصيغة الغالبة فيها وهي الخيرية، وهي صيغة مناسبة لتقديم الخدمات الطبية، وتتفوق على صيغة المؤسسة الخاصة التي تسعى لتحقيق الربح[1].

- انتشار الفساد والعمل الربحي والرشوة: بل يزداد الاعتماد على هذه المؤسسات الوقفية بعد بروز العديد من الآثار السلبية لاعتبار هذه المهن وكأنها تجارية، وما يرافقها من رشاوي وفساد، ووصفات خاطئة، واتفاقات غير شرعية بين الأطباء، والصيادلة والمرضى[2].

وكذلك طرق الإنفاق الحكومي، وهو أداء يظهر فيه التشوه والقصور، مثلما هو الحال في اعتماد أنماط للإنفاق تضيع فيها الأموال على صفقات لشراء عقاقير تتمتع باسماً تجارية بدلًا من العقاقير النوعية[3]، كذلك تركيز الاهتمام الصحي ببعض الفئات دون أخرى، أو ببعض المناطق مما يفتقر إلى المساواة والعدالة الاجتماعية.

- يبرز دور الوقف في هذا المجال، في تقديم السلع التي تحتاج إلى عناصر أخلاقية بالإضافة إلى الرعاية الصحية، وكذلك العملية التربوية باعتبارهما مهنّتان تحملان الكثير من العناصر الأخلاقية والرسالية.

- يتضح دور الوقف من خلال أن الكثير من الأدوية التي يعالج بها المرضى، يكون الطابع التسويقي فيها هو العامل الأهم وليس صحة المريض، أي مقدار أو نسبة الربح العائد للطبيب من ذلك.

- يبرز المقدار الذي يمكن توفيره من خلال الوقف، أي تقديم السلعة لأصحابها بدون مواربة أو إهدار.

(١) انظر: القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) نصر الله، جنى، تحقيق عن مغاور الفساد وإهدار المال العام في وزارة الصحة، النهار، ٢٠٠١/٤/١١، ص ١٣.

(٣) انظر: بيضون، أحمد أمين، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.

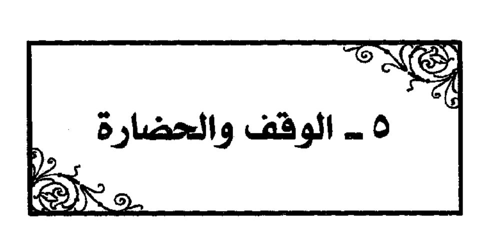

٥ ـ الوقف والحضارة

ارتبط الوقف بالحضارة ارتباطاً وثيقاً، حتى غدت الأخيرة متلازمة وجودها مع نموه وازدهاره فقد ارتبطت الأوقاف والأعمال الخيرية بالتقدم، حيث وجدت أوقاف في المجتمعات غير الإسلامية، كما وجدت في المجتمعات الإسلامية، ويكاد أمرها يرتبط بالمستوى الحضاري للشعوب، فعندما كانت ثقافتنا ثقافة فاعلة (. . .)، كان الناس يوقفون وقد كثرت الأوقاف، وكثرت خيراتها وعمت جميع بلدان المسلمين، وعندما انحط المسلمون انحطت معهم أوقافهم، وعندما تقدم الغرب تقدمت معهم أوقافهم[١].

وبذلك قام الوقف بعملية البناء والمشاركة في صنع الحضارة، بل والمحافظة على الكثير من رموزها، وذلك من خلال العديد من العناصر التي عمل الوقف على دعمها وتنميتها:

١ ـ الوقف نموذج أصلي في الحضارة الإسلامية: فهو يتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل، وله جذور في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول ﷺ، وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم، وليس ردة فعل أو طفرة، أو رد على سياسة وظرف ما، كما حدث في الغرب، حيث كانت المؤسسات الخيرية «رد فعل لظروف اجتماعية وسياسية، فقد كانت البداية في نهاية القرن الماضي ومستهل القرن الحاضر (القرن العشرين)، كانت آثار الثورة الصناعية وما نجم عنها من تكدس الثروات بين أيدي أفراد قلائل وتذمر الطبقات العاملة مما تعاني من شظف العيش، مع

---

(١) القحف، منذر، «الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي»، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي (١٤ ـ ٢٠ مايو ١٩٩١)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩٧، ص ٤٢٤.

أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثروات، من أهم العوامل على إقدام أصحاب الشركات الكبرى على وقف ملايين الدولارات للعمل الخيري»[1].

ثم لتكون ردة الفعل الأخرى عند انتهاء الحرب العالمية الأولى وظهور الدولة الشيوعية، وما كانت تدعو إليه من مفاهيم اقتصادية أحد أسباب المبادرات التي انطلقت من الشركات والمؤسسات الصناعية، لوقف الأموال لمعالجة بعض مظاهر الخلل الاجتماعي حتى لا تتسرب المفاهيم الشيوعية إلى المجتمع الأمريكي[2]، ثم ليبرز التمايز فيما بعد من خلال السياسات الضريبية حيث ارتبط العمل الخيري في الغرب بسياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون وتحظى بها المؤسسات التطوعية نفسها، وخاصة في مجتمعات أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن نظام الوقف الإسلامي لم يكن معفياً من أداء الضرائب، فأنواعها المتعددة في أي وقف من الأوقاف قديماً وحديثاً، وسواء كان الوقف على جهة بر خاصة أو جهة بر عامة، فإن ذلك لم يكن يعني التمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، لا بالنسبة للواقف [. . .]، ولا بالنسبة للأعيان الموقوفة نفسها، من لعقارات والأراضي الزراعية[3]، في حين أنه في الغرب عمدت مصلحة الضرائب إلى ترك أو إحداث ثغرات للتهرب من الأعباء المالية، تحت عنوان: (سياسة الإعفاء الضريبي)، حتى ينفذ منها القادرون والأثرياء وتستغلها الشركات فتتوجه موارد الأمة إلى أبواب الخير[4]، ويعتقد البعض أنه لو لم تكن هذه السياسة موجودة لانفض عن هذه الجمعيات والمنظمات التطوعية كثير من المنضمين إليها[5].

إضافة إلى الإعفاء الضريبي هناك مصالح مادية أخرى يسعى الأفراد والشركات للحصول عليها من خلال عملية التبرع، ومنها:

أ ـ الرغبة في دعم المجتمع الذي تعمل فيه.

ب ـ الضغط من حاملي الأسهم على الشركة لكي تتبرع للأعمال الخيرية.

---

(١) الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٤) مشهور، نعمت عبداللطيف، «أثر الوقف في تنمية المجتمع»، مرجع سابق ص ٣٨. وانظر: برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا)، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٥) انظر: غانم، حلقة نقاشية: الأوقاف والتنمية، مرجع سابق، ص ١٢١.

ج ـ تكوين علاقات مع المجتمع المحلي وتحسين صورة الشركة أمام الجمهور.

د ـ زيادة ولاء المستهلك لمنتجات الشركة أو خدماتها.

هـ ـ تغليف خدماتها أو منتجاتها التجارية بغلاف المصداقية والاحترام والثقة، فضلاً عن التبرعات المشروطة، واتخاذ التبرع وسيلة لتعظيم الربح وزيادته[1].

إلا أن أصالته في الحضارة الإسلامية تتضح إضافة للعناصر السابقة، فهو نظام ينبع من فكرة إيمانية دينية، هي فكرة الصدقة الجارية، في حين نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمته المعاصرة هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية تستهدف المصلحة أو المنفعة الخاصة أو العامة[2].

ويعتبر طلب الجاه أو الشهرة أو انتشار الصيت أو خلود الذكر الأثر الأكبر في اندفاع الغربيين نحو المبرات الإنسانية، بينما كان الدافع لأمتنا على أعمال الخير ابتغاء وجه الله تعالى، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا[3].

٢ ـ **الوقف والمحافظة على الآثار**: يعتبر الوقف القاعدة «الأصيلة للفن الإسلامي، فيها أبدع المهندسون المسلمون من روائع الأبنية»[4]. فنظام الوقف من خلال ريعه الوافر ساعد على عمارة الأعيان المحبوسة وبقائها ودوام استغلالها، «فلولا الوقف ما بقيت العمائر الشامخة، من آثار المماليك في القاهرة وظاهرها أو بالشام وغيرها»[5]، فعملية الوقف في المجتمع الإسلامي لم تقم على أن يوقف عقاراً ثم يكون مهملاً فيما بعد، أو خراباً يعيق التنمية، أو يحدث تخلفاً أو يعيق التقدم الحضاري، إلا أن الأوقاف في الإسلام حافظت على الآثار والعقارات والمنشآت والمخطوطات لما كان الواقفون يرصدون لهذه العناصر ما يديمها ويديم الصرف عليها من رواتب ووجوه صرف أخرى كصيانتها وتوفير مستلزمات بقائها، وذلك من خلال ما يقفون أيضاً إلى جانبها من منشآت وبساتين أو ما شابه لتكون بمثابة مورد مالي دائم لإدامة تلك الوقفيات.

---

(١) انظر: كيرشبوم، دنيس م.وميلاني ل.هرمان، **تمويل الجمعيات الأهلية**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٦١ ـ ٦٢.

(٢) غانم، حلقة نقاشية: الأوقاف والتنمية، **مرجع سابق**، ص ١١٠.

(٣) السباعي، من روائع حضارتنا، **مرجع سابق**، ص ١٢١.

(٤) الزمانيني، عبدالسلام، «**دور الوقف في بناء الحضارة الإسلامية**»، مجلة العربي، الكويت، عدد ٢٠٧، (١٩٦٧/٢)، ص ٤٦.

(٥) دعكور، الوقف في مصر في عصر المماليك، **مرجع سابق**، ص ١١٧.

٣ ـ تقليد الغرب للوقف الإسلامي: يتضح مما سبق، أن الوقف وإن كانت له بعض الصور المشابهة في بعض الجوانب في الغرب، إلا أنه ارتبط بالأمة الإسلامية وأصبح معروفاً بها، أي (أمة الوقف) لما له من جذور دينية وتاريخية، فمن هنا يمكن القول بأن المجتمع الغربي قام بتقليد هذا التراث ولكن بصور مختلفة، فقد تولت هذا الدور من أول القرن الماضي مؤسسات خيرية Foundation، والشعب الأمريكي اليوم هو أكبر شعب يبذل في أعمال الخير وهو البلد الذي فيه (مركز المؤسسات الخيرية) Foundation center يحصيها ويتعقب أنشطتها، ويوفر الخبرات للقائمين عليها، وقد بلغت ممتلكات هذه المؤسسات عام ١٩٨٩ أكثر من ١٣٧,٥ مليار دولار، وقدمت من الأموال ذلك العام لعمل الخير حوالي ٨ آلاف مليون دولار[١]. وتعتبر عملية التقليد أمراً طبيعياً، فالاستفادة من دروس التاريخ ودورات الحضارات يعتبر أمراً نافعاً، وأن امتلاك أمة من الأمم أسباب «التقدم حتى في مجال محدد يكون مسوغاً للدراسة والتتبع بغية الاقتداء بها في هذا المجال، وذلك من خلال استقصاء الأسباب والوسائل المفضية إلى طور التقدم الذي بلغته، وكان هذا هو حال أوروبا حين أرادت النهوض، وفق معايير حضارية ودقيقة، وبأسلوب عملي مؤسس على العلم، فاتجهت إلى الحضارة الإسلامية إبان عظمتها وعنفوانها، تنهل منها كيف شاءت، فاستطاعت بناء قاعدة علمية متينة بنت عليها هذه الحضارة التقنية الهائلة التي تزهو بها اليوم»[٢].

٤ ـ الوثائق الوقفية ودورها في إثراء الحضارة:

كان للوقف دوراً مميزاً في تقديم معطيات فنية لها دلالات تاريخية واجتماعية واقتصادية أدت إلى إثراء التاريخ الإسلامي، فمن خلال الوقفيات ووثائقها تم إبراز العديد من المعالم:

أ ـ تم التعرف من خلال الوثائق الوقفية على المعالم العمرانية والأراضي الزراعية وأصحاب المناصب وأماكن الأوقاف والعملات والمرتبات للموظفين وتقديمات الأوقاف والمستفيدون من الوقف كذلك التعرف إلى أسماء عدد من أمراء المناطق وكذلك أسماء عدد من الأعلام ومن أماكن ومواقع عمرانية كثيرة والأسواق،

---

(١) برزنجي، الوقف الإسلامي دائرة في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص ١٤، وانظر: محفوظ، محمد، **العمل الأهلي والتنمية الثقافية**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ١ (٢٠٠١)، ص ٧.

(٢) الحسين، زيد عبدالمحسن، **بنماذج العطاء تتميز الحضارات**، مجلة الفيصل، الرياض، عدد ٢١٧ (١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)، ص ٥.

والعائلات، وأضحت الوثائق الوقفية تشكل مصدراً مهماً للمعطيات الطبوغرافية التي تتعلق بقرية أو مدينة أو حتى منطقة بكاملها [...]، فالوقفيات تحفل بوصف وتحديد الأراضي والمزارع التابعة لقرية من القرى، بحيث تساعدنا كثيراً على إعادة تصور الوضع الطبوغرافي للقرى كما كانت عليه قبل قرون، وخاصة بالنسبة لتلك القرى التي اندثرت وتلاشت معالمها مع توسع المدن واندماجها فيها[1].

ب ـ تعتبر الوثائق والسجلات الوقفية مستندات لا يمكن الطعن في صحتها، ومصدراً لإعادة إحياء التراث الإسلامي، وإعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية التقليدية، فالوثائق الوقفية تمدنا بأعداد الوقفيات الإسلامية والمسيحية وأماكنها المشرذمة والمتعددة، وأوقاف السلاطين والأمراء وأوقاف المساجد والزوايا، وكذلك بأسماء الشوارع والأحياء والخانات[2] التي اندثرت وأسماء المفتين والبطاركة والثكنات العسكرية[3].

ج ـ أهمية الوثائق الوقفية: فهي تعتبر بمثابة تراث وطني لا يقدر بثمن، ومصدر لا غنى عنه، فبدون الرجوع إلى وثائق الوقف لا تستطيع المصادر التقليدية تجديد نظرتنا للأحداث وإعادة حكمنا على الوقائع، لأنها لا تتضمن معلومات جديدة أو معطيات مبتكرة، فالأوقاف من أجود الوثائق التي تعطي تقارير دقيقة عما تصفه من قرى ومن منشآت، وبالتالي فإن فائدتها تكمن في فتح أفق جديدة للتاريخ الاقتصادي إلى عصور لا نعرف عنها الشيء الكثير[4]. هذا فضلاً عن التحف الغنية التي تؤرخ لفترة زمنية معينة، والتي يعود أكثرها في ملكيته إلى الأوقاف، فمن معروضات متحف

---

(١) انظر: تدمري، عمر عبدالسلام، **الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك**، مجلة أوقاف، عدد ١ (٢٠٠١)، ص ٤٣ ـ ٤٨، وانظر: الأرناؤوط، محمد، **معطيات عن دمشق بلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر**، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٣٥.

(٢) الخانات: جمع خان، حيث يبيع التجار، والخان أيضاً: موضع ينزله المسافرون. انظر: الركبي، ابن بطال، **النظم المستعذب**، مطبعة الحلبي، مصر، د.ت (وهو مطبوع بهامش «المهذب» للشيرازي)، ج٢، ص٢٧٨.

(٣) حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت، **مرجع سابق**، ص ٥.

(٤) حلاق، التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت الولايات العثمانية، **مرجع سابق**، ص ١٩٥، وانظر: القنطار، إلياس، نيابة **طرابلس في عهد المماليك (٦٨٨ ـ ٩٢٢ ـ ١٢٨٩، ١٥١٦م)**، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٥٦٦. وانظر: العبيدي، صلاح حسين، **مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات**، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، د.ط، ١٩٨٣، ص ١٨٢.

الفن الإسلامي بالقاهرة، ومعظم معروضات متحف دار الكتب المصرية بالقاهرة، عبارة عن تحف منقولة موقوفة على المساجد والمدارس وما إليها، وكذلك التحف الموقوفة على العتبات المقدسة(١).

وتتضح أهمية الأوقاف من خلال الوثائق المنقوشة على الجدران أو المحفوظة في المحاكم، وخاصة لدى الباحثين على اختلاف تخصصاتهم، لما لها من عناصر «فنية جمالية، وما فيها من معطيات مختلفة ومضامين، فهي تصلح مادة فنية لدى المهندسين والخطاطين والمعماريين لجهة خطوط الكتابة وأنواعها وأشكالها وتناسقها وأبعادها، كما تصلح مادة مهمة لدى الباحثين الاجتماعيين، ومصدر معلومات غني للمؤرخين وللباحثين في تخطيط المدن والتطور العمراني، والدارسين في المجالات الاقتصادية ومتفرعاتها التجارية والصناعية والزراعية، والمهتمين بالحركة الثقافية، والحياة الدينية، وللماليين الذين يرصدون تطور القيمة النقدية والعملات، وللباحثين في أنواع الوظائف الدينية أو الطبية أو العسكرية، ومخصصاتهم الشهرية أو السنوية في عصر من العصور»(٢)، بل سجلت لنا الوقفيات كل ما يتعلق بالأملاك وكيفية التصرف بها، ووصفت المنشآت المعمارية وصفاً دقيقاً يتخللها مصطلحات فقهية يستطيع من يدرسها بعمق أن يربط بين الفقه والعمارة ربطاً دقيقاً، بل تعبر هذه المصطلحات أحياناً عن الوظيفة الدقيقة للمكان(٣).

د ـ مصدر متنوع: فحرص الواقف على تدوين الوقفية بشكل مفصل عن موقع كل منشأة ونفقاتها، فإن هذه الوثائق أضحت مصدراً لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والديني والثقافي والحضاري(٤)، فمن هذه الوثائق نجد «كمية

---

(١) انظر: العبيدي، مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات، مرجع سابق، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) تدمري، الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك، مرجع سابق، ص ٤٠، وانظر: حلاق، التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٥، وانظر التازي، عبدالهادي، جامع القرويين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٣٥٦ ـ ٣٦٤.

(٣) عزب، خالد محمد مصطفى، **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، كتاب الأمة، عدد ٥٨ (١٤١٨)، ص ٤٦، وانظر: حلاق، حسان، **مقدمة في مناهج البحث التاريخي والعلوم المساعدة وتحقيق المخطوطات**، دارالنهضة العربية، بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٧٩ ـ ٨٠.

(٤) حلاق، مقدمة في مناهج البحث التاريخي والعلوم المساعدة وتحقيق المخطوطات، مرجع سابق، ص١٥، ٧٧، ١٤١، ١٥٠. ويعتبر البعض سجلات المحكمة الشرعية (التي تتضمن الوثائق والسجلات الوقفية) =

كبيرة من المعطيات التي تتعلق بالجوامع والحمامات وأقنية الري والجسور والخانات والاستراحات والمدارس والمستشفيات»[١]، وبذلك تظهر مدى الأهمية التي يشكلها الوقف في دراسة التاريخ من مختلف جوانبه، بل لا يمكن «تجهل الوثائق الوقفية في دراسة التاريخ الحضاري»[٢].

وهناك الكثير من الفجوات والفراغات التي لا يمكن تجاوزها إلا بتوفر «مادة تاريخية جديدة غير قابلة للتحريف أو التزوير، ومن المذكور أن هذه المادة لا تجدها خارج وثائق الأرشيف، وقد يكون الجزء الأساسي منها خاص بمسائل الوقف، وهذا ما جعل سجلات الوقف المصدر الأساسي والمادة الخام لكل مؤرخ أو باحث لقضايا التاريخ الداخلي لأي مجتمع إسلامي، فالجوانب الغامضة أو غير الموجودة من التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لا يمكن إيضاحها والتعرف على وقائعها وتلمس خصائصها خارج معطيات وثائق الوقف»[٣]، وهي مستندات لا يمكن الطعن في صحتها مطلقاً، وأن إعادة إحياء هذه الوثائق والسجلات سيؤدي إلى إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية التقليدية[٤].

ولا يمكن تجاهل ما يمكن أن تؤدي إليه دراسة الوقفيات من خدمة لتاريخ الكتاب من جانبين:

= مصدراً وحيداً لكتابة تاريخ مدينة مثل طرابلس (لبنان)؛ فبالنسبة للقاهرة مثلاً بمقدور الباحث أن يستند إلى مصادر متنوعة نظراً لما شغلته هذه المدينة من أهمية في كل فتراتها التاريخية. وهذا الأمر لا ينطبق بالدرجة نفسها على سائر المدن في الحقبة العثمانية. وهذا ما يمكن أن نلاحظه بالنسبة لطرابلس، حيث تقف سجلات المحكمة الشرعية فيها كمصدر شبه وحيد بالمقارنة مع القاهرة، أو دمشق، أو استمبول. انظر: قدري، عمر وآخرون، **وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس (السجل الأول) (١٠٧٧ - ١٠٧٨هـ/١٦٦٦ - ١٦٦٧م)**، معهد العلوم الاجتماعية، طرابلس، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص هـ.

(١) الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ١٢.

(٢) الأرناؤوط، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، **مرجع سابق**، ص ٩.

(٣) سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، **مرجع سابق**، ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٤) حلاق، حسان، **التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر**، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٥. ونظراً لأهمية هذه الوثائق فقد تعاظم الاهتمام بها، فقد قام الدكتور عبدالكريم رافق وأنطوان عبدالنور بنشر بعض الدراسات التاريخية حول وثائق ومستندات وسجلات المحاكم الشرعية في بلاد الشام، كما قام الدكتور عدنان البخيت ومجموعة من الباحثين بالاهتمام بسجلات المحاكم الشرعية في فلسطين والأردن، وكذلك فعل كل من عمر تدمري وفريدريك معتوق ود. خالد زيادة، بنشر السجل الأول لوثائق المحكمة الشرعية بطرابلس. انظر: حلاق، المرجع السابق، ص ١٠ - ١٢. وانظر: تدمري، عمر وآخرون. وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس (السجل الأول ١٠٧٧ - ١٠٧٨) (١٦٦٦ - ١٦٦٧م)، **مرجع سابق**، ص هـ.

الجانب التاريخي، والجانب الباليوغرافي أو الخطي. فاعتماداً على المخطوطات الحاملة لوثائق الوقف فإنه يمكن تأريخ نسبة كبيرة من هذه المخطوطات وتعريفها. ومما يساعد المهتمين بعلم المخطوطات في دراستهم المخطوطية هذه هو وجود هذه الوثائق الوقفية على ظهر الأوراق الأولى من المخطوطات، وأحياناً في وسطها، كما توجد هذه الوقفيات في بعض أجزاء المخطوط أو في جميع أجزائه، أما الجانب البالوغرافي أو الخطي، فيمكن للباحث في المخطوطات أن يحل رموز كتابة طالما ظل صاحبها مجهولاً، بمعنى أن مؤلف مخطوط مجهول المؤلف يكتشف من خلال مقابلة خط وقفية له عليها اسمه بكتابة هذا المخطوط[1].

٥ ـ الوقف والتعارف بين الشعوب: فقد شجع الوقف على العلاقات بين الشعوب والتمازج بين الحضارات، فوجود الوقف شجع السياحة والتنقل بين المناطق وأعطى الشعور بالأمان، لمن يقوم بذلك بأنه لن يضيع أو يجوع، وهو ما سمح لابن بطوطة[2] (الرحالة الشهير) أن يقوم برحلته، «فقد تمثلت الأخوة الإسلامية في بناء الكثير من الزوايا والمدارس والربط[3] إذ سمح هذا النظام لابن بطوطة بالقيام بأسفاره، فعلى امتداد الرحلة يذكر ابن بطوطة نزوله في هذه الزاوية أو تلك، وحتى عندما أصبح موسراً من جراء العطايا كان ينزل وصحبه في هذه الزوايا التي تؤمن لهم المأكل والمشرب والمنام، وبعض التقديمات المالية عند السفر أحياناً، ولا شك في أنه قد استفاد من التسهيلات التي تقدمها الأخوة الإسلامية عندما جاور عامين في مكة»[4]. وهو ما حصل مع ابن جبير[5] (رحالة

---

(١) انظر: بنبين، أحمد شوقي، **دراسات في علم المخطوطات والبحث البيبلوغرافي**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح، ط١، ١٣١٣هـ/١٩٩٣م، ص٥٤ ـ ٥٦.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن يوسف اللواتي الطنجي، أبو عبدالله: رحالة، مؤرخ، ناظم. ولد بطنجة سنة ٧٠٣هـ، ونشأ بها. وقد طاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس واليمن وغيرها، واتصل بكثير من الملوك والأمراء، وعاد إلى المغرب الأقصى، وانقطع إلى أبي عنان من ملوك بني مرين. وتوفي بمراكش سنة ٧٧٧هـ. من آثاره: رحلة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. انظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٧، ص١١٤.

(٣) الربط هو ما يسكنه النساك والعباد. انظر: ابن بطال، النظم المستعذب، **مرجع سابق**، ج٢، ص٢٧٨.

(٤) طلال حرب في مقدمته، رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار، **مرجع سابق**، ص ١٧.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن جبير بن محمد بن جبير الكناني، البلنسي، الشاطبي، أبو الحسين: أديب، ناثر، ناظم، ولد ببلنسة سنة ٥٤٠هـ، ودخل بغداد ودمشق وسمع بشاطبة، وعني بالآداب، توفي بالإسكندرية سنة ٦١٤هـ. من آثاره: رحلة ابن جبير، ديوان شعر، ونظم الجمان في التشكي من إخوان الزمان. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، **مرجع سابق**، ج١٣، ص١٢٨.

أيضاً) حيث لم يتمالك نفسه من الإعجاب بمدى ما لمسه من مدن المشرق الإسلامي من عناية بالغرباء، ولا سيما إذا كانوا من رجال الدين وطلاب العلم والمشتغلين بها، فقد كانت هناك أعداداً من المغاربة نزحوا إلى المشرق إما للحج، وإما خلاصاً من الأخطار التي تعرضت لها بلاد المغرب والأندلس أواخر العصور الوسطى، وقد وجدوا رعاية هامة من خلال العديد من الزوايا والمنشآت المخصصة للزهاد والمسافرين والفقراء التي كانت ترعاها وتصرف عليها الأوقاف[1].

إن ما قام به ابن بطوطة وابن جبير وغيرهما، وما قدموه من تعريف بالمناطق والعادات والتقاليد، لم تكن لتحصل ولم نكن لنطلع على هذا الإرث العظيم من التعريف لولا وجود الأوقاف، وما تمده للأماكن التي آوتهم ورعتهم، بل وكان نجاح هذه الرحلات «أكبر دليل على عظمة الأخوة الإسلامية، وما تقدم للمسلمين من خدمات جلى»[2].

٦ ـ الوقف مشروع حضاري:

إن انتشار الوقف في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي، كانت له دلالات خاصة:

أ ـ إن الكثير من المسلمين أوقفوا في مناطقهم وفي خارجها، وهو أمر له دلالة على ما تتمتع به الأمة الإسلامية من تسامح، وهي سمة من سمات الحضارة الإسلامية المبنية على عدم التمركز، «فالازدهار الحضاري الذي عرفته بخارى وطشقند وسمرقند وصولاً إلى مراكز الفقه والثقافة والحضارة غرباً، كان ذلك في حالة موازاة إن لم يتفوق على ما كان في المركز في بغداد»[3].

ولكن ذلك يختلف تماماً عن الحضارة الغربية، «فشرط وجودها المركز والأطراف التابعة، بما في ذلك حضارياً وأيديولوجياً وثقافياً [. . .]، أما الاندماج أو التساوي بين المركز والأطراف فيعني انفجار الوحدة وانهيار النظام الرأسمالي العالمي،

---

(١) ابن جبير، ابن الحسن محمد بن أحمد **رحلة ابن جبير**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د. ت، د.ط، ص١٠٠، ١٣٦، ١٩٤.

(٢) طلال حرب في مقدمته، **رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار**، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) شفيق، منير، **في الحداثة والخطاب الحداثي**، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٣١.

كما يعني انفجار الحداثة الغربية العالمية، لأن إعطاء الشعوب حقاً وحقيقة وضعاً حضارياً وثقافياً مساوياً لقرينه في المركز يعني انتهاء الحضارة الغربية»[1]، بل إن سياسة المجتمعات الغربية تقوم على «نهب العقول القادرة على تحقيق الذات بوسائل التهجير التربوي والأمني والبوليسي، وإغراءات إشباع الحاجات التي يحرم أصحاب العقول الذكية منها في مواطنهم، مواطن العالم الثالث»[2].

ب ـ عدم التعصب في نطاق الحضارة الإسلامية لطائفة أو لطبقة أو لمنطقة، وهو ما يبرز خاصة في المدارس والمكتبات والمنشآت الاجتماعية، فقد جعل ذلك من الارتقاء الاجتماعي في الإسلام مفتوحاً لكل الناس بما أتاحته أساليب الوقف، إذ لم تفرق أموال الوقف بين جنسية وأخرى وبين طبقة وأخرى... بل سهلت للجميع الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية، وهذا التصرف بعكس ما يعمل به في الغرب، «فالغربيون في مؤسساتهم الخيرية الاجتماعية، كثيراً ما يحصرون الانتفاع بها في مواطنيهم من أبناء دولتهم، أو أبناء مدينتهم، أو ديانتهم»[3].

يتضح مما سبق، أن العقل المسلم قد مارس نشاطه حضارياً من خلال النقل الجغرافي والانتشار، فقد قدمت الحضارة الإسلامية انفتاحاً إنسانياً يتجاوز «تقاليد الإنغلاق على الذات، ويرفض الأنانية والاستعلاء، لقد فتح المسلمون صدورهم لكل طالب علم، أياً كانت الجهة التي قدم منها، وفتحوا أبوابهم ونوافذهم على مصاريعها لكي يخرج منها الضوء الجديد فيغطي قارات العالم ويلفها بالنور، لقد وضعوا كشوفهم ومعطياتهم أمام الجميع، ونادوا بأعلى صوت أن من يرد أن يأخذ فإن الطريق مفتوح»[4].

ج ـ الحضارة من صنع الأمة: أثبت الوقف أن الحضارة تصنعها الأمة، فلا تحتكر قيامها فئة أو طبقة من المجتمع، وإنما يصنعها المجتمع كله، فالأمة بمختلف عناصرها وتياراتها هي التي أبدعت حضارة الإسلام، «والوقف كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة أمتنا لهذه الحضارة... ولم تكن الدولة ولا الخزائن السلطانية هي التي

---

(١) شفيق، في الحداثة والخطاب الحداثي، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) الكيلاني، الأمة المسلمة، مرجع سابق، ص ١٤٦. وانظر: سليمان، سمير، الإسلام والغرب كتاب التوحيد، عدد ٢، د.م، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٥٩ ـ ٦١.

(٣) الساعاتي، الوقف والمجتمع، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) خليل، عماد الدين، حول تشكيل العقل المسلم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٥، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ١٠٤.

صنعت أو مولت هذه الملحمة الحضارية العظمى، وكما رجح الإسلام كدين للجماعة، كفة الأمة على الدولة عندما تمايزت مناهج التوجيهات لدى كل منهما، كذلك رجح الإسلام «بنظرية الاستخلاف» منه نهوض «الوقف» بدور المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها»[1].

جعل الوقف من المجتمع المسلم مجتمع التقدم والسبق. متقدماً على غيره من المجتمعات التي يشرع لها البشر. وطبيعي جداً أن يحرر الإسلام هذا السبق؛ لأن الحكماء والمشرعين والمصلحين والفلاسفة الذين شرعوا لتلك التجمعات، مهما امتد بصرهم واتسعت حكمتهم يبقون بشراً، معرضين للنقص والقصور والعجز في نهاية المطاف فيما يشرعون للبشر من أحكام[2].

ويمكن توضيح علاقة الوقف بالأمة والحضارة من خلال:

ـ فقد ارتبطت الحضارة الإسلامية بما أنفقه الوقف على عناصر عديدة من رَعاية اجتماعية وتربوية وصحية وعسكرية ودينية، فضلًا عن المشاركة الأهلية في صنع الحضارة، فلم تكن الدولة هي الفاعل الوحيد، بل شاركها المجتمع المدني بكافة جوانبه، وكانت الأمة حاضرة، ومن هنا فإن الحديث عن أي مشروع لبعث الحضارة الإسلامية لا بد وأن يعني تصحيح الخلل الذي حدث في العلاقة بين الدولة والأمة، ولتعود للمؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية دورها الفاعل، وفي مقدمتها الأوقاف في تصحيح هذا الخلل، وتمكن الأمة من إنجاز تحول حضاري جديد[3].

الحضارة تصنعها المؤسسات: وهو ما أبقى الحضارة الإسلامية حية فترة طويلة من الزمن، وذلك من خلال طبيعة الوقف المتجددة، وهي ظاهرة واضحة في التاريخ الإسلامي، فقد استطاعت المؤسسات التي أقامها الوقف الاستمرار والبقاء طويلًا، دون أن تتوقف عن أداء رسالتها عقب وفاة مؤسسيها، ذلك أنه في كثير من حلقات التاريخ وعديد من بلاد العالم «توقفت المؤسسات الخيرية عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن

---

(١) عمارة، محمد، **دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة**، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ ـ ٣/٥/١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) الهاشمي، محمد علي، **المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٤٣٢.

(٣) انظر: عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص ١٧٠، وانظر: مؤنس، الحضارة، مرجع سابق، ص ١١٣.

بسبب وفاة مؤسسيها، ونضب مواردها، وعدم توفر الإمكانات المادية التي تمكنها من الاستمرار في أداء الرسالة، مما يضطرها إلى طلب المساعدة الخيرية بين حين وآخر، حتى تتوقف تماماً عن العلم، أما في ظل الحضارة العربية الإسلامية، فإنه قلّ أن تصادفنا هذه الظاهرة»[١].

ـ أسهم الوقف في تفعيل المعادلة الشهيرة: (إنسان وتراب ووقت) ينتج: حضارة[٢]، حيث كان له الدور الفاعل في الاستفادة من طاقات الإنسان والزمن بشكل خاص من خلال المؤسسات المختلفة، فقد انتشر التعليم في المؤسسات الوقفية على سبيل المثال، وبين كل أفراد المجتمع، حتى انتشرت الثقافة بين الخدم والفراشين والبوابين وغيرهم، ونبغ من الطبقات المتواضعة عدد كبير من العلماء. إن كل ذلك أسهم في الإعداد لقيام مجتمع إنساني يحمل قيماً وآداباً رفيعة، وحصلت النقلة العجيبة من الطور البدائي للعرب والشعوب والأمم الممتزجة بهم في إطار الجامعة الإسلامية إلى نمو حضاري شامل أكسب هذه الأمة المتانة العقدية، والاستقامة السلوكية، والريادة العلمية، والفكرية، والنهضة الاجتماعية والاقتصادية، والرفاه والقوة والمنعة[٣].

٧ ـ **نماذج حضارية من الأوقاف:** فقد شملت الأوقاف نواحي مختلفة من أوجه الخير، وتخفيف الآلام وإماطة الأذى وإسداء الخير، وقد وصلت من التناهي إلى درجات لم تبلغها أوروبا في عصر مدنيتها هذه، ودلّ على أن في الإسلام من رقة الشعور، ودقة اللحظ، توقع النادر من النوافل ما ليس في غيره[٤]. ونورد هنا بعض النماذج:

ـ وقف النقود لغسل الجنابة[٥].

---

(١) مؤنس، الحضارة، مرجع سابق، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) ابن نبي، شروط النهضة، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) انظر: بن الخوجة، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، لندن، د.ط، ١٩٩٧، ص ١٥١ ـ ١٦٤.

(٤) أرسلان، شكيب، حاضر العالم الإسلامي، دار الفكر، ط٤، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص ٧.

(٥) حيث توجد نقود في مكان عمومي بقرب من جامعة الزيتونة، ومن أصبح على جنابة وهو عاجز من أن يتطهر، فيمكن له أن يذهب إلى النقود الموقوفة، ليأخذ منها، فيشتري الماء ليأخذ منه ويستحم. انظر: القحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٣١.

- وقف الموتى[1].

- وقف ماء الشرب لسقي الدواب[2].

- وقف البذار للفلاحين[3].

- وقف أشجار مثمرة يأكل منها المارة[4].

- وقف التمثيل لإضحاك المرضى والإنشاد والموسيقى[5].

- وقف لنقل النفايات وجمع الفئران[6].

- وقف الثوب الملوث[7].

- وقف لإقامة الأعراس[8].

- وقف الأسبلة[9].

- وقف للقطط والكلاب[10]، وهو سبق حضاري لم تعرفه الأمم قبل المسلمين،

---

(١) عاشور، سعيد عبدالفتاح، **الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية**، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام الكويتية، عدد ١ (١٩٨٠)، ص ١١٢ - ١١٨.

(٢)(٣)(٤)(٥) السباعي، مصطفى، **اشتراكية الإسلام**، الدار القومية، ط١، دت، ص ٢١١.

(٦) بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ١٣٦.

(٧) وهو في تونس وقف مفاده إن وقع زيت مصباح على ثوب، أو تلوث الثوب بشيء آخر، يذهب إلى هذا الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوباً آخر. انظر: أرسلان، حاضر العالم الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ٩.

(٨) ومن الوقوف بمدينة فاس، تحبيس ثلاثة دور كل واحدة بفرشها وأثاثها على من يدير أعمال ولائم العرس من المتوسطين والضعاف الذين لا محل لهم لذلك. انظر: بنعبدالله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، **مرجع سابق**، ص ١٣٨.

(٩) وهي أوقاف لتسبيل الماء في الطرقات العامة ليشرب منها الناس والحيوانات انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، **مرجع سابق**، ص ١٢٥. ولم يقتصر اهتمام الواقفين على إنشاء الأسبلة، بل شمل أيضاً اهتمامهم بضرورة توافر الماء العذب بالسبيل طوال العام، صيفاً وشتاء، وكذلك تعيين الموظفين للإشراف على السبيل للحفاظ عليه وتنظيفه، وكذلك توفير أوقاف للآبار والاهتمام بمصالحها من تنظيف وتجهيزها بالحبال والأواني لاستخراج المياه من قعرها، ومنها أوقاف في طرابلس (لبنان). انظر: تدمري، وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس، **مرجع سابق**، ص ٢٢٠.

(١٠) وكان ذلك في دمشق، وهو وقف للقطط الضالة يطعمها ويسقيها، وللكلاب الشاردة المريضة يداويها ويؤدبها، يسمي العامة الأولى «مدرسة القطط»، وهي في القيمرية الذي كان حي التجار في دمشق، والثاني في حي العمارة ويسمونه اسماً غريباً هو «محكمة الكلاب». انظر: طنطاوي، علي، **ذكريات**، دار المنارة للنشر، جدة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٣١٢.

وما عرفته جمعيات الرفق بالحيوان إلا حديثاً[١]؛ بل وجدت أوقاف مخصصة حتى لمعالجة بعض الطيور، ففي أوقاف مارستان سيدي فرج بفاس أوقاف خصصت لعلاج اللقالق[٢] إذا انكسرت أو أصيبت بأذى تصرف منها جراية لمن يضمدها ويداويها ويطعمها[٣].

- دور المسافرين والعمارات[٤].

- الحمامات، فقد كان بناء هذه المؤسسة يكلف كثيراً، ولذا كان مؤسسوها من الرجال الأغنياء بين الواقفين، ولم يكن الهدف الأول لبنائها مواردها، لأنها كانت قليلة نسبياً، بسبب مصاريفها التي تحتاجها للإصلاح وغير ذلك، فقد كانت تغلب فيها الناحية الإنسانية أكثر، استجابة للدوافع الدينية[٥].

وقف الشمع[٦].

- وقف المطاعم الشعبية[٧].

---

(١) انظر: القرشي، الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) مفردها اللقلق: طائر كبير من فصيلة البجع.

(٣) انظر: الريسوني، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٣، نقلاً عن لرقية بلمقدم، أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٣، ج١، ص٥٩.

(٤) وهو ما يعرف أيضاً «مسافة خانة»، وهي بناء يجد فيه المسافر الفقير مبيتاً لنفسه، ومكاناً يوضع مطيته فيه مع طعام لوقت معين، أما العمارات وهي مطابخ عامة كان يوزع فيها طعام لفقراء البلد والمسافرين أو الطلبة، وأحياناً لموظفي الوقف نفسه، وكانت مهمة هذه المؤسسة تتجلى في أن تحل مشكلة النزول لشخص غريب مؤقتاً، وكان في بعض المدن عدد من هذه المؤسسات أو ما يشبهها، خاصة بجانب التكايا (الزوايا)، مما سهل بقاء المسافر وقتاً ما بالمدينة، وكانت هذه المؤسسات منتشرة في البوسنة خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وكان لها دور كبير خاصة في أيام الحروب والمجاعات أو السنوات ذات الشتاء القارص. انظر: شكريتش، يناز محمد، **انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر**، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلسي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م، ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٥) انظر: شكريتش، انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٦) حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٧) وهي التي يفرق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى، ولا يزال العهد قريب بهذا النوع في كل من تكية السلطان سليم وتكية الشيخ محي الدين بدمشق، ومنها بيوت الحجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمت أرض مكة كلها. انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٢٥.

- وقف الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين[1].

- وقف أبراج الساعة[2].

- وقف لسقاية الماء المثلوج[3].

- وقف لإعارة الأواني والأدوات[4].

- وقف سكة الحديد[5].

- وقف شبكات المياه[6].

- إنشاء الجسور[7].

- وقف مخصص لختان الأولاد من أبناء الفقراء والأيتام[8].

- وقف قصر الفقراء[9].

---

(١) وقد كانت كثيرة جداً بين بغداد ومكة وبين دمشق والمدينة، وبين المدن الإسلامية والقرى المحاذية لها. انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) وكان ذلك في مدينة بالوناكة (البوسنة) وتذكر الساعة في وقفية «فرهاد بك» في النصف الثاني من القرن السادس عشر، وذلك بطريقة غير مباشرة حيث عين الواقف راتب الموظف الذي سيهتم بالجهاز والتوقيت. وكان هذا الجهاز نادراً في القرون الوسطى، ولهذا فإن وجود الساعة العامة والاستفادة منها في بلدة ما كان كبيراً لسكانها. انظر: شكريتش، انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) وكان في دمشق والمغرب، وقف لسقاية الماء المثلوج في الصيف لعابري السبيل، وقد يسقونه بماء الخروب أو غيره من الأشربة. انظر: بنعبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٤) وذلك في مكة وكانت تستعار منه أدوات السفر والمفروشات للولائم والوخائم، انظر: أرسلان، حاضر العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩.

(٥) طنطاوي، ذكريات، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٦) سعيدوني، ناصر الدين، ورقات جزائرية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٤٠٧.

(٧) انظر: شكرينش، انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٨) الحافظ، محمد مطيع، المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤٢٥٠هـ/٢٠٠٠م، ص٣٥٦.

(٩) وهو من غريب الأوقاف وأجملها، وقد عمَّره في ربوة دمشق نور الدين محمود بن زنكي، فإنه لما رأى في ذلك المتنزه (الربوة) قصور الأغنياء عزّ عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمَّر القصر ووقف عليه قرية داريا، وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها. علي، محمد كرد، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مجلد٣، ج٦، ص٩٧.

ـ المكتبات: يقاس رقي أمة من الأمم أو تأخرها بكثرة المكتبات، وما تلقاه من عناية ورعاية، فالمكتبات هي نتاج لحضارة الإسلام وانعكاس لها هي نفسها وهو ما برز إبان حضارة الإسلام وخاصة في مدينة قرطبة ودمشق وبغداد[1]...

❋ ❋ ❋

---

(1) انظر: حمادة، محمد ماهر، **المكتبات في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٢٤هـ/١٩٩٤م، ص ٧ و٩، ص ٨٢. فقد كانت قرطبة على سبيل المثال بضواحيها الثماني والعشرين في منتصف القرن العاشر أكبر مدن أوروبا كلها، وقد حوت آنذاك ١١٣٠٠٠ منزل و٦٠٠ مسجد و٣٠٠ حمام و٨٠ مدرسة ١٧ مدرسة عليا و٢٠ مكتبة عامة فيها عشرات الآلاف من الكتب، كان ذلك حال قرطبة في وقت لم يتجاوز فيه تعداد أي من المدن الأوروبية ٣٠ ألف نسمة إذا استثنينا القسطنطينية، ولم يكن في هذه المدن إقليم أوروبي يملك مدرسة عليا أو مستشفى، كما ندر فيها وجود المكتبات العامة أو الجماعات، ولم تعرف أوروبا آنذاك الشوارع المرصوفة بل كانت شوارعها ملأى بالقاذورات والوحل. انظر: هونكيه، زيغريد، **شمس العرب تسطع على الغرب**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٨، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٤٩٩.

الفصل الثاني:

الوقف والتنمية

١ ـ دور الوقف والتنمية الاقتصادية.

٢ ـ دور الوقف في التنمية في مجال التعليم.

٣ ـ دور الوقف في التنمية في المجال الديني.

❋ ❋ ❋

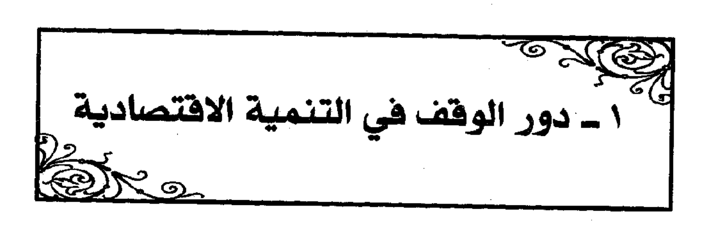

١ ـ دور الوقف في التنمية الاقتصادية

وكان للوقف دور في التنمية الاقتصادية من خلال:

١ ـ **الوقف يساهم في تمويل التنمية**: وهو ما قام به الوقف في حقبات مختلفة من التاريخ الإسلامي، وقد برز ذلك من خلال حجم الأوقاف وتوسعها وانتشارها، فتختلف إمكانات الأوقاف من منطقة إلى أخرى، وهي في كل الأحوال تقدر على تقديم صور مختلفة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنما بنسب مختلفة، وإن التشكيك في مشاركتها بالنمو، كما يرى البعض، يعتبر في غير محله، فهناك أوقاف في بعض الدول تمتلك إمكانات وعوائد تسهم بشكل عام في عملية التنمية، فيبلغ العائد السنوي للأوقاف السعودية نحو٧٠٠ مليون ريال (نحو ١٨٧ مليون دولار أمريكي)، أما الأوقاف الكويتية فبلغ عائدها السنوي ١٣٢٠٤ مليون دينار كويتي (نحو ٤٠ مليون دولار أمريكي تقريباً)، وذلك وفقاً لإحصاءات سنة ١٩٩٩[١]، بل وكانت الأوقاف في بعض المناطق تساهم عوائدها في الإنفاق على المرافق العامة والخدمات الأساسية في الوقت التي كانت فيه مهملة من قبل الدولة[٢]، وشكل الوقف على مر الزمن عنصراً هاماً في تمويل التنمية الشاملة الاجتماعية والبشرية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية[٣].

٢ ـ **الوقف يسهم في العملية الإنتاجية في كافة جوانبها**: فليس هناك ما يمنع

---

(١) غانم، إبراهيم البيومي، **نحو تفعيل دور الوقف في توفيق علاقة المجتمع بالدولة**، المستقبل العربي، عدد ٢٦٦ (٢٠٠١/٤)، ص ٤٧.

(٢) انظر: سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، **مرجع سابق**، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩. وأبرز مثال على قدرة وغنى الأوقاف وكثرتها ما ورد أن الإمام النووي (المتوفى عام ٦٧٦هـ) لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون، انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، **مرجع سابق**، ص ١٣٦.

(٣) العاني، أسامة عبدالمجيد، **الإسلام والتنمية البشرية المستدامة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٤٤ (٢٠٠١)، ص ٤٣.

الوقف من القيام باستثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، بل هي أمور أساسية يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق هدفه، وإن كان البعض يستبعد قيام الوقف بذلك، «ومن الصعب أن نجد مؤسسة وقفية تدير عملية استثمارية وتنشر فيها مشروعات صناعية وزراعية... إلخ [...]، إن الإسهام الأساسي للأوقاف يكمن في الجانب الاجتماعي وليس الاستثماري، وحتى إن كان الاستثمار فسيكون في قطاع الخدمات وليس الإنتاج[1]، وتلك نظرة غير واضحة أو قاصرة وغير عميقة لهذه المؤسسة التي كان العمل الاستثماري والإنتاجي وكذلك العمراني أحد أسس بقائها واستمرارها، بل من الواجب قيام الأوقاف بهذا الدور في الوقت الحالي نظراً لتزايد الأعباء والمصاريف المتوجبة على المؤسسات الوقفية، والتي لا يمكن أن تقوم برعيتها إذا بقيت أعمالها ضمن المشاريع الخدماتية أو اللاربحية، فالوقف الخيري، وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان، إلا أن أعماله لا بد وأن تدار على أسس اقتصادية، وكذلك أصوله لا بد وأن تستثمر حسب أصول العمل التجاري»[2].

زيادة الطلب الكلي: حيث يسهم الوقف في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ويتم ذلك من خلال:

- **الإنفاق الاستهلاكي**: حيث يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، كما أن تخصيص عوائد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى إلى آخر تلك التخصيصات، فضلاً عما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم، كل هذا الإنفاق يكون له أثره الواضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظراً لكون المنتفعين من الوقف في الغالب الأعم من ذوي الحاجة المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في إشباع كفايتهم الاستهلاكية، أي من ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، فيخصص المنتفعون بالوقف والعاملون به النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الفردية الكفائية[3]، بل ويعتبر الوقف عاملاً مهماً ومؤثراً ليس في إيجاد الطلب وحسب، بل

---

(١) هريدي، الحلقة النقاشية: الأوقاف والتنمية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣) انظر: اليوسف، يوسف خليفة، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد ٢٨، عدد٤ (شتاء ٢٠٠٠)، ص ١٥١، وانظر: مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٣٧.

في استمراريته، فهو لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعينه، ولكن لأنه أداة مستمرة العطاء، وتغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فقد كرست الأوقاف نفسها عاملاً مهماً من حالات الازدهار من خلال الطلب على كثير من السلع والخدمات، وبالتالي خفضت من حالات الكساد عند حدوثها[١].

- **الإنفاق الاستثماري**: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والكليات والطرق... وفي غير ذلك من المنشآت، وحيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، ويسهم بذلك في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، كذلك يسهم الوقف في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة[٢].

٣ - **توفير فرص العمل**: فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها، فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قراء، ومؤذن، وخادم للمسجد (إضاءة وتنظيف)، وخطيب، وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقاً حلالاً للباحثين عنه[٣].

يضاف إلى ذلك، فإن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية الهامة والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أوقافاً مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، ورابعة للعلاج الطبي وهكذا، بقدر ما نجد أناساً متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في تدبير الإسكان، وغيرهم في تقديم التعليم والخدمات الطبية وغيرها، ثم نجد أن

---

(١) انظر: كامل، صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، **ندوة نحو دور تنموي للوقف**، مرجع سابق ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) انظر: اليوسف، يوسف خليفة، الدور التنموي للوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ١٥١. وانظر: كامل، صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص ٣٦ - ٣٧.

(٣) انظر: الحمصي، نهدى صبحي، **تاريخ طرابلس**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٦٨ - ١٦٩، وانظر: السدلان، صالح بن غانم، **أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، **مرجع سابق**، ص٢٠.

هؤلاء وهؤلاء يتنافسون من خلال الإبداع والتطوير الأمر الذي يعود على العمل الخيري وعلى الفقراء الذين يعيشون منه بالخير العميم[1].

إن إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة في المجالات المختلفة سيعمل على توفير خبرات في هذه المجالات، وهو ما يوفِّر استمرارية واستقراراً لهذه المنشآت، ويوفِّر عناصر مؤهَّلة في المجتمع يمكن الإفادة منها في مجالات أخرى، بخلاف ما يعتقده البعض من أن «الوقف لا يكون فاعلًا إذا باشر تقديم خدمات المجتمع نفسه، بل أن يكون حلقة صلة بين السلطة الحكومية وقاعدة المجتمع المدني، لذا فالأفضل للوقف أن يستعين بمؤسسات العمل الأهلي للقيام بهذا الدور»[2].

فالمؤسسات الوقفية الناجحة (مدارس، مستشفيات، جامعات) يمكن للمجتمع الأهلي الاستفادة من تجربتها وخبرتها التاريخية.

٤ ـ **التخفيف من عجز الموازنة**: إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل إنتاج السلعة العامة، من خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذلك خدمات الرعاية الصحية وتوفير الدعم والإنفاق للمؤسسات التعليمية، بل والإنفاق في المجال الحكومي، كل ذلك أدى إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة[3]، وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم.

٥ ـ **تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات**: فالأوقاف تسهم في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل، ويوفر فرص عمل شريفة للعاطلين.

---

(١) الجارحي، معبد علي، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧ (١٩٩٠)، ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) انظر: اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٦، وانظر: القحف، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣ ـ ٦٥.

فمن أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالتنمية الاقتصادية لا تستهدف تحقيق عدالة اقتصادية فحسب، بل أن غايتها أيضاً إيجاد عدالة إنسانية تنعم فيها البشرية كلها بالخير.

ـ فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، فيحقق بذلك شيئاً من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته، لأن الدافع الذي يدفع الإنسان لأن يوقف أمواله على هؤلاء يمنعه أن يستغل حاجة محتاج، أو أن يأكل من أموال فقير ليزيد في ثروته، والنتيجة التي تترتب على ذلك هو إشاعة الأمن بين الناس[١].

٦ ـ **المساهمة في إعادة التوزيع**: إن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج: الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم، على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، ويحدث غالباً أن ينتج عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأولى للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع[٢]، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية، قد تكون إلزامية: الزكاة، ونفقات الأقارب، والمواريث، والكفارات، والنذور، أي يلتزم بها الفرد ديانة، أو طوعية، أي اختيارية، الوقف بنوعيه: الخيري والذري والهبات والهدايا والصدقات، وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة التوزيع[٣].

---

(١) انظر: إبراهيم، دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٤٤ ـ ٥٥٤، وانظر: الشكيري، عبدالحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد١٧، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ١١٧ ـ ١٢٠.

(٢) عبدالحليم، عطية، تحقيق لماذا تراجع الوقف الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٢٦، (٢٠٠٠)، ص ٦٠ ـ ٦١.

(٣) انظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢٦ ـ ٢٤٦، وانظر: جابر، حامد عبدالمنعم، مشكلة الجوع في العالم المشكلة المعاصرة الآن وعلاج الإسلام لها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، القاهرة، إشراف بركات عبدالفتاح دويدار، ص ١٦٧.

٧ ـ **الوقف عنصر أخلاقي في الاقتصاد**: فالإنسان وفقاً للنظريات الغربية يبدو مخلوقاً يقدر حاجاته بحرية تامة، تحقيقاً لأنانيته وحباً في الظهور بالصورة التي ترسمها حملات الدعاية التي تبثها مختلف أجهزة الإعلام، وذلك دون أي اهتمام بقيم دينية أو أخلاقية أو اجتماعية، فهو يحاول تضخيم ثرائه بكل الوسائل المتاحة له، سواء بحبس ماله في أراض تترك دون أي استغلال حتى يرتفع ثمنها نتيجة ضغط النمو السكاني، أو بتوظيفه في مضاربات تعود بالضرر البالغ على المجتمع، أو باحتكار مواد ضرورية كي يتحكم في إنتاجها وبالتالي في أسعارها، وبالتالي يعظم أرباحه أو يفرض سيطرته ونفوذه على هذه المؤسسة أو تلك، حتى يقود السوق بما يحقق مصالحه الخاصة[١]، لذلك يبدو الإنسان وفقاً للتحليل الأكاديمي إنساناً نهماً يعيش في فراغ، حيث لا روابط تربطه بمجتمعه ودون أي قيم دينية تحد من أطماعه وتهذب من نزوعه نحو التعدي، وتلجم أنانيته المتأصلة في نفسه، ودون أن يكون في صدره أي شعور بالفقراء والمحتاجين والمساكين، بل الهدف الأول والأخير هو الربح والزيادة في الثروة.

ويعتبر الاقتصاديون أنهم حين فصلوا علم الاقتصاد عن الأخلاق، فإنهم نقلوا البحث الاقتصادي من اعتبار المعايير الشخصية إلى اعتبار المعايير الموضوعية، وأن عملية الفصل هي التي قادت إلى تأسيس علم الاقتصاد[٢].

إلا أن ذلك يختلف عن الاقتصاد الإسلامي الذي يتميز بأنه اقتصاد إنساني أخلاقي في مجالاته المختلفة: الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية، وهو يزخر بالقيم، «ويتبنى مجموعة محددة من القيم الأخلاقية، وليس حيادياً تجاه الأخلاق: أنه يهدف إلى الرقي بالأخلاق الإسلامية من الصدق والتعاون والعدالة والإحسان والإيثار»[٣]؛ ويعتبر الوقف أحد العناصر الأساسية في مجال التوزيع، وأحد الأسس الهامة في تعزيز دور القيم والأخلاق.

والاقتصاد الإسلامي من خلال تضمنه للقيم والأخلاق، وبسبب اعترافه الواضح بتأثير العوامل الثقافية والبيئية «يستطيع أن يفسر ظواهر اقتصادية يقف التحليل

---

(١) هيكل، عبدالعزيز فهمي، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، د.ت، ص ٣٨.

(٢) انظر: العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام الحالي**، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣) انظر: القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٣٣٧ ـ ٤٣٣.

الاقتصادي المادي البحت عاجزاً عن تفسيرها، من ذلك ظاهرة التبرع (الوقف)، وظاهرة الغيرية، وظاهرة الإيثار، وظاهرة حب الوطن والتضحية، وظاهرة المبادرة إلى طاعة التعليمات القانونية أو الدينية، ولو كان المطيع في وضع لا يطاله فيه القانون أو المشرف، وإذا كانت هذه المقومات عنصراً في الاقتصاد الإسلامي، فإن الإنسانية كلها تحتاج إلى هذا النوع من المقومات الأخلاقية حتى تسدد مسارها وتضعه من جديد على جادة التنمية والإنتاج»[1].

٨ ـ **حفظ المال أو الأصول المنتجة:** ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء، وحيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع: الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، وهي تحقق بذلك العديد من الأهداف على صعيد التنمية الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة.

أ ـ ففي الوقف «تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع الثروات الطائلة، ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة[2]، وهو ما يؤدي إلى انتشار مشاعر الرحمة والمحبة بين الأجيال المتعاقبة».

ب ـ إن مؤسسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمراريتها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشأ بمساعدة ودعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند، حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها، أو انصراف اهتمامه إلى أشياء أخرى فتعطل وتهدر[3].

ج ـ إن عدم التصرف بالأصول المنتجة وحفظها والإنفاق من ريعها «يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة إن على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي، ويتوافق

---

(١) انظر: القحف، إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، مرجع سابق، ص ١١٧ و١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) الزيد، عبدالله بن أحمد، **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، عدد ٣٦ (١٩٩٧)، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٣) كامل، صالح، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٥٥ (١٩٩٤)، ص ١٧، وانظر: اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٨.

هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام»[1]، فهناك الكثير من الشواهد من القرآن والسنة التي تحض على الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل، وتملك الأصول الثابتة، وعدم التفريط بها، والانتفاع من ريعها[2].

د ـ رعاية مال الوقف وتنميته والحفاظ عليه وعدم التفريط به، فقد اعتبرت إدارة أموال اليتامى أساساً لإدارة أموال الأوقاف، ويكون من الجائز ضمان رأس مال الوقف كرأس مال اليتيم، والدعوة عند عملية إقراضه أو تشغيله بالمضاربة أو الإبضاع التشديد في الحفاظ على المال وتقليل المخاطر وتعظيم الأرباح وحتى الإجازة في عملية استثماره أن يكون بفائدة مضمونة للحفاظ على المال الموقوف[3].

٩ ـ التقليل من مشكلة البطالة: تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم، ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع[4]. ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

أ ـ المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من «إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع»[5].

ب ـ المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل

---

(١) كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) يعتبر من الشواهد البارزة على تفضيل الإسلام للاستثمارات طويلة الأجل واختلاف مقادير وأنصبة الزكاة حيث جعلت زكاة النقود السائلة ٢,٥٪ من الأصل وزكاة قروض التجارة ٢,٥٪ من الأصل والناتج معاً، وهما من صور النشاط قصير الأجل، وجعلت الزكاة على الأنشطة الزراعية وهي أنشطة متوسطة الأجل ٥٪ أو ١٠٪ على الناتج فقط بينما أعفيت تماماً الأصول الثابتة، والتي تستخدم غالباً في الاستثمارات طويلة الأجل من الزكاة، وهي دعوة إلى تفضيل الاحتفاظ بالأصول المنتجة لآجال طويلة وعدم استملاكها أو إهمالها. انظر: كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٤١.

(٣) ورد في تحقيق الدكتور رفيق يونس المصري لوثيقة الإمام السبكي «المعاملة»: أجاز بعض علماء المسلمين استثمار مال اليتيم بفائدة مضمونة، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، بحيلة سموها: «المعاملة»، ومنهم السبكي. انظر: المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، مرجع سابق، ص ٧١ ـ ٧٩.

(٤) يضون، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٥) مشهور، نعمت عبداللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٢٤، (٢٠٠٠)، ص ٣٧.

بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة[١].

كذلك يسهم الوقف في معالجة كل من «البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع، فضلًا عن أثره في التخفيف من البطالة الاختيارية، والمقنعة والإجبارية بأنواعها، والتقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات»[٢][٣].

ويظهر بذلك الدور الإيجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة، والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية.

١٠ ـ **الوقف أداة للقرض**: يمكن للوقف أن يكون مصدراً من مصادر تمويل القروض، وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم، من خلال تقديم الواقف عقاراً أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدود، ليقدم من ريعها قروضاً إلى هؤلاء المحتاجين، لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية، وكذلك بتمويل حاجات مصلحية ذات طابع عام أو لفئة من فئات المجتمع التي تكون بحاجة إلى قرض تمول من متطلباتها، وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلاً من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات

---

(١) انظر: كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) البطالة الاحتكاكية: وهي تعني أن مجموعة من القوى البشرية القادرة على العمل تتزاحم مع قوة أخرى على عمل محدد، أي أن القوى البشرية العاملة تفوق العمل المطلوب.
البطالة الفنية: ويظهر هذا النوع عند استبدال فن إنتاجي بفن إنتاجي آخر.
البطالة الاختيارية: تظهر هذه البطالة بمحض إرادة العمال.
البطالة الإجبارية: هذه البطالة لا دور للفرد العامل فيها، فهي مفروضة عليه.
البطالة المقنعة: وتعرف بأنها ذلك الجانب من القوى العاملة الذين يعملون، ولكن عملهم غير منتج.
انظر: السراحنة، جمال حسن أحمد عيسى، **مشكلة البطالة وعلاجها**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٩٨ ـ ١١٣، راجعه وقدم له أحمد خليل جمعة. ضبطه وخرج أحاديث وعلق عليه يوسف علي بودي.

(٣) مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٣٧.

أو المتعطلين، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد يستخدم القرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم[1]، ويشترك القرض الممول من الوقف مع العناصر الأخرى كالزكاة والوصايا في «تحقيق التنمية الاجتماعية، ولا سيما وأنه يقدم في المجالات الاستثمارية والغايات الإنسانية»[2].

والوقف بمنحه للقروض لفئات مختلفة من الناس إنما يفتح أبواباً للتشغيل والاستثمار، وفي نفس الوقت فإنه يساعد فئة من المجتمع تحجم الكثير من المصارف على منحهم القروض، فالمصارف «في الغالب تقبل على منح إئتمانها لكبار رجال الأعمال، نظراً للضمانات القوية التي توهبها مراكزهم في الأسواق، وبذلك تزيد من نفوذهم الاقتصادي ومن سيطرتهم على الأسواق المختلفة»[3].

١١ ـ دور الوقف في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية: فمن الآثار الاقتصادية غير المباشرة للوقف، تقديم وتوفير العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية، كإقامة الخانات والتكايا على طرق تجارية، والعديد من الخدمات الإنسانية المجانية: التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، كذلك كان للوقف دوره في تنشيط التجارة الخارجية بطريق غير مباشر أيضاً، ولا سيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين[4]، وكان للوقف دور في تشجيع الهجرة إلى بعض المناطق[5]، وكثيراً ما انتعش النشاط التجاري حول المؤسسات الوقفية: المدارس والمكتبات والأسبلة[6]، وكذلك تمركز المنشآت حول الجامع[7]،

---

(١) انظر: الجندي، محمد الشمات، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٦٨.

(٢) شحاته، حسين حسين، **منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧٢، (١٩٩٥)، ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٣) هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ١٦٦.

(٤) انظر: عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، **مرجع سابق**، ص٢١٠.

(٥) انظر: دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، **مرجع سابق**، ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٦) فقد شجع وجود الأسبلة بطريق غير مباشر على رواج حركة التجارة الداخلية، فقد كان لأحواض المياه المخصصة للدواب، وأسبلة المياه المخصصة للإنسان، والتي تقع على طرق تجارية هامة قدمتها الأوقاف كخدمة إنسانية مجانية، ولكن كانَ لها أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق. انظر: عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، **مرجع سابق**، ص٢٠٩.

(٧) انظر: اليسييف، نيكيتا، **التخطيط المادي، المدينة الإسلامية**، جامعة كمبردج، اليونسكو، د.ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٠١ و١٠٧، ترجمة أحمد تعلب، وانظر: عزب، **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية**، **مرجع سابق**، ص ٧٨.

وكذلك كان من آثار المنشآت التي رعتها الأوقاف، ظهور خصائص ومميزات اتسمت بها حياة المسلمين، وتولدت عنها أذواق وعادات وتقاليد تترجم عنهم وتعنون لهم.

وقد أوجدت الأوقاف ارتباطاً مميزاً بين المدينة والريف لجهة ربط العمران في المدينة بالإنتاج في الريف، فقد كانت الأوقاف في المدينة تعتمد على الريف، لتغذي نفسها من مردود القرى أو أجزاء منها[1]، كما ساعدت الأوقاف على الترابط بين الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر، ومن مدينة أو قرية إلى أخرى[2]، وكان للمنشآت الوقفية دور مهم وأساسي في ربط العالم الإسلامي وبين مدنه التجارية المتباعدة[3].

١٢ ـ توفير التمويل الذاتي: إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات، فإنه يدفع الكثير من المصاعب، فلا تضطر بعض الحكومات إلى القروض الخارجية أو التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية، وذلك أن المساعدات الخارجية تصحبها الكثير من الشروط والضغوط السيّاسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة[4].

لذلك فاعتماد الأمة على القدرات الذاتية وعدم التطلع إلى الغير لحل المشاكل، واحترام التراث الحضاري الذي يعد الوقف أحد أعمدته، يمكن أن يوقف أو يحد إلى درجة كبيرة من تغلغل النموذج التنموي الذي يسلب الأمة إرادتها ويجعلها تابعة من خلال أدوات هي في أيديها ولكنها غير مفعّلة أو أنها أصبحت غير فاعلة[5].

---

(١) القنطار، نيابة طرابلس في عهد المماليك (٦٨٨ ـ ٩٢٢هـ/١٢٨٩ ـ ١٥١٦م)، مرجع سابق، ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(٢) انظر: السدحان، عبدالله بن ناصر بن عبدالله، **دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) انظر: كوثراني، وجيه، **السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٣٨.

(٤) فالمعونات الأمريكية التي تقدم للعديد من الدول العربية والإسلامية، فهذه المعونات لا تقدم لدولة من الدول أو لشعب من الشعوب، إلا إذا كان في تقديم هذه المعونات مصلحة أكيدة لأمريكا، هذه المصلحة قد تكون ظاهرة أو متسربلة شفافة أو قاتمة إلى حين. المهم هو أن مصلحة أمريكا أولاً وآخراً هي التي تتحكم في هذه المعونات منعاً أو إعطاء قدراً وكيفاً، زماناً ومكاناً وأشخاصاً، المصلحة هي كل شيء. انظر: العرجاوي، مصطفى، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٥) انظر: الشكيري، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٣٤. وانظر: غانم، **الحلقة النقاشية، الأوقاف والتنمية**، مرجع سابق، ص ١١٧.

فقد أمكن لنمط ملكية الوقف مع أنماط الملكية الأخرى للعائلات والقبائل والشعائر أن يشكل حالة تسيير ذاتي وعلاقات إنتاجية واجتماعية وسياسية مشتركة، «وتعاملت معه القرى الإسلامية قبل الغزو الاستعماري الحديث، حيث كانت كل قرية تنظم ذاتياً توزيع الأراضي بين عائلاتها وأفرادها، والإشراف على العملية الإنتاجية إشرافاً ناجحاً، صمد أمام مئات وآلاف السنين»[1]. فالوقف يسهم في تعويد المجتمع على القيام بشؤونه بدلًا من إلقاء التهم والعجز على عاتق الدولة ومسؤوليها أو الجهات الخارجية.

١٣ ـ **الوقف مورد متميز**: يعتبر الوقف أحد الإيرادات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، والتي تتضمن العديد من الصفات:

أ ـ الوقف يوفر مركز «اقتصادي مستقل وثابت لتأمين شروط معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية»[2].

ب ـ يشكل الوقف حالة استغنائية يخرج فيها المال عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف بها، «بحيث يصبح ممنوعاً في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه، ويظل محبوساً على جهة ما لتنتفع بريعه النفع الناتج عنه ـ على سبيل الدوام والاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله ولا جهة أخرى إلا بمقدار ما يبقي على هذا الأصل وينمي ريعه»[3].

ج ـ الوقف مورد مقرر من قبل المسلم باختياره، فهو صدقة جارية غير مفروضة، أي لا دور للدولة أو السلطان بفرضه أو التأثير على وجوده، كذلك فإن المسلم يطلب ويسعى إلى تحقيقه وإنشائه دون أي ضغط أو نفوذ خارجي[4].

د ـ يعتبر الوقف من الإيرادات المالية الدورية، حيث يجبى الإيراد من غلة المال الموقوف خلال مواعيد معينة[5].

---

(١) شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) الضيقة، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣٦ (١٩٩٥)، ص ١٢٦.

(٣) الأمين، حسن عبدالله، الوقف في الفقه الإسلامي، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف (٢٤ ـ ١٢ ـ ٥/٨٣ ـ ١٩٨٤/١) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، جدة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٩٣.

(٤) انظر: طلخان، أحمد عبدالهادي، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٧١.

(٥) حسن، سيد حسن عبدالله، مصادر التمويل العامة غير العادية وغير الدورية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة =

هـ ـ يسهم الوقف في تعدد الموارد والتي تتشكل من الغنائم والفيء والخراج والجزية والعشور والصدقات والزكاة، فيزيد من غلتها[١] ويشارك في تنوعها[٢].

و ـ يشكل العمل الخيري الذي يعتبر الوقف أحد أسسه أحد مصادر الدخل غير الضريبية، ومن الممكن تعزيز الدخل الذي يتم تعبئته بالوسائل الاختيارية بالسماح للمتبرعين بالقيام بنشاط للمشاركة في البرامج التي تستخدم أموالهم[٣].

ز ـ يعتبر الوقف مساهماً حقيقياً في خلق موارد مالية إضافية تساهم بطريقة أو بأخرى في إشباع الحاجات العامة، والحيلولة دون الاقتراض العام، لا سيما لأغراض الاستهلاك التي يقع عبؤها في الأعم الأغلب على الأجيال القادمة[٤].

١٤ ـ الوقف يقلل التكاليف ويحسن الجودة وذلك من خلال:

ـ تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة، وذلك أن الهيئات والجمعيات الخيرية «تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة وتقديم التضحيات، فضلًا عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التبرعية التي جاءوا إليها بدوافع ذاتية»[٥].

ـ تحسين وصول السلعة إلى أكثر الناس حاجة إليها، لأنه يغلب أن تكون المؤسسات الوقفية محلية، مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة وأقل كلفة، فالمؤسسات الوقفية تتيح للمجتمع تلبية احتياجاته الفرعية والتفصيلية، لأنها أكثر التصاقاً به[٦].

ـ تقليل التكاليف، لأن العديد من الهيئات الخيرية والتبرعية ومنها الوقف،

= برسالة ماجستير غير منشورة، إشراف سيد عبدالمولى وعلي حسين كرار، القاهرة، ١٣١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٥٧٦.

(١) الفيء: هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال. انظر: أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مادة: فيء.

(٢) انظر: العلي، سليمان بن علي، **تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية** Amana Publication، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٣٣ ـ ١٤١، تقديم يوسف القرضاوي.

(٣) جوليد، محمود عرالة، **تدبير موارد القطاع العام في الإسلام**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عدد٢ (١٩٩٥)، ص ١٣٦.

(٤) حسن، مصادر التمويل العامة غير العادية وغير الدورية، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

(٥) القحف، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٦) انظر: هويدي، الحلقة النقاشية: الأوقاف والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

تحصل في العادة على كثير من الموارد العينية المتبرع بها، وكذلك الوقف المتبرع به لخدمة هذه الهيئات[1].

١٥ ـ **الوقف يمول النشاطات اللاربحية**: حيث يعمل الوقف من خلال موارده على تمويل الأنشطة التي يحجم الأفراد عنها ويقلّ إقبال التجار والمتمولين على الاستثمار فيها بسبب قلة الأرباح، أو بسبب الإيرادات البعيدة المدى (منشآت ومؤسسات تحتاج إلى سنين طويلة لكي تمكن المستثمر من استعادة رأس المال). فالوقف من خلال نظرته إلى مشاكل المجتمع والأمة، وكذلك للعديد من الثغرات التي يعيشها. ومن خلال بحث الواقف عن الأجر والثواب، فإنه يعمل على تغطية الأنشطة التي تفيد المجتمع وتقلّل من سلبياته ومشاكله دون النظر إلى مسألة الربح الذي لا يعدّ هدفاً مهماً في نظر الواقف في هذه الحال[2].

لا بد من الإشارة أن الوقف مستثمر ناجح[3]، إلا أنه في نفس الوقت يقيم ويبني المؤسسات اللاربحية، فعلى سبيل المثال: إن الوقف ينشىء المدارس والجامعات والمستشفيات شبه المجانية. إلا أن هذه المؤسسات تحتاج إلى تمويل وإنفاق مستمر، فمن هنا واجب الأوقاف إنشاء الاستثمارات والمشاريع التي تدرّ أفضل الأرباح حتى تتمكن من تمويل الأنشطة التي ذكرناها.

فالوقف يقوم على ركنين مترابطين:

«أ ـ التصدق أو فعل الخير للآخرين.

ب ـ استمرار العمل الخيري بشكل متواصل»[4].

وقد أدى هذا المفهوم إلى بروز نوعين من المنشآت الوقفية:

١ ـ **المنشآت الخيرية أو اللاربحية**، أي المنشآت التي تحتاج إلى دخل دائم لتغطية نفقات الخدمات التي تقدمها للآخرين، أو تقدمها بأسعار تكلفتها دون ربح (مساجد، مدارس، مستشفيات، مكتبات، وسائل إعلامية).

---

(١) القحف، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) وقد برزت الشفافية والحساسية تجاه المجتمع من خلال المنشآت المختلفة الصحية والاجتماعية والحضارية (انظر الأبواب السابقة).

(٣) فالوقف يسعى إلى تحقيق أفضل الأرباح (انظر المقترحات).

(٤) الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٧.

٢ ـ المنشآت المساعدة، وهي التي تدر الدخل اللازم للمنشآت الأولى (خانات، وكالات، دكاكين، مقاهي، استثمارات، شركات، حمامات، محلات، أبنية للإيجار. . . واستثمارات مختلفة).

لذلك فإن تغطية النشاطات اللاربحية أو الخيرية، والتي لا يقدم عليها الكثير من المستثمرين لضعف الإيراد، فإنه يحتم وجود منشآت أخرى مساعدة (اقتصادية تجارية)، لكي لا يتعطل عمل الوقف، ولكي يستمر فعل الخير وتغطية المشاريع التي يحتاجها المجتمع ويتفطن الواقفون لإقامتها.

نستنتج مما سبق أن وجود المؤسسات اللاربحية أو القليلة الأرباح، فإنها تنعش الدورة الاقتصادية، وتفيد في تحريك عجلة الانتاج والتقليل من الكثير من العيوب التي تعيشها الاقتصاديات العربية والإسلامية.

١٦ ـ إقامة المرافق الاقتصادية: فلم يقم الوقف خلال تواجده على مِرّ العصور، بأعمال بسيطة أو دور متواضع، بل كانت للأوقاف في كثير من الأحيان دور مميز في إعمار المناطق وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات كإقامة الجسور وسكة الحديد[1]، وشبكات المياه[2]، وشراء السفن[3]، وصيانة الطرق والآبار والعيون والسواقي والحصون[4]، وكذلك توفير البذور للفلاحين

---

(١) وقف سكة الحديد، ويعتبر من أعظم الأوقاف، وقد اشترى السلطان عبدالحميد الثاني (١٨٧٦ ـ ١٩٠٩) أراضٍ كثيرة ووقفها على هذا الخط، وهناك عقارات لهذا الوقف في ساحة البرج في بيروت، وهناك أراضٍ في الحمة في سوريا التي فيها الينابيع المعدنية والتي تعد الأولى من نوعها في العالم، وكان الهدف من هذا الوقف: تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، وتسهيلاً للحجاج طريق الحج. انظر: حلاق، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، **مرجع سابق**، ص ٢٧. وانظر: طنطاوي، ذكريات، **مرجع سابق**، ص ٣١٠ ـ ٣١٣.

(٢) فقد كانت الشبكة المائية بالجزائر من حيث نظامها وطريقة تسييرها تقع ضمن أعمال وخدمات مؤسسة الأوقاف، فقد أوقفت العديد من الأملاك لينفق مردودها على إصلاح وترميم وصيانة الشبكة المائية وكذلك العيون الكثيرة المنتشرة في مدينة الجزائر. انظر: سعيدوني، ورقات جزائرية، مرجع سابق، ص ٤١٤ ـ ٤١٧. وانظر: القحف، وإبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، **مرجع سابق**، ص ١٥٧ بالهامش. وانظر: أيشرلي، محمد، **أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين**، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استنبول، د. ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص.

(٣) كانت لبعض الأوقاف سفن موقوفة يتم الانتفاع بها تجارياً وخيرياً (نقل الغلال الموقوفة). انظر: عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، **مرجع سابق**، ص ١٨٤.

(٤) انظر: سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، **مرجع سابق**، ص ٢٨٢. وانظر: بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، **مرجع سابق**، ص ١٢٦.

والمزارعين[1]، والمدارس والمستشفيات[2]، وتمويل إصلاح المباني والأسواق[3].

١٧ ـ دور الوقف في تنمية المناطق:

إن إقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تنميتها وازدهارها، بل كان الوقف في كثير من الأحيان حلّاً للكثير من المشاكل والعقبات والاختلالات المختلفة: الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وذلك أن الوقف لم يقتصر على مشاركته في بناء منشآت عمرانية (مستشفيات ـ مدارس ـ مساجد)، بل عمل الوقف أو المشرفون عليه على بناء منشآت مساعدة (خانات ـ حمامات ـ دكاكين ـ مزارع) قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها. ومن هنا فقد شكل الوقف وفق هذا المفهوم مزيداً من العمران في العديد من المناطق وتطوراً في نواحٍ أخرى، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة. وقد برز دور الوقف من خلال العناصر التالية:

ـ **إنشاء مدن جديدة:** فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة، والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة تكون النواة العمرانية للمدن الجديدة، والتي تتكون في الغالب من: جامع، عمارة، أو تكية لتقديم الوجبات المجانية للفقراء والمسافرين وأبناء السبيل، طاحونة، حمام، دكاكين، بيوت متعددة للمسافرين، رباط لنزول الواردين[4]. ومن الطبيعي في هذه الحالة ومع هذه النواة الدينية والاجتماعية والتجارية، أن تبرز مدن ومراكز جذب للقوافل، وأن تستمر كمركز عمراني للاستقرار السكاني في هذه المنطقة وما يحيط بها، وهو ما حصل في مناطق عديدة حيث نجد تنوعاً وتكاملاً في مهمات هذه المنشآت والتي أتاحت لهذه النواة العمرانية أن تصبح قرية مستقرة قابلة للنمو إلى بلدة وربما إلى مدينة بحسب موقعها والطرق المؤدية إليها.

---

(١) الصالح، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٢) العليمي، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٣) LEEUWeN, Richard Van, "WAQFS And Urban structures", p198.

(٤) انظر: الأرناؤوط، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، مرجع سابق، ص ٥٥، ٦٦.

ونتيجة لتوافر هذه المنشآت الوقفية برزت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة تعتبر من المدن الرئيسية في المنطقة (بلغراد ـ سرايفو ـ موستار ـ جالونا ـ تيرانا ـ الباسان ـ كورنشا. . . إلخ)، أما في بلاد الشام فقد نشأت من جديد حوالي عشر مدن بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العصر العثماني: القنيطرة، القطيفة، إدلب، الشغور، سعسع، خان يونس، الصالحية. . .[1].

ـ **تطور مدن موجودة**: فقد كان للوقف دور هام من خلال منشآته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها، وأن تسترد بعض المدن أهميتها[2]، فقد شهدت المدن التي كانت موجودة قبل الفتح العثماني تطوراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف، وقد تراوح التطور الجديد (العثماني) من منطقة إلى أخرى ومن مدينة إلى أخرى، إلى حد أنه غطى المدينة الأصلية في بعض الحالات (أدرنه، اسطنبول) بالطابع العثماني، بينما بقي يمثّل جزءاً متميزاً من المدينة الأصلية في بعض الحالات الأخرى: دمشق، بلغراد، القاهرة[3].

---

(١) انظر: الأرناؤوط، محمد م، **دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني: نموذجان للمقارنة في بلاد البلقان وبلاد الشام**، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، منشورات مركز البحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، عدد ٩ و١٠ (١٩٩٤)، ص ٥٢، وانظر: نموذج القطيفة (القرية التي تطورت بفعل الوقف لتصبح مركزاً هاماً على طريق الحج الشامي، ولیزداد عدد سكانها من ٢٤٠٠ نسمة مطلع الثلاثينات إلى حوالي ٤٠٠٠٠ نسمة في نهاية القرن). انظر: الأرناؤوط، **الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق**، ص ٦٢.

(٢) تعتبر الصالحية نموذجاً واضحاً لدور الوقف العمراني، فقد كانت الصالحية سفحاً شبه مقفر يشرف من بعيد على دمشق حتى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي، وقد ذهب الشيخ ابن قدامة إلى ذلك السفح فأعجبه المكان وشرع فوراً في بناء دار واسعة هناك، وتبعه عدد من المهاجرين وطلاب العلم وحتى السلاطين (السلطان نور الدين زنكي)، ولم تمضِ ثلاثون سنة حتى أصبح هذا السفح مدينة عظيمة باسم الصالحية، تعجُّ بالسكن وتكتظ بالمنشآت العمرانية المختلفة من جوامع ومدارس ومعاهد، حتى غدت مدينة العلم والمدارس والقباب والمآذن، وفي الواقع إن الفضل في كل هذا إنما يعود إلى الوقف، إذ إن كل هذه المنشآت الأساسية في المدينة الجديدة (جوامع، مدارس، أسواق... إلخ) إنما بنيت بواسطة الوقف. انظر: الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني: نموذجان للمقارنة في بلاد البلقان وبلاد الشام، **مرجع سابق**، ص ٤٩.

(٣) فعلى سبيل المثال قد تضاعف حجم (حلب) في أقل من نصف قرن (١٥٤٤ ـ ١٥٨٣م) بفضل المنشآت الوقفية. انظر: الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ٦٤،٧٦. وإن عكا لم تسترد ذاتها كمدينة ذات أهمية كبيرة في المنطقة إلا في العصر العثماني، ولكن بشكل متدرج بطبيعة الحال، وقد ساعدها أولاً إعادة الاعتبار لها كمركز للقضاء، أما الخطوة الثانية والأهم فتتمثل في النواة العمرانية الجديدة التي أنشأها سنان باشا في هذه القرية، والتي منحتها ملامح بلدة أو قصبة، وبالاستناد إلى الوقفية فقد بنى سنان باشا في عكا المتواضعة المنشآت الأساسية التالية: جامع (لم يعهد مثله بين العباد)، مدرسة أو بيت لتعليم القرآن الكريم بالقرب من الجامع، خان كبير اشتمل على ثمانين مخزناً=

وقد أدى الوقف دوراً إيجابياً على مستوى المجتمع والدولة، فقد وفر الوقف من خلال إقامته للعمائر والأبنية والمنشآت العديد من العناصر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والتي ساعد على ترسيخها وازدهارها، والتي يمكن إبرازها في:

- **توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي**: فقد ساعد الوقف على ازدهار العديد من المناطق اقتصادياً. فكثير من هذه المناطق لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية شجع السكان على الإقامة بالجوار، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدونها لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن، مما عزز الحياة الاقتصادية وأنعش الاستقرار.

إن إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة، عزّز الدورة الاقتصادية، وزاد في عملية الاستثمار، وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة (رأس المال، أرض، أيدي عاملة...)، وبذلك قام بتوفير عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام، وعلى السلام الاجتماعي في كنفها، ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب في العالم الإسلامي حالياً، نظراً للتمركز السكاني الكثيف في المدن، وإهمال العديد من المناطق والأرياف[1].

- **توفير الاستقرار الأمني**: إن أي اختلال في الناحية الأمنية، لا بد وأن يحدث اختلالاً في العمل التجاري والسياحي والاقتصادي بشكل عام، فقد كانت بعض

= من المخازن العلوية والسفلية، حمام، فرن، ومع هذه المنشآت الوقفية الدينية والاجتماعية التجارية الأساسية لأي بلدة أخذت عكا تزدهر من جديد كمركز تجاري. انظر: الأرناؤوط، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية نهاية القرن السادس عشر، مرجع سابق، ص ٦٦ ـ٦٧.

(١) وقد برز ذلك في مناطق البلقان، والتي كانت تتمتع بأهمية كبيرة بالنسبة للخلافة العثمانية، إذ كانت مصدراً رئيسياً للمعادن الثمينة، ومكاناً خصباً للزراعة، لذلك كانت المصلحة العامة إنشاء شبكة جديدة من المدن تجتذب إليها في الدرجة الأولى المسلمين الموالين للدولة بطبيعة الحال، لذلك قام السلاطين وأفراد النخبة الحاكمة بإنشاء التجمعات الوقفية (جامع، مدرسة، سوق، حمام) والتي تحولت بسرعة إلى مدن كبيرة (سراييفو، موستار...)، بل إن بعض المدن الجديدة تكشف العلاقة الوثيقة بين نشوء المدن والوقف، فقد سميت بعض المدن ولا تزال تسمى باسم الوقف أو الواقف (كوقف اسكندر Skander Wakf، والوقف الأعلىGornji Wakif، والوقف الأدنى Donji Wakif). انظر: الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦ ـ ٤٧، وانظر: شكريتش، انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

المناطق تتعرض لعمليات السلب وقتل الحجاج[1] والتجار المارين في هذه الطرق ومنها طريق: (استمبول، حلب، دمشق، القاهرة)، وكذلك تحول بعض الطرقات إلى مصدر للإزعاج لأنها تسمح لبعض الرجال المسلحين أن يقطعوا الطريق على أية قافلة عسكرية أو تجارية: (مضيق كاتشانيك)[2]. وقد ساهم الوقف في حلّ الكثير من التوترات، وفي توفير الأمن من خلال تشجيع السكان على الإقامة والاستقرار من خلال تشييد وبناء منشآت وقفية في أماكن نائية ومقفرة، هدفت إلى تثبيت الأمن والحفاظ على سلامة الناس المارين والمقيمين.

١٨ ـ الوقف وتخطيط المدن:

فقد كان للوقف دور مهم ورئيسي في عملية تخطيط المدينة العربية والإسلامية الحضري، وبالتالي كان لها أثرها وتأثيرها في العديد من أحياء المدن وأسواقها، وإعادة تشكيلها بما يتوافق مع الأوقاف هذه[3].

فقد كان المسجد، (الذي يعتبر أول أنواع الوقف)، من أهم الاعتبارات التي

---

(١) فقافلة الحج أو ما يعرف بقافلة الحج الشامي، كانت تجمع الحجاج من بلاد العجم وبلاد الأناضول وبلاد البلقان، وقد كان الحرص على طريق الحج وعلى سلامة الحجاج من أهم مهام هذه الدولة، فقد كانت قافلة الحج في الوقت نفسه قافلة تجارية مهمة، ونظراً لأن الطريق كان يمر في مناطق مقفرة، ويتعرض باستمرار لغارات البدو، فقد برزت الحاجة إلى إنشاء مراكز عمرانية محمية توفر الحماية والاستراحة والخدمات المختلفة للحجاج والتجار وأبناء السبيل، لذلك ليس من المستغرب أن تكون كل المدن الجديدة تقريباً التي نشأت من جديد على طريق الحج (إدلب، جسر الشغور، القطيفة، وسعسع، القنيطرة، خان يونس) بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أسست فيها. انظر: الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني: نموذجان للمقارنة في بلاد البلقان وبلاد الشام، مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠.

(٢) فقد كان موضع المضيق يهدِّد هيبة الدولة العثمانية، ويضرّ بمصالحها على المدى القصير والبعيد، لذلك تمّ إنشاء حصن صغير في مدخل المضيق ليكون مقراً لحماية عسكرية، وبني في الجوار وقف كبير يتألف من نواة عمرانية متكاملة، تشتمل على جامع ومدرسة للأطفال وعمارة (تكية لأبناء السبيل وتقدم الوجبات المجانية وحمامين وخانين)، وبعد أن كان المضيق المقفر مصدر إقلاق، أصبح مصدر استقرار، إذ وفرت هذه النواة العمرانية الأمن وشجعت بما احتوته من منشآت على تنشيط الحركة التجارية وتشجيع الأفراد على القدوم والاستقرار حول هذه النواة مع عائلاتهم وتشجيع الآخرين في المناطق المجاورة على القدوم والاستقرار والاستفادة من الخدمات المجانية المغرية التي توفرها هذه النواة العمرانية الجديدة. انظر: الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني: نموذجان للمقارنة في بلاد البلقان وبلاد الشام، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) المبيض، سليم عرفات، وقفية موسى باشا آل رضوان، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ١١٨، وانظر: عاشور، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

يجب مراعاتها في المدينة الإسلامية الجديدة، فهو أول ما يدل على طابعها الإسلامي، وإن اشتراط المركزية في مواقع المساجد هو غاية في اختيار الموقع المناسب لمرفق يستخدمه الناس خمس مرات في اليوم.. ولعل اختيار قلب المدينة ليكون مسجدها يعود كذلك إلى المكانة التي يحتلّها الإيمان في قلب كل مسلم، وإن المسجد الجامع كذلك يمثِّل العلاقة الترابطية بين كافة أنحاء المدينة المسلمة[1]، فقد كان يرتبط بالمسجد الكبير عدد من الوظائف الثقافية والتعليمية وكذلك القضاء، وكان للمؤسسات الوقفية الأخرى، كالمدارس والأسبلة والزوايا والخوانق[2] والبيمارستانات[3] والكتاتيب التي كان لها الدور المميز في إنشاء المدينة الإسلامية وتطورها[4]، بل ويعتبر من الخصائص الرئيسية للمدينة الإسلامية وجود الكثير من المؤسسات التجارية بجوار المسجد الجامع[5]. وهذا ما برز خلال الخلافة العثمانية وفي العديد من المناطق، ففي البلقان مثلًا تمَّ تطوير البلدان والمدن الموجودة وصبغ هذه المدن بطابع شرقي إسلامي، كما حدث مع استمبول وسالونيك وغيرها، فقد كان الجامع مع المنشآت الأخرى التي تلحق به يتحول إلى نواة لمحلة جديدة تجعل اسم الجامع الذي يحمل بدوره اسم الواقف، وهكذا تبرز محلة في جوار محلة حتى تضيع البلدة أو المدينة الأصلية في إطار المدينة الجديدة كما حدث مع شكودرا (Shkodra)، وبريزون (Prizon)، وبريشتينا (Prishtina) وغيرها[6].

وكذلك كان لإنشاء الحمامات، التي دخلت المدينة الإسلامية في عهد مبكر بسبب ارتباطها بفريضة الوقف، وبمرور الوقت أخذت الحمامات مظهراً إسلامياً وكثر عددها في المدن الإسلامية، إلا أننا نشير في النهاية إلى أن هذه المنشآت

---

(١) انظر: عزب، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية، معربة حدثت في الإسلام في حدود الأربع مئة، وجعلت لمتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى. انظر: مصطفى إبراهيم وغيره. المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩.

(٣) البيمارستان: كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بيمار) بمعنى مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) بمعنى مكان أو دار، فهي إذاً دار المرضى. ثم اختصرت في الاستعمال فصارت: مارستان. انظر: عيسى، أحمد، تاريخ البيمارستان في الإسلام، المطبعة الهاشمية، دمشق، ١٣٥٩هـ/١٩٣٩م، ص٤.

(٤) انظر: المطري، السيد خالد، دراسات في مدن العالم الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٦٢ ـ ٦٤.

(٥) انظر: ناصف، المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤٦ ـ ٢٥٣.

(٦) الأرناؤوط، العمران في البلقان خلال العصر العثماني، مرجع سابق، ص ٧٤،٧٥.

أكثرها كان يبنى من خلال الوقف، أي أن الوقف شارك في عمران الكثير من المدن، وكان لتحويله الدور البارز في صبغ العمران الإسلامي وتشييده[1].

يتضح من خلال الأعمال السابقة أن الوقف لعب دوراً هاماً في اقتصاديات الكثير من المناطق وازدهارها، وشارك في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يدحض فكرة البعض أو ظنهم من أن الأوقاف ما كانت تسهم إسهاماً ظاهراً في التنمية، وأن دورها كان تابعاً للأوضاع الاقتصادية وليس فاعلًا أو مبادراً.

(1) انظر: ناصف، المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥١، ٦٢.

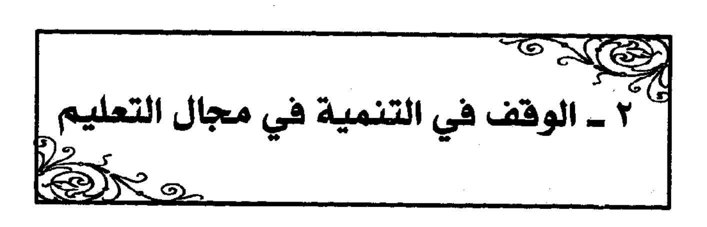

٢ ـ الوقف في التنمية في مجال التعليم

لعب الوقف دوراً بارزاً في المسيرة التعليمية عبر إنشاء الصروح العلمية والمكتبات:

المدارس: تعتبر الأوقاف العنصر الرئيسي في النظام التعليمي بمراحله المختلفة، فقد اهتمَّ الواقفون بالكتاتيب[١] كحلقة أولى في سلسلة التعليم الموروث، ومن ثم كان للأوقاف دور في إنشاء الزوايا والخانقاوات والربط[٢] وتأمين عيش الطالب فيها، وقد استغلت في كثير من الأحيان في التعليم وإقامة حلقات الدرس، نظراً لمجاورة مجموعة كبيرة منها المساجد والمدارس، وقد كانت ملتقى للعلماء والمفكرين والدارسين والباحثين والمناظرين، فضلاً عن احتوائها خزائن للكتب والمعرفة[٣].

أما في مجال المدارس، فيجمع المؤرخون على أن أول مدرسة بمفهومها الشامل في الإسلام هي مدرسة وقفية، وقد أسسها نظام الملك[٤]، وهي المدرسة التي عرفت

---

(١) سعد الدين، دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، **مرجع سابق**، ص ٣٢، وانظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، **مرجع سابق**، ص ٢١٠.

(٢) حتى إن الخانات شاركت في عملية التعليم، فقد كان الخان يعتبر في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي منزلاً للمسافرين من تجار وغيرهم، كما أنه استعمل مستودعاً للبضائع، وقد بنيت الخانات باعتبارها عقارات استثمارية تدرُّ أرباحاً لأصحابها، ثم تطور أمرها فصارت أوقافاً تابعة للمساجد، فيستعان بريعها على الإنفاق على تلك المساجد من مرتبات الأئمة والمؤذنين ونحوهم وللترميم ونحو ذلك، وربما كان بعض تلك الخانات قد وقفت لمصارف خيرية أخرى أو لتكون بذاتها مساكن خيرية، وقد سكنها في كلا الحالين بعض الغرباء من طلبة العلم أو العلماء، وبهذا تحولت إلى أماكن لإلقاء الدروس. انظر: مقدسي، جورج، **نشأة الكليات**، مركز النشر العلمي، جدة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٣٠ ـ ٣١.

(٣) انظر: الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكه، **الحضارة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٦٠٧.

(٤) هو: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، نظام الملك. أبو علي: وزير. ولد بنوقان إحدى مدينتي طوس سنة ٤٠٨هـ، وقام بإنشاء المدارس النظامية بالأمصار، وعني بالعلم. وقد وزر للسلطان ألب أرسلان =

باسمه فيما بعد، وقد أنفق عليها نظام الملك بسخاء، وخصَّ لها الأوقاف الواسعة، كما حرص على توفير الحياة المعيشية الكريمة لطلّاب مدارسه، وحرص أيضاً على تهيئة المناخ العلمي الذي ساعدهم على الدراسة والبحث، وكان لنظامية بغداد شأن علمي كبير، حيث تخرج منها جماعة من رجال العلم والفقه ساعدوا فيما بعد على تطور العلوم وتطور الحركة المدرسية والجامعية في العالم الإسلامي[1].

وقد كثر الاهتمام بالمدارس الوقفية أيام الزنكيين والأيوبيين والمماليك والعثمانيين، وازدهرت دمشق والقاهرة وبغداد وفاس وكثرت فيها المدارس لنشر الثقافة الإسلامية، وقد تفرعت هذه المدارس في التخصصات المختلفة: الطب والصيدلة والهندسة، بالإضافة إلى اللغة العربية والعلوم الإسلامية، وأوقفت عليها الأوقاف الواسعة للإنفاق على مدرسيها وطلابها وخدمها وإصلاحها[2].

= وابنه ملكشاه السلجوقي قرابة ثلاثين سنة، قام خلالها بحركة واسعة النطاق لتوسيع المملكة الإسلامية، وسعى لتوحيد شعوبها بواسطة نشر العلم. قُتل صائماً في رمضان، أتاه باطني في هيئة صوفي يناوله قصة فأخذها منه، فضربه بالسكين في فؤاده فتلف، وذلك في سنة ٤٨٥هـ. له: آمالي نظام الملك، وأمثال في الحديث. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٩، ص٩٥، وانظر: كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، (ترجمة ٤٢٣٧).

(١) ومن أساتذتها الرواد الأئمة: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، الإمام أبو نصر الصباغ، أبو حامد الغزالي، والسهروردي وسواهم، وقد وصف هذه المدرسة الرحالة المسلمون أمثال: ابن جبير وابن بطوطة وحمد الله المستوفي، وابن الفرات.. واعتبروها من أهم المدارس الإسلامية نظاماً وتعليماً. انظر: حلاق، العلوم عند العرب، **مرجع سابق**، ص ٤٣٦، وانظر: الحسيسي، أحمد السيد، **نظام الملك والوقف على المدارس النظامية**، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (٧ ـ ٩ مايو ١٩٨٨)، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) كالمدرسة الصالحية (مصر)، والمدرسة الظاهرية (القاهرة)، والمدرسة المعتصمية (بغداد)، والمدرسة المنصورية (مصر)، والمدرسة الناصرية (مصر)، والمدرسة المسعودية (بغداد)، والمدرسة الصلاحية (حلب)، والمدرسة الغيثائية (مكة المكرمة)، والمدارس الأربعة (مكة المكرمة والتي بناها السلطان سليمان القانوني). انظر: المعيلي، عبدالله بن عبدالعزيز، **دور الوقف في العملية التعليمية**، ندوة دور الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص ١٧ ـ ١٨. وللمزيد: انظر: أمين، محمد محمد، **الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية**، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٧٧، وانظر: شميساني، حسن، **مدارس دمشق في العصر الأيوبي**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٣٣، وانظر: الميداني، الحضارة الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧. وانظر: شلبي، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ١١٨، وانظر: طقوش، تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة، **مرجع سابق**، ص ٢١٢، وانظر: التويم، ناصر بن إبراهيم، الوقف في خدمة البحث العلمي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ١١ ـ ١٣.

بل تبرز العلاقة بين الوقف والتعليم والتداخل بينهما. إن وثيقة الوقف أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية والتي تضم الأسس التربوية للتعليم، والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريب ومواعيد الدراسة، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية[١].

وكذلك كان للجوامع دور كبير في مسيرة التربية والتعليم، وقد أقيمت لها الأوقاف الغنية، وجعلت من هذه الجوامع محطَّ أنظار لتصبح فيما بعد جامعات يؤمُّها آلاف الطلاب، ومن هذه الجوامع: جامع الأزهر وجامع القرويين[٢]... وهناك جامعات حديثة أسست من خلال نظم وقفية، وهي تشارك في صنع الثقافة، وزيادة وعي الأمة[٣].

ولم تقتصر عملية الإيقاف على بناء المدارس والجامعات، بل شملت الأوقاف المعلمين ورعايتهم وتوفير عيش كريم لهم من خلال ما تدرُّه الأوقاف عليهم، ويمكن أن يستفاد من الوقف في الوقت الحاضر في إنشاء أوقاف لرعاية المعلّمين وعائلاتهم وتوفير ظروف العيش الكريم لهم[٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال: **ما ورد عن الأوقاف وتاريخ دار السنة، دار الحديث النورية بدمشق**: الحسني، محمد أبو الفرج الخطيب، **دار السنة دار الحديث النورية**، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٢٣ ـ ٦٥. ولمزيد من الاطلاع على المدارس الوقفية انظر: العلبي، أكرم حسن، **خطط دمشق**، دار الطباع، دمشق، ط١، ١٩٨٩، ص٥٦ ـ ٢٨٠، وانظر: الدمشقي، عبدالقادر بن محمد النعيمي، **الدارس في تاريخ المدارس**، مكتبة الثقافة الدينية، د.م، د.ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ١٢٩ ـ ٦٠٠.

(٢) أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، **مرجع سابق**، ص ٢٤٢.

(٣) انظر: حلاق، العلوم عند العرب، **مرجع سابق**، ص ٤٣٨، وانظر: التازي، جامع القرويين، **مرجع سابق**، ص٣٥٦ ـ ٣٦٠.

(٤) ففي تركيا مثلاً هناك أوقاف أسست جامعات كبيرة مثل جامعة قوج باستمبول وجامعة بيلكنت في أنقرة، وهناك أوقاف أسست مؤسسة البحوث العلمية مثل وقف دراسات العلوم الإسلامية، ووقف نشر العلوم في استمبول. انظر: ارزاك، علي، **إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا**، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم (لندن ١٩٩٦)، مرجع سابق، ص ٣٤٤. وهناك جامعات في لبنان أسست على نظم وقفية مثل جامعة بيروت العربية، وجامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية. فقد أسهم وقف المركز الإسلامي للتربية (الذي أنشأ جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية) في دعم الطلاب من ذوي الحاجة المالية فضلاً عن إسهام المركز في تعليم الطلاب عن طرق أقساط متدنية. انظر: حلاق، حسان، **دراسات في المجتمع اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١٢٧ بالهامش، وانظر وقف المركز الإسلامي للتربية، **الوقف الخيري الإسلامي**، بيروت، د.ط، ١٩٨٩، ص ٥ ـ ٦.

وهناك الأوقاف على المتعلِّمين من خلال توفير السكن والغذاء والعلاج والملبس والعديد من المغريات (الحلوى والهدايا والثياب)[1].

ـ المكتبات:

ارتبط توفُّر الكتب في العصور الإسلامية بالوقف. فيعتبر وقف الكتب من مستحسن الأفعال التي يقوم بها الناس تقرُّباً إلى الله تعالى، واكتساباً للسمعة الطيبة والذكر الحسن، ومحافظة على كتبهم من أن تتبدَّد وتتبعثر بعد وفاتهم[2].

وكان الدور المتميِّز للوقف في تمويله للمكتبات ورعايته لها قد حقَّق العديد من الفوائد التي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

ـ انتشار الثقافة: كان لانتشار المكتبات الوقفية في مختلف مناطق العالم الإسلامي دور كبير في انتشار الثقافة، لتشمل جميع طبقات الناس، رجالاً ونساء، «وحتى بيّن المماليك والعبيد وبين الجواري والمغنيات، وبين الفقراء واللقطاء والأيتام، وبيّن الإماء من النساء، بل إن البوابين في دور الكتب أو غيرها من الأبواب ومعهم مناولي الكتب في دور العلم قد سهلت لهم مهنتهم هذه من تلقي العلم على أكابر العلماء، بل إن البعض منهم وصل إلى أن يكون هو نفسه من كبار العلماء أو الفقهاء»[3].

---

(١) فقد كانت المدرسة العمرية بدمشق على سبيل المثال تقدم للنازلين فيها: أرغفة خبز ولحوم وأطعمة منوعة وحلويات وعسل في كل يوم، غير ما يزاد عليها في أيام الأعياد والمواسم، ويطبخ لها بلحم كل ليلة في رمضان، ويطبخ لها ليلة العيد ثلاث أنواع من الأطعمة: هريسة ورز وحلو وطعام حامض، ولها أضحية في العيد الكبير، ولها وقف حلوى في موسم رجب، ولها وقف زبيب وقضامة كل ليلة جمعة يفرق عليهم بها بعد قراءة ما تيسر من القرآن، ومشبك بعسل في ليلة العشرين من رمضان، وكنافة ليلة العشر الأول منه، بالإضافة إلى الألبسة الصيفية والشتوية، بل من طرائف أوقاف هذه المدرسة أن فيها مخصصات لختان أبناء الفقراء والأيتام، ومخصصات أخرى لتسخين الماء يقدم لمن وجب عليه الغسل من نزلاء المدرسة. انظر: الحافظ، المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها، **مرجع سابق**، ص٣٥٣ ـ ٣٥٦.

(٢) وهناك وقف في بيروت يدعى «وقف العلماء» أنشىء بتاريخ ٤ أيار ١٨٩٥، وهو وقف مؤبد على طلبة العلوم الدينية الشرعية، كعلم التفسير والحديث والفقه والأصول والفروع، وما يكون آلة ووسيلة لتحصيلها، كالعلوم العربية وعلى المدرس الذي يعلم الطلبة المذكورين تلك العلوم في مدينة بيروت، وأن على المدرس أن ينتخب الطلاب المميَّزين الحاذقين بالاتفاق مع العلماء المحققين لإرسالهم للجامع الأزهر في مصر، ويعتبر وقف العلماء من أغنى الأوقاف الإسلامية في بيروت ولبنان، فهو يدرُّ سنوياً حوالي ٢٠٠ ألف دولار (موازنة عام ٢٠٠٠). انظر: حلاق، دراسات في المجتمع اللبناني، **مرجع سابق**، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) عواد، كوركيس، **خزائن الكتب القديمة في العراق**، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٦. وانظر: ساعاتي، يحيى محمود، **الوقف وبنية المكتبة العربية**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٨.

ـ **صناعة الكتاب وتوفيره:** فقد عمل الوقف على توفير الكتب وإمكانات النسخ، مما أسهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة في أي مجتمع[1]، كما أدى إيقاف الكتب والمكتبات إلى انتشار تجارة الورق وتطور المصانع المنتجة له فيما بعد، وإعداد عمال مهرة بهذه المهنة التي انتشرت في ديار الإسلام والتي تركزت وتمركزت في عواصم عديدة: بغداد، وسمرقند، ودمشق، وطرابلس، وفلسطين، والأندلس، وتبعهم في التطور التقني والفني المجلدون الذين أتقنوا فن التجليد[2].

ـ ساعد وجود المكتبات وتوفر الخدمات المختلفة فيها على تفرغ الكثير من العلماء والدارسين للبحث، فالنشاط البارز الذي أظهره علماء الإسلام وأدباؤه في كثير من الأحيان عائد بالدرجة الأولى إلى حسن استخدامهم للمواد التي توفرت لديهم في مكتباتهم، ويعتبر كتاب «الفهرست» لابن النديم[3] أبرز مثال على ذلك، فقد كان ثمرة لاشتغال مؤلِّفه النشيط بالوراقة والنسخ والأمور المكتبية، ويستطيع المرء أن يتخيَّل مقدار الخسارة التي كان من الممكن أن تلحق بالتراث الإسلامي لو فقد هذا الكتاب، وذلك أن هذا الكتاب حوى معلومات عن الكتّاب والمؤلفين والنقل والتعريب ليست موجودة في غيره من الكتب، وكل من أتى بعده نقل عنه واعتمد عليه، وهو مدين له في هذه الناحية[4].

وقد ساعد بالتالي ما وفرته الأوقاف من نقل قاعدة هذا التراث ونشره وتوزيعه[5]، وقد كان الوقف داعماً لحركة التأليف، فحسب إشارة ياقوت الحموي[6]،

---

(١) السيد، عبدالملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف (١٩٨٣/١٢/٢٤) إلى (١٩٨٤/١/٥)، **مرجع سابق**، ص ٢٦٩.

(٢) مشهور، نعمت عبداللطيف، **«أثر الوقف في تنمية المجتمع»**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٢٤ (٢٠٠٠)، ص ٣٦.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق النديم، أبو الفرج: عالم، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة ٤٣٨هـ، من تصانيفه: الفهرس، والتشبيهات. انظر: الزركلي، الأعلام، **مرجع سابق**، ج٦، ص٢٥٣. وانظر: كحالة، معجم المؤلفين، **مرجع سابق**، (ترجمة ١٢١٣١).

(٤) السيد، **«الدور الاجتماعي للوقف»**، **مرجع سابق**، ص ٢٧٥.

(٥) حمادة، المكتبات في الإسلام، **مرجع سابق**، ص ١٩٥.

(٦) هو: ياقوت بن عبدالله الرومي، الحموي: أبو عبدالله: مؤرِّخ، أديب، شاعر، لغوي، نحوي، عالم بتقويم البلدان. ولد ببلاد الروم سنة ٥٧٤هـ. ارتحل إلى حلب وأقام بظاهرها في الخان، وأوقف كتبه على مسجد الزيدي بدرب دينار ببغداد، توفي في الخان بظاهر مدينة حلب سنة ٦٢٦هـ. من تصانيفه: معجم البلدان، أخبار المتنبي. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، **مرجع سابق**، ج١٣، ص١٩٧، ١٩٨. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، **مرجع سابق**، (ترجمة ١٧٩٤٦).

فإن المعلومات التي دوّنها في مصنفيه المهمّين «معجم البلدان» و«معجم الأدباء» تحصل عليها من المكتبات الوقفية في مرو الشاهجان[1].

وكذلك فإن وجود المكتبة في كل مدرسة والحرص على وقف الكتب فيها من قبل كافة فئات المجتمع أدى إلى إبراز أسبقية العرب والمسلمين في إدراك العلاقة الوثيقة بين العملية التعليمية وتوفير المكتبة داخل المدرسة لإخراج الطالب من دائرة الاعتماد على ما يسمعه ويتلقاه من مدرسين إلى عالم أوسع وأرحب[2].

أما ميزات المكتبات الوقفية:

ـ **مالية المكتبة**: فليس المهم في أي مؤسسة من المؤسسات أو مكتبة من المكتبات وجود المكتبة أو وفرة الكتب وأهميتها وإنما توفر وضمان استمرارها، لذلك أوقف مؤسسو هذه المكتبات الأوقاف السخية ليضمنوا استمرارها وحسن أدائها لمهمتها التي وجدت من أجلها بعد وفاة مؤسسها[3][4].

ـ **سهولة الحصول على الكتب**: فقد كانت الكتب الوقفية مبذولة للجميع، والمطالعة الحرة والأوراق والأقلام والحبر بالمجان لمن أراد استنساخ شيء من مقتنيات المكتبة، وقد أدى تسهيل الإعارة وسهولة الوصول والحصول على الكتب أن استغنى بعض العلماء عن شراء الكتب فلم يجدوا من الضروري أن يشتروا كتباً البتة، وأن ينفقوا أموالهم في أثمانها، ولا سيما إذا كانت يدهم ضيقة، ويمنعهم ذلك من شراء الكتب[5][6].

ـ **وفرة الكتب**: ففضلاً عن القرآن الكريم الذي استحوذ على اهتمام الواقفين،

---

(١) الشيراوي، يوسف أحمد، **الاتصالات والمواصلات في الحضارة الإسلامية**، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٥٩.

(٢) الساعاتي، يحيى محمود بن جنيد، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامي، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، مرجع سابق، ص ٤٥٤، ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) انظر: حمادة، المكتبات في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٥) وهو ما فعله نظام الملك وسابور بن أردشير والحاكم بأمر الله والحاكم الثاني والمستنصر بالله العباسي وغيرهم. انظر: حمادة، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٦) انظر: الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٢. وانظر: ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مرجع سابق، ص ٦٤ ـ ٦٦.

شكلت المصاحف نواة المكتبات، وكثرت المؤلفات في المعارف المتنوعة، وكانت المكتبات تغصُّ بالكتب المختلفة[1].

- **تنوع الأماكن التي تتواجد فيها المكتبات الوقفية**: وهذا ما ساعد على الحصول على الكتب والمطالعة، فقد تواجدت الكتب في أماكن مختلفة: الربط والزوايا والخانقاه والمدارس والمستشفيات (البيمارستان)، والمساجد والمكتبات الأكاديمية والمكتبات العامة.. فقد كانت هذه المراكز مواقع مهمة لإيقاف الكتب وإنشاء خزائن كتب فيها، فخصصت أموال وقفية وفيرة على إدامتها وإدارة مكتباتها وعين لإدارتها عناصر عديدة من خزّان وقوام وخدام ومناولين ونظارة ومشرفين يقومون بالمحافظة عليها وصيانتها. وقد كان لهذه الأماكن دورها في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية، ووجدت في مكتباتها نفائس الآثار وروائع المصنفات، وقصد هذه المكتبات عشاق الكتب والمعرفة، وأقام فيها الطلبة الغرباء والفقهاء والعلماء المغتربون أيضاً، وأقام فيها بعض العلماء ممن كان في طريقه إلى أداء فريضة الحج أو حين عودته منها. ومن الطبيعي حين يجتمع أو يلتقي العلماء فيها أن تسود مجالسهم أجواء المناقشة والدراسة، وأن تصدر عن هذه المراكز المؤلفات في مختلف العلوم[2].

من خلال المنشآت السابقة (المدارس والمكتبات) كان للوقف الدور الهام في تنمية التعليم والقضاء على الجهل:

١ - **التعليم في المدارس الوقفية ميدان لتنمية الروح الوطنية**: فقد غدا التعليم الممول من الوقف والمستقل ميداناً لجهاد الحركة الوطنية ضد الاحتلال، وكان الوقف في قلب هذه الحركة الوطنية، ومن خلاله جاءت الاستجابة الشعبية للنداءات الإصلاحية، فقد كان الوقف أحد مصادر دعم مشروع الجامعة المصرية (الأهلية) في مطلع هذا القرن (العشرين)، وكان مشروع الجامعة في حد ذاته أحد مظاهر التعبير عن حيوية المجتمع بجهوده الأهلية وحركته الوطنية في التصدِّي لسياسة الاحتلال الإنكليزي

(١) ونجد أنه من وفرة الكتب وكثرتها في المكتبات إلى حد أن العالم اللغوي الأندلسي (أبو حبان النفزي) كان يعيب على المقري صاحب «نفح الطيب» بالقول: «الله برزقك عقلاً تعيش به، أي كتاب أريده أستعيره من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد أن يعيرني دراهم ما أجد ذلك». انظر: الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) سعد الدين، دراسات في تاريخ التربية عن المسلمين، مرجع سابق، ص ٩١، وانظر: سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٣٦٠ - ٣٧٥.

التي قامت على أساس الحد من انتشار التعليم وتخفيض عدد البعثات العلمية إلى الخارج، ومعارضة فكرة إنشاء جامعة للتعليم العالي في مصر[1].

وقد كانت للمدارس الوقفية دور بارز في الحفاظ على اللغة العربية، فقد حافظ الوقف على المساجد والمدارس والكتاتيب والربط التي حافظت بدورها على بقاء جذوة الإسلام متقدة مشتعلة، وإلى بقاء اللغة العربية حية في المدارس الوقفية التي كانت منتشرة في كثير من مناطق الشمال الإفريقي، وإليها يعود الفضل في الحفاظ على شخصية الجزائر الإسلامية من خلال تأثير الأوقاف وتعضيدها لمراكز التعليم والمدارس[2].

وكذلك حافظت المدارس الوقفية المنتشرة في أصقاع العالم الإسلامي على الدين الإسلامي، ولعبت دوراً محورياً وحيوياً في المحافظة عليه والاعتزاز به في مواجهة الحركات والمدارس التنصيرية[3].

٢ ـ **القضاء على الأمية**: إن انتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، وانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم، وترتبط الأمية بأمراض ومشاكل اقتصادية واجتماعية: ضعف الإنتاج، عدم القدرة على استخدام الطرق التكنولوجية، التعلق بالتقاليد والأعراف البالية التي تتضمن الاعتقاد بالسحر والشعوذة[4].

ويعتبر ما قام به الوقف في العصور السابقة دليل ساطع على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية، فقد شهدت بلاد الأندلس حركة علمية ناشطة من المكتبات

---

(١) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٢٢٥، ٢٦٣.

(٢) انظر: السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٣) من هذه الدول أندونيسيا، فلولا وجود هذه المدارس ما كان لأندونيسيا أن تصبح إسلامية ولو اسمياً. انظر: السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وكذلك ما فعلته جمعية المقاصد الإسلامية في لبنان والتي استفادت ونمت من الموارد الوقفية، فقد كانت من أبرز الجمعيات الإسلامية التي أخذت على عاتقها الاهتمام بأمور المسلمين الثقافية والاجتماعية والدينية، ومع أن المقاصد واجهت نشاط الجمعيات التبشيرية بإمكانيات ووسائل لم تكن على مستوى التحدي، إلا أنها حاولت دون امتداد هذا النشاط إلى عمق الطائفة الإسلامية. انظر: حويلي، علي محمد، **تطور التعليم في مدارس المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت ١٨٧٨ ـ ١٩٤٥**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، إشراف مسعود ضاهر، ص ٦٦. وانظر على سبيل الاستزادة: الأوقاف التي تسلمتها المقاصد وقامت بإدارتها. حلاق، دراسات في المجتمع اللبناني، مرجع سابق، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٤) بيضون، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، مرجع سابق، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٦.

والمدارس، واحتفل أهل قرطبة بتشييع آخر أمّي في القرن التاسع، بل وجذبت قرطبة إليها في أوج ازدهارها آلافاً من اليهود والمسيحيين. ويذكر أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا على بلاد الأندلس وعلى قرطبة ليتعلموا منها، وخاصة أيام حكم الأمويين بين القرنين الثامن والحادي عشر[١].

ويتضح دور الوقف في القضاء على الأمية وانتشار العلم والثقافة، وخاصة أن للوقف أساليب مميزة في توسيع وانتشار الثقافة في المساجد والمكتبات والكتاتيب ودروس وحلقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.. فكم من «فقيه وفيلسوف ومفكر وواعظ مذكر ومصلح وطالب علم ارتزق من منافع وبركات أصول أوقفها أهل الخير في ظروف عصيبة من التاريخ: بحيث كانت الفتن تحيط بأطراف العالم الإسلامي، وحيث كان الفقر حليف محابر العلماء[٢].

فهل يعقل أن تمحو الأمة الأمية في قرطبة زمن الأمويين، في حين تنتشر الأمية في القرن الواحد والعشرين في عواصمنا العربية، حيث أثبتت الإحصاءات أنّ عدد الأميين في البلاد العربية يناهز ثمانية وستين مليون أمي وأمية[٣]، في وقت أضحت فيه المعرفة مفتاح التقدم وأحد مؤشرات النمو الاجتماعي والاقتصادي، وغدت فيه الأمية حاجزاً دون التنمية الشاملة.

من الجدير ذكره في هذا المجال أن المدارس الوقفية كانت مفتوحة لأدنى شرائح المجتمع، فقد كانت هذه المدارس تقدم ـ حسب المكانة المالية للأوقاف التي ترعاها ـ الدفاتر والأقلام ومن الطعام والكساء. ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء وساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم المحلية، ولم يقتصر اهتمام الوقف على ذلك، بل كان يهتم حتى بتنمية ثقافة نزلاء السجون ليندمجوا من جديد في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم، فقد خصصت بعض الأوقاف للعلماء المسلمين لكي يزوروا السجون

---

(١) انظر: هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، مرجع سابق، ص ٥٠٠، وانظر: الغنوشي، راشد، مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٨٩.

(٢) مهاجراني، عباس، الوقف السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، مرجع سابق، ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) وهو ما قاله المنجي أبو سينية المدير العام للمنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة والعلوم (الألكسو)، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لمحو الأمية، جريدة السفير، تاريخ ٢٠٠٢/١/٩.

ويعلِّموا المساجين من العلوم والمعارف ما يساعدهم على البدء من جديد بعد خروجهم من السجن[١].

وقد ارتبط وجود الثقافة وانتشار التعليم في كثير من العهود بالأوقاف[٢].

٣ ـ الوقف والتشغيل الكامل: فقد ساهمت المؤسسات التربوية التي أنشأها الوقف في فتح أبوابها دون قيد. وقد كانت هذه المؤسسات: المساجد، الكتاتيب، المدارس، الزوايا، مفتوحة الأبواب في أوقات متفرقة مما أتاح للفرد المسلم أن يزيد من ثقافته، وأن يرفع من مستوى مقدرته العلمية والأدبية، وأن يوائم بين عمله واهتماماته، وبين نشاط المؤسسات الوقفية. وكان ذلك أحد أسباب القضاء على الأمية أو التخفيف منها[٣]، إلا أن هذه المؤسسات بعد أن أصبحت خاضعة لمراكز تمويل وسياسات حكومية، فالمساجد قد عطل دورها التربوي، فهي اليوم لا تستخدم إلا في أوقات محددة جداً من اليوم (خلال أوقات الصلاة)، وتقفل في باقي الأوقات، وكذلك فإن تشغيل المدارس والجامعات يعتبر محدوداً جداً، لا يتجاوز ثلث أو نصف الوقت بحساب العطل.

من هنا يتبين لنا دور الوقف وإنشاء المؤسسات التربوية وتشغيلها الكامل، ومن الضروري إعادة الاعتبار لها لكي تشارك في القضاء على الجهل، فهي مدارس المسلمين الأولى التي كان عليها عبء التعليم كله، ولكن ولكي تؤدي دورها يجب عصرنة التعليم داخلها من خلال استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة والأنماط الجديدة للتعليم، وأن تعمل ليل نهار مع الصلوات الخمس، وأن توفر إغراءات غذائية أو مادية أو ترفيهية لجذب الناس إليها، وأن تنتشر في أماكن مختلفة وخاصة المناطق

---

(١) الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٠، ٨١.

(٢) إن الحياة الثقافية ازدهرت أيما ازدهار في عهد الدولة السعدية والدولة الوطاسية، والسبب في ذلك يعود إلى عوامل عديدة، أهمها: الأوقاف المخصصة للعلماء والكتب والمدارس والمساجد. انظر: بوركبة، السعيد، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة السعدية**، مجلة دعوة الحق، عدد ٣٠٠ (١٩٩٣/٩)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ص ٣٩، وانظر: بوركبة، السعيد، **دور الوقف في الحياة الثقافية في عهد الدولة الوطاسية**، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٩٥ (١٩٩٣/١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ص ٦٦.

(٣) فقد كانت الفرص متاحة أمام الصناع والعمال، وكذلك الأيتام والطلاب الفقراء. لأن يتعلموا ويواصلوا تعليمهم في مختلف مراحل الدراسة معتمدين على المخصصات التي تصرف على الطلبة من الوقف. انظر: الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٠.

النائية (التي كثيراً ما تقل فيها المدارس في البلدان العربية)، وأن تركز على الفئات الفقيرة[1].

٤ ـ **استقرار العملية التعليمية:** فهناك الكثير من برامج التعليم يخضع للسلطة الحاكمة أو لظروف متغيرة، فيتغير بمجيء وزير أو بغياب آخر، أو حزب السلطة أو المعارضة، وإنما تمويل الوقف للتعليم جعله أكثر ثباتاً واستقراراً، فلقد كانت تأتي دول وتمضي أخرى ومناهج التعليم في جامع الزيتونة مثلاً لا تمس أساسياتها، إلا أنه إذا كان وصف السياسة الغالب هو التقلب، فالتربية وصفها الغالب في ثباتها على الأساسيات تثبيتاً ومحافظة على شخصية الأمة[2]، فمن خلال وجود الوقف ورعايته للنشاط التعليمي، ليس غريباً أن تفرز المجتمعات العربية والإسلامية أعداداً من المفكرين والعلماء والفقهاء المتميزين في أوقات كانت تعصف بمجتمعاتهم تقلبات سياسية حادة وصراعات مميتة حول السلطة لا تسمح من خلال الوضعية التعليمية حيث الارتباط الوثيق بين التعليم وسلطة الدولة إلا بإغلاق المدارس والجامعات وإعلان حالات الطوارىء وتعطيل كل نشاط فكري[3].

٥ ـ **استمرار العملية التعليمية:** فالمؤسسات التعليمية تحتاج إلى تمويل مستمر، وأي انقطاع للموارد المالية يؤدي إلى تعثر النشاط التعليمي أو توقفه، إنما المؤسسات التعليمية في كثير من مناطق العالم الإسلامي استطاعت أن تبقى على قيد الحياة حتى ولو كانت تحت أكثر الأوضاع ضغطاً، وأخطرها من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[4]، فحتى في العصور التي نسميها عصور الانحطاط نجد أن الأوقاف كانت نشيطة جداً في مجال التعليم، فلموارد الأوقاف الثابتة والمستمرة يرجع الفضل في بقاء التعليم ودوامه قروناً طويلة، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات

---

(١) انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢، **مرجع سابق**، ص ٥٣.

(٢) الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ٢٠٦.

(٣) عبدالله، طارق، **المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية**، أزمة العلوم الاجتماعية، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، مجلة الكلمة، عدد ٢١ (٢٠٠١)، بيروت، ص ٧٦.

(٤) وزارة الشؤون الدينية لجمهورية أندونيسيا، **والتشجيع على الوقف وصيانة الأوقاف واستثمارها (منهج تحول)**، المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية)، جاكرتا (٢٩ أكتوبر ـ ١ نوفمبر ١٩٩٧)، د.ط، د.ت، ص ٢، وانظر: بنعبدالله، محمد، **ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي**، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، عدد ٢٦٩ (١٩٨٨/٤) ص ٢٦٩.

الإسلام وكلياته[1]، ذلك أن أهل الخير أنفقوا عبر القرون مبالغ كبيرة على أعمال الخير، ومنها على العلم وطلابه ومؤسساته، «غير أن هذا النوع من أعمال الخير والبرّ كان مؤقتاً سرعان ما يزول أثره. . ولم يكن ذلك الضرب من ضروب البر والإحسان هو الذي أحدث معاهد العلم، فقد خرجت هذه المؤسسات إلى حيز الوجود بعد تقنين البر لأغراض التعليم في نظام الوقف؛ لأن الوقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الدوام والاستمرار»[2]، ونتيجة لذلك فقد ارتبط تدني المستوى التعليمي بخراب الأوقاف واندثارها[3].

٦ ـ **استقلالية المؤسسة التعليمية**: فقد كانت المؤسسات التربوية مستقلة، «ولم يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم ولا على حرية المحاضرات والمجادلات والمناظرات التي كانت تعقد فيها، ولا على حرية الطلبة في الانتقال من معهد إلى آخر. فقد كانت إدارات هذه المعاهد وتنظيم أمورها تعتمد على القائمين عليها، إذ كان جلّهم من أئمة المسلمين وأكفاء علمائهم وقادة مجتمعهم، وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بسلطات تسمح لهم بتنظيمها وإدارتها كما يشاؤون، ولم يحددهم أو يحدد أعمالهم إلا ما اشترطه الواقفون طالما التزموا بنظام الشريعة العام»[4].

٧ ـ **الوقف والبحث العلمي**: فقد أسهمت المؤسسات الوقفية في «تنشيط حلقات البحث العلمي وتسهيل عملية التبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي نتيجة للتيسيرات المعيشية التي وفرتها للعلماء الذين كانوا ينتقلون بين الأمصار وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها متوافرة أينما ذهبوا، وحيثما حلّوا، فقد حفظت الأوقاف كرامة الإنسان وحمته من ذل الحاجة والسؤال»[5][6]، بل لقد شجعت هذه

---

(١) الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف (٨٣/١٢/٢٢ إلى ١٩٨٤/١/٥)، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٢) الساعاتي، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، «ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»، مرجع سابق، ص ٤٣٩، وانظر: الشيراوي، الاتصالات والمواصلات في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) انظر: حبلص، فاروق، **دراسة في تاريخ طرابلس الاجتماعي والاقتصادي (من سنة ١٨٩٠ ـ ١٩١٤)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، إشراف: أنطوان عبدالنور، ص ٥٢ ـ ٦١.

(٤) السيد، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف (٨٣/١٢/٢٤ إلى ١٩٨٤/١/٥)، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٥) الحسين، زيد عبدالمحسن، **بنماذج العطاء تتميز الحضارات**، مجلة الفيصل، الرياض، عدد ٢١٧ (١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)، ص ٤.

(٦) إن كبار العلماء والفقهاء كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات الأوقاف، فعلى سبيل المثال: =

المؤسسات الدارسين والباحثين عن العلم على السفر والترحال، «وكانت الرحلات منهم بين البلدان الإسلامية على أوسع نطاق، وقائمة على قدم وساق، حتى غدت شرطاً عندهم في استكمال التحصيل، فقالوا: من لم يرحل فلا ثقة بعلمه، فكثر منهم الترحال والتطواف، وكانت تستقبلهم تلك المدارس والمساجد والربط بخيرات واقفيها، وتحنو عليهم بلاد الإسلام بصنائع أهليها، فتمكنوا من سعة التطواف في الأرض ولقاء المئات، بل الألوف من الشيوخ والعلماء، فتنوعت معارفهم وتكاملت مواهبهم وتمحصت مفاهمهم وازدهرت علومهم وتواليفهم، وجاؤوا فيها بالزبد والشهد وبالمدهش العجاب»[1].

وقد بلغ من عناية المسلمين بالبحث العلمي ـ بعد حرصهم على توفير أسباب العيش الكريم ـ تهيئة مناخ العمل للباحثين والكتاب، فقد شملت موارد الوقف في إنفاقها كلّ التخصصات وجميع المشارب بدون تحيُّز أو حجر على حرية الفكر والرأي، وأبرز دليل على ما تمتع به المسلمون من حرية الاندماج في بحوث أدبية وعلمية فلسفية وطبيعية «بدون خوف من انقطاع الموارد الموقوفة على البحث العلمي، فقد كان العلماء أحراراً في معالجة وبحث مشاكل العصر المطروحة عليهم والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية، أو في إعادة صياغة أفكار جديدة واستنباط حلول لأسئلة واجهت المجتمع الإسلامي في حينه»[2].

= اعتمد تقي الدين السبكي وعماد الدين بن كثير وغيرهم في رواتبهم على الأوقاف المخصصة لدار الحديث في دمشق واعتمد الغزالي وإمام الحرمين الجويني والخطيب التبريزي والفيروزابادي في روايتهم على أوقاف المدرسة النظامية في بغداد، وكان ابن خلدون يدرس في الأزهر. انظر: القري، مقدمة في أحوال الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٨. وانظر: الحسني، دار السنة دار الحديث النورية بدمشق، مرجع سابق، ص ٢٧٦ ـ ٣٠٠. ومن الأمثلة في العصر الحديث أن خير الدين التونسي، والثعالبي، وطاهر بن عاشور، وسيدي بومدين، وابن باديس، والشنقيطي، وحسني عبدالوهاب، وعثمان الكعاك، والمئات من غيرهم من علماء وطلبة علم في الجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس وليبيا. حيث كان اعتماد هؤلاء على أوقاف المدارس والمساجد مثل مدرسة القرويين وتلمسان وسيدي بومدين، وجامعة الزيتونة ومدارس فاس. انظر: الصالح، محمد بن أحمد، **الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية (بورسعيد ٩/٧/ مايو ١٩٨٨)، ص ٦٦.

(١) أبو غدة، عبدالفتاح، **صفحات من صبر العلماء**، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٣٨١، ٣٨٢.

(٢) فقد كان الخوارزمي وعمر الخيام وابن الهيثم وابن سينا والبيروني، الذين قدح العلماء في ديانتهم لم يؤد اتجاههم الذي لم يكن يقبله العلماء في عصرهم إلى حرمانهم من الاستنارة مما خصص في الأوقاف لأغراض البحث العلمي، فكثير من معادلاتهم الرياضية والجبرية والهندسية لم يستطيعوا التوصُّل إليها إلا نتيجة لما خصص لهم من أموال أنفقت عليهم من الأوقاف، فقد كان أبو العلاء المعري نموذجاً واضحاً لذلك، فقد تلقى علومه في مدارس كان يصرف عليها من موارد الأوقاف في مدينة حلب... =

٨ ـ **دور الوقف في القيام بتمويل المدارس والمعاهد:** مما يؤدي إلى تخفيض عبء الموازنة والتخفيف من المصاريف والأعباء على الدولة، وذلك من خلال عناصر عدة:

ـ إن مصاريف التربية والتعليم تشكل نسبة لا يستهان بها في الدول العربية والإسلامية، فقد بلغت حصة التربية من الموازنة العامة في لبنان على سبيل المثال قبيل الحرب مباشرة أي عام ١٩٧٤ : ٢٢,١٪ من الموازنة، ثم انخفضت هذه النسبة في السنوات ٩٣، ٩٦، ٩٩ إلى ٧,٤١ و٦,٣١ و٧,٦ على التوالي[١]، وهي لا تقلُّ عن ٧٪ في كثير من الدول العربية والإسلامية[٢].

بل إن الأوضاع الاقتصادية ستدفع بالدولة في الوطن العربي والعالم الإسلامي «نحو حصر الإنفاق على مرحلة التعليم الأساسي، أو على الأقل مرحلة التعليم الثانوي، وتقليص دور الدولة في رعاية التعليم الجامعي والعالي تدريجيا»[٣].

ـ إن معظم المال المخصص لموازنات التعليم يتحول كرواتب للمعلمين، حيث خصص في سنة ٢٠٠٠ نحو ٨٠٪ من موازنة وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ووزارة الثقافة والتعليم العالي في لبنان لدفع الأجور والرواتب وما ألحق بها من تعويضات للمعلمين، وكذلك الرواتب الإدارية، فضلاً عن تضخم الجهاز التعليمي من خلال زيادة عدد المعلمين دون حاجة ضرورية لخدماتهم، ومع بقاء نسبة الأمية مرتفعة بين الشباب حيث تبلغ حوالي ١٥,٣٪ عام ١٩٩٦[٤].

ـ إن ما سبق يوضح حجم وضخامة الأعباء والمصاريف الملقاة على عاتق الدولة لتمويل العملية التعليمية، وأكثرها يذهب هدراً، ويبرز بالتالي دور القطاع الأهلي في

= ولما ذهب إلى بغداد وعمره آنذاك ٣٥ سنة بقي يعيش على أموال موقوفة يبحث ويشارك في الحياة الثقافية والفلسفية وينشر مؤلفاته والتي تعارض في بعض أصلها مع العرف السائد، إلا أنه لم يحرم ولم يحجر عليه. انظر: السيد، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص ٢٤٨، وانظر: القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(١) طبارة، رياض، **النظام التعليمي في لبنان**، مركز الدراسات والمشاريع الإنمائية، بيروت ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١٣.

(٢) انظر: الفارس، السلاح والخبز، مرجع سابق، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٨.

(٣) التويجري، عبدالعزيز بن عثمان، **التعليم العربي: الواقع والمستقبل**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد٢٩٢ (٦/٣/٢٠٠٣)، ص١٧٠.

(٤) انظر: طبارة، النظام التعليمي في لبنان، مرجع سابق، ص ٧ ـ ١٤، ١٥.

تمويل النشاط التعليمي، وفي مقدمته الوقف، الذي يعتبر «المورد الرئيسي للصرف على المدارس وباقي المؤسسات العلمية، واستمرارها في أداء رسالتها كان مرهوناً بما تغله الأوقاف، والتي تستخدم في مصاريف المؤسسة التعليمية، ودفع مرتبات الموظفين»[(١)].

من الجدير ذكره أن التاريخ الإسلامي لم يشهد ديواناً للتعليم ينفق عليه من خلال الدولة الإسلامية أسوة ببقية الدواوين التي عرفتها، وإنما رعت الأوقاف النشاط التعليمي من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، ونجد أن نظام المدارس والتخصصات التي انتشرت بعد نمو المعرفة الإسلامية، قد اعتمدت كلياً على الأموال الوقفية، إذ لم يكن هناك وزارة للتعليم أو تخصيصات في ميزانية الدولة[(٢)] تخص التعليم أو المدارس.

من هنا يتضح أن التخفيف من الأعباء الثقيلة التي تتحملها الدولة في الإنفاق على التعليم هو ضرورة من ضرورات التحديث والتطوير ومسايرة العصر، لأن هذا هو النظام المتبع في معظم دول العالم والذي أثبت جدواه وفائدته[(٣)].

٩ ـ التنمية في مجال التعليم:

يتضح مما سبق أهمية الوقف ودوره في تنمية العملية التربوية، وكذلك ما لهذا الدور من نتائج إيجابية على صعيد التنمية بشكل عام.

فالاستثمار في العملية التعليمية له نتائجه الواضحة، «فالبنك الدولي وجد أن سنة واحدة في التعليم الرأسمالي زيادة عن المقرر المعتاد تزيد الدخل ٩٪ في الصناعة و١٠٪ في الزراعة (. . .)، كل هذا معناه أن التعليم الأساسي (. . .) ليس مجرد

---

(١) سعد الدين، دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، مرجع سابق، ص ٥٥، وانظر: ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) انظر: السيد، «الدور الاجتماعي في الوقف»، مرجع سابق، ص ٢٢٩. وانظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٩٦ ـ ١٩٧. فالوقف على التعليم يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية تترافق مع زيادة في الكفاءة الإنتاجية، فتعليم الآباء الفقراء مثلاً يؤدي إلى زيادة إنتاجية أبنائهم في المستقبل من خلال ما يوفره من بيئة أسرية متعلّمة ومثقفة، والوقف على التعليم الجامعي للفئات المنتفعة منه، لا يزيد من إنتاجية هذه الفئة فحسب، ولكنه يزيد من إنتاجية جميع العاملين تحت إشراف هذه الفئة عندما تتولى مسؤولية الإدارة في المستقبل. انظر: الطفيلي، سليمان بن صالح، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) التويجري، التعليم العربي، الواقع والمستقبل، مرجع سابق، ص١٧٠.

خدمات اجتماعية، بل هي استثمارات اقتصادية أكيدة الربح، إذ إن الاستثمار في الناس هو في الواقع استثمار من أجل هؤلاء الناس، ويتميز عن الاستثمار في التجارة والصناعة والأوراق المالية بأنه يطلق الطاقة البشرية ويحررها من العبودية ويرضي الرب»[1].

ويحتاج ميدان التعليم إلى إنفاق أموال طائلة، وهو ما لم تبخل به الدول المتقدمة، فكان سبب تقدمها «فما ينفق على الاستثمار البشري في اليابان وألمانيا في مجال التعليم والصحة لا يقلُّ عن ثلث الناتج القومي، وهذا هو المفتاح السحري لتقدُّمها الحالي، بينما هذه النسبة في البلاد النامية هي العشر»[2].

ويعتبر الخلل أو التراجع في ميدان التكنولوجيا والمعلوماتية أو أصناف العلوم الأخرى مردّه إلى النظام التعليمي، وهو ما حصل مع الولايات المتحدة الأمريكية عندما سبقت إلى ارتياد الفضاء من قبل الاتحاد السوفياتي، اعتبرت السبب: فساد النظام التربوي التعليمي، وعجزه عن إخراج المبدعين، فشكلت اللجان المتنوعة والمتخصصة لإنقاذ ما أسمته بـ (الأمة المعرضة للخطر) بسبب فساد نظامها التعليمي»[3].

فالوقف في الإسلام قدم خدمات جليلة في هذا المضمار، وساهم في حدوث التنمية. وتبرز أهمية الوقف في التعليم من خلال معرفة أن «التعليم والعناية الصحية واجبان على الدولة الإسلامية عند توفر إيرادات كافية لها من إيرادات القطاع العام الاقتصادي، وفيما عدا ذلك فتعليم الصبيان مسؤولية آبائهم، وكذا الخدمة الصحية هي

---

(١) الشناوي، فهمي، **أطفال المسلمين في النظام العالمي الجديد**، مجلة العالم، لندن، عدد ٤٥٧ (١٩٩٢)، ص ٣٧.

(٢) انظر: العليمي، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية، **مرجع سابق**، ص ١١٣، وانظر: الشناوي، **أطفال المسلمين في النظام العالمي الجديد**، **مرجع سابق**، ص ٣٧.

(٣) حسنة، عمر عبيد، **مراجعات في الفكر والدعوة والحركة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٧٥. هذا مع العلم أن أكثر من نسبة ٨٠٪ من القطاع التعليمي في الولايات المتحدة هو قطاع خاص، أغلبه أوقاف عامة، يملك بعضها من الاستثمارات مثل هارفارد ما يزيد على ١٥ بليون دولار، ولكن المفارقة اليوم أن صيغة الوقف المدونة اليوم في بلاد الغرب بتعبير «Fondation» تعتمد بشكل أساسي لدعم البحوث والتطور العلمي، في حين يغيب الوقف أو يتقلص في عالمنا الغربي والإسلامي، سواء في الخدمات الاجتماعية أو العلمية. انظر: الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، **مرجع سابق**، ص ٢٠٦ بالهامش. وانظر: كوثراني، «المجتمع المدني بين الذاكرة التاريخية الإسلامية والتحديات الحضارية المعاصرة»، **مرجع سابق**، ص ٢٥.

جزء من النفقة الشرعية الواجبة في الفقه الإسلامي»[1][2]، وهو ما قام به الوقف من سدِّ هذه الفسحة في الاقتصاد، بأن جعل التعليم باباً مفتوحاً للناس ليمدّوا أيديهم إليه من خلال عطاءاتهم، وفي مقدمتها الوقف.

---

(١) إن الفقراء قد فرض لهم الإسلام كفايتهم من الزكاة، فإن لم تكفِ الزكاة، ففي أموال الأغنياء حق ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفقراء، فإن من الممكن ألا يكون تعليم الأغنياء ولا الخدمات الصحية المقدمة إليهم مجانيين في الاقتصاد الإسلامي، أما الفقراء فيمكن لصندوق الزكاة أن يعطيهم ما ينفقون منه على القدر الضروري من التعليم والصحة. انظر: القحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) إن هناك العديد من المشروعات الاقتصادية التي تقوم بها بعض الدول لا تدخل في وظائف الدولة في النظام الاقتصاد الإسلامي، وإنما يدخل في خدمات القطاع الثالث أو في القطاع الخاص، فالتعليم هو واجب الآباء وواجب المجتمع أساساً، وقد كان التعليم في تاريخنا يقوم به القطاع الثالث، أي القطاع الخيري غير الحكومي. انظر: القحف، وإبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أو هم، مرجع سابق، ص ١٥٧ بالهامش.

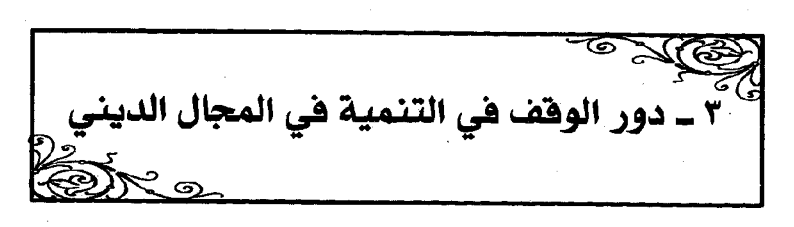

٣ ـ دور الوقف في التنمية في المجال الديني

ارتبط وجود المنشآت الدينية على اختلافها بالوقف:

المساجد:

تعتبر المساجد في مقدمة المؤسسات الوقفية، وقد تلازم الوقف مع المسجد، وتعتبر المساجد كلها أوقافاً مع بعض الاستثناءات[١].

وكان للأوقاف دور كبير في إنشاء وبقاء هذا المعلم الأساسي من الشخصية الإسلامية، فإذا حلَّ الإسلام في بلد حلَّ معه المسجد، وكذلك يفعل الفاتحون وعموم المسلمين، لذلك يعتبر وجوده دليلًا على وجودهم، ويتميز دور الوقف ليس بإنشاء الوقف وحسب، إنما بتوفير كافة احتياجاته ومستلزماته، وقد تجلى ذلك في نواحٍ مختلفة:

ـ كان للأوقاف التي حبست لرعاية المساجد ودفع مرتبات العاملين فيها من أئمة ووعاظ وخدم من أهم العوامل التي هيأت لهذه النواة أن تؤدي رسالتها كاملة في تبصير الأمة بحقائق دينها، وفقه شريعتها، وفي إعداد الدعاة[٢]. وقد وفرت الوقفيات موارد للحفّاظ والقارئين والمؤذنين ولقارئي الأجزاء والطلاب، وللبواب وللخادم والكناس، وكذلك لمن يقدم الطعام وثمن الطعام الذي يوزع في المسجد، وما توفره بعض الوقفيات من العطاء المخصص لبعض زوايا المسجد، وكذلك للمدرسين والطلبة الذين يرتادون المسجد وكلفة ما يحتاج إليه لتوفير الماء العذب، وشمع للإضاءة وقت صلاة

---

(١) يمكن أن نستثني اليوم حالات بعض المساجد التي يقيمها المسلمون في بعض الأقطار (إسلامية وغير إسلامية)، حيث يلجؤون لاستئجار مبنى واتخاذه مسجداً.

(٢) الدسوقي، محمد، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، عدد٦٤، د.ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٩٤.

العشاء والصبح وصلاة التراويح في رمضان، وثمن الفرش من بسط وحصر وثمن القناديل والزيت وما يحتاج إليه في الإنارة[1].

ـ إقامة الأوقاف لحفظ المساجد، وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وقبة الصخرة، وكذلك الأوقاف في مناطق كثيرة من العالم الإسلامي التي حفظت ورعت المساجد من صيانة وترميم[2] واهتمام. وقد كان للمسجد الواحد أكثر من وقف أو أكثر من حصة في أوقاف متعددة[3].

ـ توفير الأوقاف للموارد المالية للعناصر البشرية والمادية للمسجد، وإبقاء هذه الموارد فاعلة في الكثير من المناطق حتى في فترة تراجع الوقف، مما أدى إلى المحافظة على أداء الشعائر الإسلامية: إقامة الأذان وخطب الجمعة، والصلوات الخمسة، وعلى زيادة عدد المساجد وانتشارها في الكثير من الأماكن، وحافظ على تنمية الوعي الديني وانتشاره[4].

التكايا والزوايا والخنقاوات والأربطة:

وفرت هذه المنشآت من خلال أوقافها وأماكن وجودها وطبيعة تكوينها التي تتنوع وتختلف من حيث دورها وعملها، عناصر أساسية ليس في الخدمات الاجتماعية فحسب، بل في العمل الديني والدعوي، وذلك من خلال أعمال مختلفة:

---

(١) ابن جبير، رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص ١٩٤، وانظر: كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا ويليه كتاب وقف فاطمة خاتون، مديرية أوقاف دمشق، المطبعة العمومية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ط١، ص ٢٠ ـ ٢٣، وانظر: الحارثي، هويدا، كتاب وقف السلطان الناصر حسن بن محمد قلاوون، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ١٤٩ ـ ١٦٣.

(٢) وقد أقام حجة الإسلام الإمام الغزالي في بيت المقدس، وذلك في زاوية فوق باب الرحمة (من أبواب المسجد الأقصى)، وأنه درس في المسجد الأقصى، وأتمَّ تأليف موسوعة (إحياء علوم الدين). انظر: العوا، محمد سليم، «القدس إسلامياً»، مجلة الإنسان المعاصر، مركز البيان الثقافي، بيروت، عدد ٤ (١٩٩٧)، ص ٤٧؛ وعن أوقاف جامع القرويين وأوقاف جامع الأندلس وأوقاف مدينة فاس. انظر: المنوفي، محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، كلية الآداب بالرباط، الرباط، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٢٥؛ وعن جامع قرطبة وجامع الأزهر ودورهما ودور الأوقاف في تمويلهما، انظر: حلاق، العلوم عند العرب، مرجع سابق، ص ٤٣٨، وانظر أوقاف الجامع العمري الكبير والأمير منذر والسرايا (الأمير عساف) في بيروت. انظر حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٤١ ـ ٧٨.

(٣) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٤) انظر: الشهاب، يوسف أحمد، ملامح من الوقف بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، د.ط، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص ١٤، وانظر: حسن، نوبي محمد، عمارة المسجد في ضوء القرآن والسنة، دار نهضة الشرق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٢٥ ـ ٢٦.

ـ رعاية الفقراء والدراويش والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التي يمرون بها، وخاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام[1].

ـ لعبت هذه المنشآت دوراً هاماً، فقد كانت الوسيط الذي انتشر من خلاله الإسلام في الأناضول، كما كان لها دور في الذود عن الإسلام والبلاد في أوقات الخطر[2].

ـ انتشرت هذه المنشآت في أصقاع مختلفة من العالم الإسلامي، وقلما تجد بلداً إسلامياً إلا وتجد فيه تكية أو زاوية أو رباط، وكثيراً ما كانت تمارس فيها العبادة ويتم تحصيل العلوم الشرعية داخل أورقتها[3].

ـ قد كان لهذه المنشآت دوراً في التركيز على العبادة والتزهد والرياضة الروحية والسياحة في فضل التأمل والتبتل، والتلذذ بالسياحة في عالم التجرد من الماديات ليزداد الإيمان وتتوثق صلات الإنسان بالخالق الديان. وقد لعبت هذه المؤسسات أدواراً مهمة اجتماعية ودينية وثقافية وتربوية وجهادية على مر التاريخ، وكان بناؤها ورعايتها ترجمة للإيمان على أرض الواقع[4].

الأوقاف ودورها في الحفاظ على الشعائر الإسلامية:

أ ـ دور الأوقاف في الاهتمام بفريضة الحج:

ـ توفير المأوى والسكن في الطريق إلى الحج، وذلك بإقامة الملاجىء والدور للمسافرين في البلاد التي يمرون فيها ولا يجدون لهم مأوى لينالوا نصيباً من الوقف يسهل عليهم هذه الفريضة[5]، وكذلك بتوفير المياه التي تعتبر أمراً ذا

---

(١) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢) انظر: هلال، رضا، **السيف والهلال في تركيا من أتاتورك إلى أربكان**، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٧٠.

(٣) انظر: ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، **مرجع سابق**، ص ٦٥ ـ ١١٣، وانظر: ابن جبير، رحلة ابن جبير، **مرجع سابق**، ص ١٩٣، وانظر: الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، مرجع سابق، ص ١٣٩ ـ ٢٢١، وانظر: العلبي، خطط دمشق، **مرجع سابق**، ص ٣٩٤ ـ ٤٢٩.

(٤) انظر: أحمد، حمد زكي حسين، **إسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين والثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين**، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، إشراف عبدالله الخالدي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٤٤٢.

(٥) انظر: دعكور، الوقف في مصر في عصر المماليك، **مرجع سابق**، ص ١١٤.

أهمية[1]. وقد غدا لهذه الأوقاف دوراً هاماً في الحياة التجارية والاقتصادية فيما بعد.

- أقام المسلمون أوقافاً خاصة بالحجاج والمعتمرين وللمجاورين للحرمين[2].

- وجود العديد من الأوقاف التي تصرف مخصصاتها في مصالح الحرمين الشريفين: الحرم المكي بمكة والحرم النبوي بالمدينة المنورة، وقد حظيا بنصيب وافر من الاهتمام من الواقفين على مر العصور، ولم يقتصر الوقف على عمارتهما وتوفير سبل الراحة لقاصديهما، بل تعدَّى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة شؤون الحياة في المدينتين الشريفتين (مكة والمدينة)، فقد كانت مخصصات الحرمين الشريفين تنفق على كل ما يتعلق بالحرم، والكسوة للكعبة وترميمها، ومقام إبراهيم عليه السلام، والمنبر، وأبواب البيت الحرام، والإنفاق على المسجد النبوي، وكذلك على الوظائف الإدارية والدينية والأمنية للحرم المكي والمدني، وكذلك على الشؤون العلمية والاجتماعية (مفتون، علماء، معاهد علمية، كتاتيب، مدارس، مكتبات)، وكذلك على الأرامل والأيتام والمجاورين والأهالي في مكة والمدينة والمنشآت الاجتماعية: التكايا والزوايا والبيمارستنات وتوفير المياه وزمزم. وكانت هذه الوقفيات منتشرة في أصقاع مختلفة من العالم الإسلامي، ومنها: مصر وسوريا ولبنان والجزائر وفلسطين، فضلًا عن وجود الأوقاف الكثيرة والمخصصة لقوافل الحجاج. وكذلك حظيت مدينة القدس باهتمام مميز، فالكثير من الوقفيات يشترط الإنفاق على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة المنورة أولًا ثم على المسجد الأقصى الشريف والحرم الإبراهيمي بالخليل، وبالتالي على المساجد والمدارس والزوايا وما شابه ذلك من المؤسسات الخيرية[3].

---

(1) فقد أقامت زبيدة ابنة جعفر بن أبي جعفر المنصور ـ زوج هارون الرشيد وابنة عمه ـ البرك والآبار، والمنازل بين بغداد ومكة، وابتنت في هذا الطريق مرافق ومنافع تعمُّ الوفود إلى بيت الله الحرام (...)، ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذا الطريق. انظر: ابن جبير، رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص ١٥١.

(2) فهناك أوقاف للحجاج الهنود والبنجالة والبنجاب والتكارنة والمغاربة، ولحجاج بخارى وسمرقند وما حولها، وتركستان الشرقية والصين، وأوقاف لحجاج جاوا وجزر الهند الشرقية، ولحجاج من أمم أخرى مختلفة، ولا زالت هذه الأوقاف قائمة إلى هذه الأيام. انظر: المغربي، أحمد بن محمد، الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعلم، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(3) انظر: الساعاتي، الوقف والمجتمع، مرجع سابق، ص ١٩؛ غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٨٩. وانظر: المنوفي، ورقات عن حضارة المرينيين، مرجع سابق، ص ١٢٥. وانظر: سعيدوني، دراسات في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص ٢٨٢. وانظر: بيومي، محمد علي فهيم، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة من ١٥١٧ ـ ١٨٠٥، =

- أوقاف يوم عرفة: وهي أوقاف ينفق ريعها في شراء القمح والرز واللحم والكساء للفقراء ويفرق على أهل القرية أو البلدة يوم عرفة التاسع من ذي الحجة من كل عام[١].

ب - إقامة الأوقاف التي تهتم بعيدي الفطر والأضحى[٢].

ج - إقامة أوقاف لتحبيس المصاحف وقراءة القرآن في أوقاف معينة وأماكن محددة (مساجد، تكايا...) أو ما يعرف بـ «قراءة الحزب». وقد استتبّت هذه الأعمال ولقيت قبولاً ورواجاً لدى العامة وأكثر العلماء[٣].

د - الأوقاف التي تقدم الطعام والتوسعة على الناس في شهر رمضان وفي يوم عاشوراء[٤].

وهناك أوقاف أوقفها المسلمون لإفطار الصائمين عند غروب كل يوم من أيام رمضان[٥].

= دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١٢، وانظر: سنو، مدينة صيدا (١٨١٨ - ١٨٦٠) دراسة في العمران الحضري من خلال وثائق المحكمة الشرعية، **مرجع سابق**، ص ٤٧٥ - ٤٨١، وانظر: دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، **مرجع سابق**، ص ٢٣. وانظر: إيشرلي، محمد، **أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين**، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استمبول، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، تقديم محمد داود التميمي، ص ف، وانظر: العوا، القدس إسلامياً، **مرجع سابق**، ص ٤٦.

(١) انظر: تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ -٣/٥/١٩٩٣)، **مرجع سابق**، ص ٢٠١.

(٢) فهناك العديد من الأوقاف في فلسطين على سبيل المثال (وهي موجودة في دفاتر المحفوظات العثمانية)، والتي تهتم بالعديد من النشاطات ومنها شراء الحلوى في المواسم الإسلامية وتوزيعها وشراء لحم وطعام في عيدي الفطر والأضحى وتوزيعها في المدارس. انظر: العوا، «القدس إسلامياً»، **مرجع سابق**، ص ٤٦، وانظر: بن حبيب، حسن بن عمر بن حسن بن عمر، **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٣٥٢ - ٣٥٦ و٣٥٨ - ٤٢٩، حققه ووضع حواشيه محمد محمد أمين، تقديم سعيد عبدالفتاح عاشور.

(٣) الريسوني، الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ٣٢، وانظر كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا ويليه كتاب فاطمة خاتون، **مرجع سابق**، ص٢٢٠، وص٢٢٤ - ٢٢٥.

(٤) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٢٥٠ - ١٥١٧)، **مرجع سابق**، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٥) هناك الكثير من أشجار النخيل التي أوقفت لهذا الغرض ليكون تمرها خاصاً بالصائمين (وهذا النوع من الوقف من الأمور المعروفة في البلاد التي فيها النخيل)، وهناك وقف كان بمكة ينفق ريعه للحفاوة بمن يصوم الست من شوال، وصوم الست من شوال ليس فرضاً، ولكن النبي ﷺ ندب إليه: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» [أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري (١١٦٤)، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان]. =

هـ - للوقف دور في المحافظة على الدين الإسلامي:

فقد كان للهجمات المختلفة التي شنت على الإسلام دور في إضعاف الدعوة وتراجع انتشارها، إلا أن الوقف كان له دور في التخفيف من قوة الهجمة وفي بقاء الإسلام في العديد من المناطق، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

١ - كان لإنفاق أموال الوقف في المجالات الدينية المختلفة دور في إبقاء «جذوة الإسلام متَّقدة، وفي الحفاظ على قيمه، وفي حماية المجتمع الإسلامي من سياسة التبشير والتنصير»[(١)].

٢ - ساعد الوقف على انتشار الإسلام، فبدون الأوقاف لا يمكن لنا تصور انتشار الإسلام في المناطق الأوروبية والازدهار العمراني الذي غيَّر ملامح أوروبا الجنوبية الشرقية والبلقان، وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام في الدولة العثمانية[(٢)]، وكان الوقف نموذجاً واضحاً على قوة الإيمان بالمبادىء الجديدة (الإسلام)، وعلى دور هذا الدين وتعاظم دوره[(٣)].

٣ - إقامة الأوقاف لتشجيع المهتدين للاستفادة من إيرادات الوقف، وذلك من خلال أساليب مختلفة:

أ - إقامة صناديق للمهتدين، «ومن غير المستبعد أن تكون المساعدات المادية والروحية التي وفرت بطريق الأوقاف للمهتدين كانت مشجعة للذين يريدون أن يدخلوا دائرة الإسلام»[(٤)].

ب - توزيع هدايا من خلال الأوقاف على المهتدين الجدد، فقد كانوا يعطون عمائم للرجال المهتدين، والمهتديات من النساء يعطَين خُمُراً مع النقود»[(٥)].

= انظر: المغربي، أحمد بن محمد، الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٢.

(١) انظر: الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٨،٩٩.

(٢) الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٣) شكريتش، نياز محمد، انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م، ص ٣٥٩.

(٤) جتين، عثمان، دور الأوقاف العثمانية الخيرية في المجتمع العثماني، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية عدد ١٥ و١٦ (١٩٩٧)، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، ١٩٩٧، ص ٥٠.

(٥) انظر: جتين، دور الأوقاف العثمانية الخيرية في المجتمع العثماني، مرجع سابق، ص ٥٣. وانظر: حسن، مصادر التمويل العامة غير العادية وغير الدورية، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

ـ الأوقاف والتنمية الروحية:

لا بد من الإشارة في البداية إلى عدم الفصل بين ما هو ديني وما ليس بديني، فلم يعرف المسلمون هذا التقسيم، «بل امتزج عندهم الدين بأمور الحياة كلها امتزاج الروح بالجسم (...)، لقد امتزجا في كيان واحد هو الإنسان، وكذلك امتزج الدين بالحياة في كيان واحد هو المجتمع أو الأمة المسلمة»[1].

إنما أردنا إيراد هذه الفكرة لتوضيح أن هذه العوامل (التي سيتم إيرادها) ليست الوحيدة في التنمية الروحية أو الدينية، بل هناك العديد من العناصر في الفصول السابقة (الاجتماعية والاقتصادية والصحية والعسكرية...) التي تؤدي إلى تعزيز هذه الناحية بطريقة غير مباشرة وربما بشكل أنفع.

ويمكن إبراز العناصر كما يلي:

أ ـ تعظيم الأجور من خلال الوقف، فكان الوقف سبيلاً لذلك، فهو يتضمن عناصر العمل الصالح الذي يسعى إليه الإنسان، وهو من ناحية أخرى صدقة جارية، أي أن الأجر مستمر ما بقي الوقف، وهو لا يتوقف عند حياة الإنسان، بل يستمر الأجر والثواب من بعد وفاته، وهو ما لا يتوافر في الزكاة أو الصدقة العادية أو الكفارة. لذلك كانت إقامة الوقف دليلاً على تلك الروحية المؤمنة في الأمة، وخير مثال في البحث على تراكم وتعظيم الحسنات والفرار من المعاصي والسيئات، فقاعدة وجود الوقف مرتبطة «بتربية الوجدان، والضمير مرتبط بفاعلية الشعور والإحساس، ومتعلق بحسب الثواب واحتساب الأجر من الله»[2].

ب ـ اتخذ بعض المسلمين باب الوقف منطلقاً للتوبة وتكفيراً عن الأخطاء، وتقرُّباً وتودُّداً لإرضاء الناس[3].

ج ـ الوقف وسيلة اختيارية للحصول على الأجر والثواب، فإنه يبرز دليلاً واضحاً على البحث في تعظيم الحسنات من خلال المسلم الذي يعمل على اختيار الطرق المختلفة لإنشاء الوقفيات، وعلى تتبع مواضع الحاجات والثغرات مهما دقَّت وخفيت، فلم تكن الوقفيات للمساجد والزوايا فحسب، بل تعدت إلى

---

(١) القرضاوي، التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٥، وانظر: الكيلاني، ماجد عرسان، **مقومات الشخصية المسلمة**، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٣ ـ ١٩.

(٣) دعكور، الوقف في عصر المماليك، مرجع سابق، ص ١١٤.

إطعام الناس وإنشاء المدارس والمستشفيات، ووصلت إلى توفير العلاج للحيوانات المريضة ولإطعام الكلاب الضالّة، وذلك بحثاً عن باب يتوفّر فيه قسط من تحصيل الثواب[1].

دور الأوقاف في تعزيز الأخلاق وتنمية الشخصية الإسلامية:

أ - فقد حافظ الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، «وقد مثلت الأوقاف أداة أو وسيلة للحفاظ على استمرارية مفهوم العبادة الخالصة لله، والتقرب إليه والسعي لجنّته كغاية للمجتمع الإسلامي»[2]، ويعتبر انتشار الوقف في مجتمع دليلاً على تقدم في «الفكر وسمو في العاطفة ونبل في الأخلاق، ولا يمكن أن تنتشر في مجتمع هذا شأنه مشكلة الفقر والاستغلال الطبقي؛ لأن الواقع الذي يدفع الإنسان لأن يوقف أمواله لهؤلاء يمنعه من أن يستغلّ حاجة محتاج، أو يأكل أموال فقير ليزيد في ثروته»[3]، وهو ما يؤدي إلى تعميق الخُلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية، وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة، ومشاعر نبيلة، كلها تفيض بالرفق والرحمة وتتدفق بالبرّ والخير[4].

ب - يبرز دور الوقف في تنمية خلق المسلم وشخصيته، «فيستبدل دوافع الأثرة والأنانية وعبادة المال بالقيم الإسلامية الصحيحة، فتقوى شخصيته ويكون معدّاً لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح وبإدراك أن المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع»[5]، وبمداومة الإنفاق في سبيل الله والإنفاق على الأوقاف، تنتشر الأخلاق الإسلامية في المجتمع ليتمكن الجميع في المشاركة فلا يأنف حتى الفقراء من المشاركة البسيطة والمحدودة أحياناً

---

(١) انظر: القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٥، بن عبدالله، «ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٢) عارف، نظريات التنمية السياسية، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٣) النبهان، محمد فاروق، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٣٥٠، وانظر: شحاتة، حسين حسين، **منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧٢ (١٩٩٥)، ص ٣٤.

(٤) انظر: القرضاوي، يوسف، **الإيمان والحياة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٢٤٦.

(٥) إبراهيم، ندوة إحياة الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٤٠، وانظر: القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٤، ١٣٥.

(قسم من سهم ونسبة من أرض بعيدة عن الثقل الاقتصادي)، وذلك في محاولة «لإرضاء نزعة الورع والشعور الديني بمساهمته»[1].

ج - يعتبر الوقف مرآة للوعي الإيماني لدى المسلمين، وله دور في تعميق إيمان المجتمع بعقائد الإسلام وترسيخ إيمانهم بكتاب الله ورسله واليوم الآخر، ومطابقة الإيمان بالعمل، فإذا كان الباعث الأكبر في اندفاع غير المسلمين نحو المبرات الإنسانية العامة والخاصة هو طلب الشهرة والجاه والذِّكر الحسن وانتشار الصيت وخلود الاسم بين الناس، بينما الواقع في أوقاف المسلمين تحقيق طاعة الله والتقرب إليه سبحانه بما هو مشروع ومرضي من قبله سبحانه وتعالى. ومن هنا فقد سلك الواقفون كلَّ مسالك الخير، فلم يدعوا جانباً من جوانب الحياة دون أن يكون للخير فيه نصيب، «ولا شك أن العقيدة الإسلامية هي صاحبة الفضل في خلق الأحاسيس الرقيقة، وإيقاظ تلك المشاعر السامية التي تنبهت لتلك الدقائق في كل زاوية من زوايا المجتمع، وكل منحى من مناحي الحياة، ولم يكفِهم أن يكون برُّهم مقصوراً على حياتهم القصيرة، فأرادوا صدقة جارية، وحسنة دائمة، يكتب لهم أجرها ما بقيت الحياة وبقي الإنسان[2].

د - الإيمان باليوم الآخر: فالوقف ينمي الإيمان بيوم الحساب الذي ينتج عنه العديد من الآثار، «فالإيمان بيوم الحساب يؤثر تأثيراً هاماً ومباشراً على السلوك الاقتصادي، لأنه يوسع الأفق الزمني لأي مجموعة من الأعمال، أو أي قرار اقتصادي لأي اختيار للسلوك، فعندما يرغب المسلم في فعل شيء، فإنه يأخذ في اعتباره تأثير ذلك الفعل بالنسبة للآخرة، وإن ذلك يعني طبقاً للمصطلحات الاقتصادية أن الشخص يقارن بين المنافع والتكاليف لأي اختيار يقوم به، وأنه يقوم باختيار القيمة الحالية التي تؤدي إلى تحقيق أحسن نتيجة في المستقبل، وتكون تلك النتيجة ليس فقط مما يأتي من آثار في الفترة ما قبل الموت، ولكن مما يأتي في الآخرة أيضاً من آثار لذلك الاختيار السلوكي[3]. فالإنسان المسلم يعتمد دائماً على حساب الحسنات، وكل قرار يقوم به له حسناته أو سيئاته، وتكون قراراته في توزيع دخله يدخل فيها دائماً حساب المنافع والتكاليف والحسنات والسيئات.

---

(1) انظر: التميمي، الحياة الحرفية والدينية لمدينة القيروان من خلال دفاتر حسابات مسجد السادة الأنصار ١٨١٦ ـ ١٨٢٤، مرجع سابق، ص ١٨.

(2) القرضاوي، الإيمان والحياة، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(3) القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، مرجع سابق، ص ١٠٣.

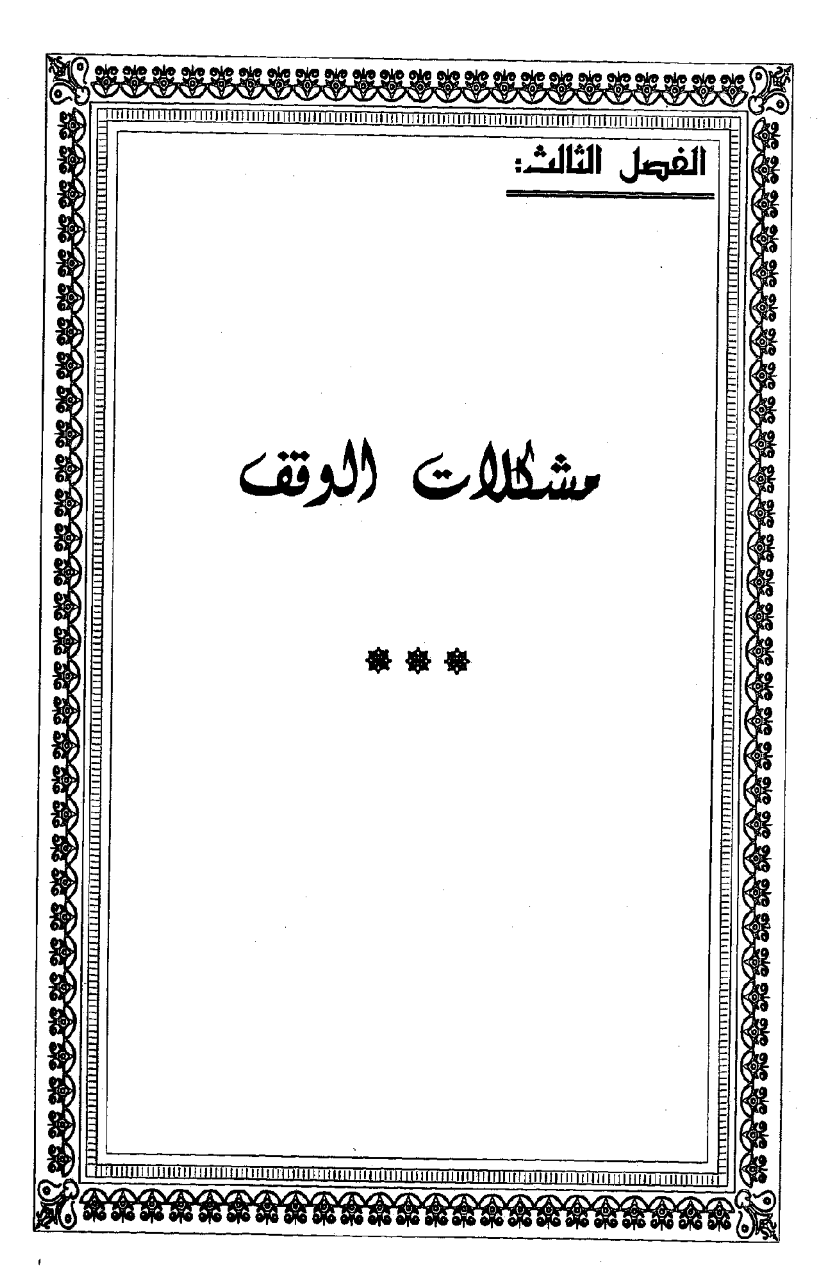

الفصل الثالث:

مشكلات الوقف

❁ ❁ ❁

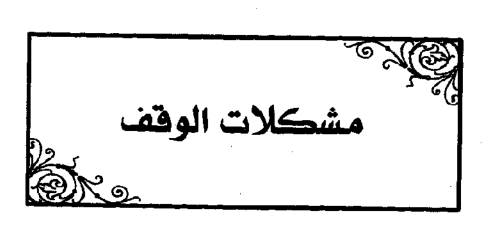

مشكلات الوقف

قد بينا في الفصل السابق الدور الذي لعبه الوقف في المجتمع الإسلامي، ومن هنا فالسؤال الذي يطرح لماذا تراجع دور الوقف، بل واختفى في بعض المواقع والأزمان؟

إن البحث عن ضعف الوقف اضمحلال دوره أسباب عديدة: تاريخية، فقهية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، إدارية، أخلاقية... وقد قمنا بإبرازها بالعناصر التالية:

١ ـ **الدولة الحديثة**: لم تكن الدولة ما بعد الاستعمار بمنأى عن التدخل في إلغاء وإضعاف دور الوقف، «فقد جاءت قيادات مرحلة ما بعد الاستعمار المباشر، وهي تحمل موضوعات تخطئ قيادات حركات الاستقلال وتنتقدهم في نقاط قوتهم، وهي استمساكهم ببعض جوانب التراث، ودعت إلى التخلي عنها باعتبارها تخلفاً، وراحت تنمي ما رسخوا من تغريب»(١)، وأما أسباب التدخل فكانت:

أ ـ **نزعة المركزة**: فقد سعت الدولة للاستيلاء على الأوقاف والإشراف عليها بشكل مباشر، ثم ازدادت المحاولات مع بدايات المرحلة الحديثة، مستفيدة من بعض الأخطاء التي التصقت بالوقف من فساد متولي الأوقاف والأوصياء عليها وضخامة العقارات والمباني الموقوفة التي لا تخضع في بعض الأحيان لنظم الضرائب والرسوم، وجمود وضع العقارات الموقوفة بحيث لا يمكن أن تتدخل فيها الدولة، أو أن تترسمل في السوق، وإفادة فئات معينة منها (رجال الدين مثلاً) للبقاء مستقلين عن الدولة وإداراتها وسياساتها، وكانت هناك نزعة المركزة التي تميز الدولة الحديثة التي لا تريد

---

(١) شفيق، منير، **الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٠٣.

أن تبقي ملكيات وبشر خارج السيطرة المباشرة[1]، وقد تأثرت بذلك بما كان سائداً في الدولة القومية الأوروبية، وقد بدا ذلك في أوقاف بعض الجهات والفئات التي أرادت الدولة استيعابها أو إلغاءها من طريق ضرب مصادر دخلها[2].

وقد شنت الحرب الحقيقية من خلال الدولة الحديثة، ووصل الأمر إلى «تجريد المؤسسات والجمعيات الدينية من كل استقلالية، ووضع كل النشاطات تحت السيطرة المباشرة للسلطة حتى في حالات تعيين أئمة المساجد، وكتابة أو مراقبة خطبة الجمعة قبل إلقائها، وتحديد مواعيد فتح المساجد للصلاة فقط، ومنع أي تدريس بعد الصلاة أو قبلها»[3]، فبدلًا من أن تقدم الدولة الحديثة في بلادنا دولة «تعددية ديمقراطية ذات استقلالية وسيادة، قدمت دولة دكتاتورية هجينة تجزيئية تابعة، وبدلًا من الاستناد إلى مجتمع مدني قوي، شنت الحرب على المجتمع، ومرجعيته الإسلامية، وتقاليده، ومسجده، وأوقافه، وشرعه، وبناه القائمة، فلم يبق أمامها أي الدولة غير اللجوء إلى القمع في مواجهة المجتمع كما مواجهة منافسيها السياسيين والأيديولوجيين»[4].

وبذلك صار تحقيق أي مشروع للنهوض الوطني تجريه دولة الاستقلال الوطني، يستند في تنفيذه إلى جهازها القابض المنفرد شبه الوحيد، سواء في التعليم أو الصحة أو تسيير المرافق أو التصنيع أو السياسات الزراعية، وجهدت دولة الاستقلال الوطني في إنشاء مؤسسات محلية شعبية متعاونة، فلم تعد أن يكون بعض من أجهزتها القابضة وراء تضخم العبء البيروقراطي وامتدت فروعه في كل مكان[5]، بل سببت الدولة الحديثة بتراتيبها الإدارية وسلطتها التشريعية المستوردة باختلال العلاقة بينها وبين المجتمع، فقد صار «كل نزوع اجتماعي نحو تكوين مؤسسات تطوعية ذات استقلال ذاتي مؤدٍ إلى الاصطدام ـ بدرجة أو بأخرى ـ بمنطق الدولة المركزية»[6].

---

(١) انظر: السيد، الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي، **مرجع سابق**، ص ٥٠.

(٢) مثلما فعل العثمانيون بأوقاف الطريقة البكتاشية، انظر: السيد، رضوان، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية**، جريدة اللواء، بيروت، ٢٠٠١/١٠/١٧، ص ١٩.

(٣) شفيق، منير، **الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية**، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٩٠.

(٤) شفيق، الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية، **مرجع سابق**، ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٥) البشري، طارق، **المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (الأصالة والمعاصرة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧، ص ٦٣٦.

(٦) غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، **مرجع سابق**، ص ٣١.

ب ـ **نزعة التحديث**: فقد أدت نزعة التحديث إلى إضعاف بعض المؤسسات التقليدية، ومنها الوقف، التي كان من الممكن أن تساهم في تخفيف حدة الفقر والتفاوت في الدخول، فقد أدخل مفهوم «دولة الرفاهية»، أي قيام الدولة بتحمل مسؤولية التخفيف من أعباء الفقراء ومحدودي الدخل محل المفاهيم التقليدية التي تستند إلى التزامات أخلاقية ودينية فإذا بالالتزامات والمسؤوليات المستمدة من مبادئ دينية وأخلاقية تنحسر بالتدرج أمام زحف الأفكار الأكثر عصرية، في الوقت نفسه الذي ينحسر فيه دور الدولة في القيام بحماية الفقراء أمام زحف أفكار الليبرالية الاقتصادية[1].

٢ ـ **سيطرة الدولة على الأوقاف**: كان لإلحاق ممتلكات الأوقاف بالوزارات التي أنشأتها الحكومات أن أصبح لكل جهة متخصصة حصة في الأوقاف، وقد أدت عملية الإلحاق إلى العديد من الآثار السلبية:

أ ـ ضعف المبادرة الأهلية: فقد أدت سيطرة الدولة على الأوقاف إلى أن «تكون المبادرات الوقفية بيد الدولة، نظراً للتغيرات الاقتصادية والسياسية (. . .)، مما أدى إلى اضمحلال المبادرات الأهلية بل إلى تلاشيها في بعض الدول»[2]، كما كان لهذا التحول ولسيطرة الدولة على قطاع الأوقاف تداعيات كثيرة، لعل أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وكذلك غياب الوقف كظاهرة اجتماعية واقتصادية، فلم يعد الوقف قادراً على تكوين رأس المال البشري، ولا رأس المال الاجتماعي، ولا رأس المال الإنتاجي الثابت[3].

ب ـ اتباع الوقف لأجهزة الدولة أدى إلى فَقْد الوقف قيمته الاستقلالية[4]، فقد أبطلت ولاية القضاء، وجعلت إدارة الوقف حكومية.

---

(١) أمين، جلال، **العولمة والتنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٧٢.

(٢) العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، **مرجع سابق**، ص ١٥.

(٣) بن الخوجة، محمد بن الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، **مرجع سابق**، ص ١٧١ ـ ١٧٢.

(٤) انظر: كوثراني، وجيه، **المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي**، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص ١٣٠. وانظر: البوسف، يوسف خليفة، **الدور التنموي للوقف الإسلامي**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد ٢٨، عدد ٤، (شتاء ٢٠٠٠) ص ١٠٧.

ج ـ إلحاق الوقف بأجهزة الدولة الإدارية البيروقراطية، مما أثر في البنية المادية لنظام الأوقاف وفي أدائه الوظيفي كنسق اجتماعي، وتلاشت عناصر حيويته، وانحسر دوره في الحياة العامة[1].

د ـ عدم احترام إرادة الناس: فعندما تسيطر الدولة على إيرادات الوقف، فتختلط الموارد مع بعضها، ولا تعتبر الدولة أي قيمة لإرادة الواقف وشرطه، الأمر الذي يؤدي إلى ضمور الوقف، لأن الناس وجدت فيه تحدياً للاستمتاع بأفعال مستقلة تصدر عنهم وتعبر عن تطلعهم للخير، فلم يعودوا قادرين على توجيه الوقف في الاتجاه الذي يرغبون[2].

هـ ـ عدم تقدير هدف الوقف: بل قامت الدولة في بعض الأحيان بفتح قنوات في موازنتها بين الأوقاف وبين الموارد الأخرى، وربما حولت ما وقف على غير ما وقف من أجله الوقف، أو من وزارة الأوقاف إلى الوزارات الأخرى[3].

و ـ تجفيف المنابع: وذلك من خلال تمدد الدولة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية (وفي الميدان الأساسي لعمل نظام الوقف)، وعن طريق تدخلها بتغيير النظام الفقهي للوقف وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها، وقد أفضت تلك التشريعات إلى تجفيف المنابع الاجتماعية لنظام الوقف[4]، وأدت إلى تراجعه واضمحلاله.

٣ ـ **تدهور حال الأمة**: فالوقف انعكاس لحال الأمة، أي أن تراجع الوقف

---

(١) انظر: كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دوري تنموي للوقف (١ ـ ١٩٩٢/٥/٣)، **مرجع سابق**، ص ٣٩، وانظر: غانم، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، الحلقة النقاشية: الأوقاف والتنمية، **مرجع سابق**، ص ١٠٠. فقد تم إلحاق الأوقاف العراقية بوزارة الأوقاف عام ١٩٢٩، وتم حصر نشاطه بالشؤون الدينية والمساجد والحج وطباعة المصاحف، وتم إلحاق الأوقاف الأردنية بالدولة من خلال إنشاء مجلس أعلى للأوقاف عام ١٩٤٦، ثم وزارة الأوقاف عام ١٩٦٨، ثم إلحاق الأوقاف بوزارة الأوقاف بموجب مرسوم عام ١٩٦١، انتقلت بموجبه جميع الأوقاف إلى ملكية الوزارة. انظر: قباني، مروان، **تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب**، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص٧٠٨ ـ ٧١١.

(٢) انظر: الدوري، عبدالعزيز، **مستقبل الوقف في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤، (٢٠٠١/١٢)، ص ١٣٧.

(٣) الكردي، الأحوال الشخصية، **مرجع سابق**، ص ٢١٧.

(٤) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، **مرجع سابق**، ص ٦٥.

مرتبط بحال الأمة الذي يعتريه الانحطاط والتخلف، فالوقف والأمة في حالة طردية، أي عندما تكون الأمة في ازدهارها وتقدمها يكون الوقف في عزه، وكذلك العكس، فإن «غياب المؤسسات الوقفية مسؤول جزئياً عن صيرورة المجتمعات الإسلامية وأوضاعها الراهنة»[1]، فقد كانت الأوقاف «مرآة لحركة المجتمع المسلم في مجال الدعوة الإسلامية والخدمة الاجتماعية والعلمية، فقد كانت العبارة المنفردة لمالك العين تصنع مؤسسة عامة لها من القدرة ما يساعد على إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع وتوفير الضمانات له»[2].

فالذي أبقى على الوقف وانتشاره وتوسعه في العصور الإسلامية السابقة كان إيمان الناس بها حكاماً ومحكومين، وأنها كانت تؤدي وظائف لا يمكن الاستغناء عنها.

وطبيعي أن ضعف إيمان الحكام والمحكومين بالوقف (كما ثبت من خلال العناصر السابقة) أدى إلى تراجعه، وكذلك فإن عجز الوقف واختلاله ونمو فئات طفيلية على هامشه، على صلة وثيقة بعجز النظم السياسية عن توفير تصور إيجابي لآلية تشكل السلطة ولآلية تجديد بنى السلطة المختلفة، وأخيراً لآلية ضبط السلطة من قبل المجتمع[3]، وكذلك يعود تراجع وانحطاط المؤسسات الخيرية والإنسانية إلى انحطاط قوة المسلمين السياسية بشكل عام[4].

٤ ـ **سقوط الخلافة وتراجع الوعي الديني**: يشكل هذا العامل دوراً رئيسياً في انكماش الوقف وتراجعه، فقد كان لوجود الخلافة دوراً في حفظ بيضة الإسلام وتطبيق شريعته. أما بعد سقوط الخلافة، والتوقف عن تطبيق الشريعة الإسلامية وإحلال

---

(١) السيد، رضوان، **مراجعة كتاب «الأوقاف في العصر العثماني»**، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣ (١٩٨٨)، ص ٢٩٣.

(٢) قباني، مروان عبدالرؤوف، **مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر (نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية)**، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، (٩ ـ ١٢ محرم ١٤١٩هـ/ ٥ ـ ٨ مايو ١٩٩٨م)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ، ص ٢.

(٣) الضيقة، حسن، **الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية**، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣٦ (١٩٩٧)، ص ١٢٨.

(٤) انظر: أرسلان، حاضر العالم الإسلامي لـ (كوتروب ستوادرو)، **مرجع سابق**، ص ٦ ـ ٧، انظر، يحيى، ندى أبو رسلان، **الأمير شكيب أرسلان**، مجلة الإنسان المعاصر مركز البيان الثقافي، بيروت، عدد ١، (١٩٩٥)، ص ٨٩.

نصوص القوانين الوضعية محلها كما حصل في الكثير من الدول، كلها عوامل ساهمت وأدت دوراً في الاستيلاء على موارد الوقف وعدم تجديده.

وكان لسقوط الخلافة آثار في تراجع الوعي الديني وتدهور الأمر بالنسبة للأوقاف من خلال:

أ ـ تراجع فكرة المبادرة الخاصة وعمل الخير وتوفير الأوقاف، فقد تراجع هذا النوع من المبادرات، وتعددت السبل العامة والخاصة للعدوان عليها[١].

ب ـ تراجع الوعي الديني لدى المسلم والسلبية التي صبغت موقفه بشكل عام، وفتور همم المسلمين وطغيان النظرة المادية والمنفعة الفردية في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية جعلت الصراع من أجل المال هو غاية الغايات للأفراد والجماعات بوجه عام[٢].

ج ـ انحسار بعض المفاهيم عن مسارها، وذلك من خلال حصر مفهوم «العمل الصالح» في الأخلاق الفردية والعبادات، وانحساره في ميادين العلاقات الاجتماعية، فعندما صار الفرد المسلم لا يستجيب للنظام ولا يهتم بشؤون الآخرين، ولا بتسهيل أمورهم ومراعاة حاجاتهم، وهو يمارس الشعائر الدينية كالصلاة والحج، ولقد انسحبت هذه الظاهرة على حياة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فصارت نموذجاً غير صالح للإسلام عندما يتعامل مع هذه المجتمعات من غير المسلمين[٣].

٥ ـ **التأميم**: عمدت بعض الدول في خضم المد الاشتراكي إلى تأميم الوقف وضمه إلى ممتلكات الدولة، إلا أن الانحراف الأشد هو ما اعتبره البعض بأن الوقف مساوياً للتأميم، وبذلك فإن الدولة لم تقم بعمل سيئ، فالوقف في نظرهم هو «إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله، أي أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم، وهذا هو التأميم»[٤].

---

(١) انظر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، **إسلامية المعرفة**، سلسلة إسلامية المعرفة (١)، واشنطن، د.ط، ١٩٨٦، ص ١٦٠.

(٢) انظر: بكار، عبدالكريم، **مدخل إلى التنمية المتكاملة**، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٣٢٤.

(٣) الكيلاني، ماجد عرسان، **مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح**، كتاب الأمة، عدد ٢٩ (١٤١١هـ)، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ص ١٤٥.

(٤) السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص ٩٩.

ويرد عليهم بأن التأميم هو إخراج العين من ملك صاحبها إجبارياً إلى ملك الدولة، وهذا ما يفرقه عن الوقف الذي هو عمل اختياري وتقرب إلى الله، ونقل ملكيتها إلى ملك الله، مع تعيين ولي عليها أو تعيين هيئة أو جهة تديرها.

ويعتبر هذا أحد أسباب تراجع الوقف بأن وجد من يدافع عن التأميم ويشرع له بأن «التأميم وقع في الإسلام تشريعاً كما في الوقف، ووقع في تاريخ الإسلام عملاً كما في الحمى[1]، وأن نزع الملكية رغماً عن صاحبها وقع من الرسول قضاء»[2].

٦ ـ **إلغاء الوقف**: عمدت بعض الدول إلى تصفية الأوقاف، وكان لذلك أثره السيء، حيث اختفى الوقف من الثقافة الشعبية ومن وجدان الناس وأصبح تاريخاً يعتز به في المناسبات...

فقد ألغى محمد علي الأوقاف في مصر، وألحق جرايات المساجد والعلماء بالدولة، وهو ما سيترك آثاره السلبية لاحقاً على مجمل مشروع محمد علي، ويكون سبباً رئيسياً من بين أسباب عدم قدرته على مواجهة الدول الكبرى، وقد فقد تأييد العلماء، وترك جراحاً عميقة في صفوف الشعب بسبب القمع والشدة اللذين صاحبا سياسته[3].

وفي القرن العشرين عمدت الدولة الحديثة في بعض الأقطار الإسلامية على تصفية الوقف، لتجهز بذلك على هذا المعقل، ولتقطع كل أمل في انبعاث جديد لمؤسسة إسلامية، وقد كانت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بإلغاء نظام الوقف ووضع تركته تحت السيطرة الحكومية عقب إلغاء الخلافة مباشرة[4]، وكان للعلمانية المتطرفة في تونس الموقف نفسه، حيث تم حل الأوقاف والأحباس الشرعية الموقوفة على

---

(١) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عالٍ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الأحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواشٍ مخصوصة ويمنع غيرها. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، ج٥، ص٤٤.

(٢) السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٢٧، وانظر: شفيق، منير، **تجربة محمد علي الكبير**، دار الفلاح، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٥.

(٤) فقد قام أتاتورك بإلغاء الأوقاف الإسلامية والمشيخة الإسلامية والطرق الصوفية وكل ما يمت إلى الإسلام بنسب قريب أو بعيد، انظر: القرضاوي، التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٣.

جامع الزيتونة وطلابه وعلمائه وعلى غيره من المساجد، والمؤسسات الخيرية الأهلية ومصادرتها والاستيلاء عليها وإحالة ملكية العقارات من غابات ودور وضياع ومزارع لرجال السلطة والحزب، وتحويل بعض المساجد الصغيرة إلى مستودعات[1].

وقد شكل إلغاء الوقف ثغرة عميقة في المجتمع الإسلامي، فقد قضي بذلك على التكوينات الأهلية التقليدية، ولتنهي الوجود الذاتي لمؤسسات تعتمد على فكر وصلات اجتماعية راسخة، ولتنشئ في المقابل مؤسسات حديثة تعمل تحت هيمنة الدولة وجهازها القابض.

٧ ـ **ضعف الرقابة الشعبية والحكومية**: فقد أدى الضعف الذي أصاب الرقابة على الأوقاف وعدم وجود الصيغ والإجراءات التي تحقق هذه الرقابة (الشعبية والقضائية) على الأوقاف واحداً من أهم أسباب اندثارها، «ولقد أتاح هذا للنظار وغيرهم من ذوي الخيانة الاستيلاء على الأوقاف أحياناً وبيعها للآخرين وإساءة استخدامها ولا سيما في الفترات التي ضعف فيها نفوذ الحكومات»[2].

٨ ـ **التمييز في التعامل مع الطوائف**: فقد أدى التفريق في أسلوب التعامل مع الوقف إلى إضعاف دوره وخاصة من خلال التمييز الذي قامت به الدولة بعد الاستقلال، فقد اتجهت في بعض الدول «إلى تصفية الوقف الإسلامي أو وضعه تحت السيطرة تماماً لتجفيف ينابيعه وإضعافه في أعين الجماهير، ومن جهة ثانية فلم تعامل الكنيسة المسيحية ومؤسساتها من قبل دولة الاستقلال الحديثة في بلادنا بالطريقة نفسها، إذ تركت لها استقلالية واسعة عموماً، وأحياناً استقلالية كاملة على أوقافها ومدارسها وجمعياتها الخيرية إلى جانب الاستقلالية الكاملة فيما يتعلق بجهاز الكنيسة ووعاظ الكنائس»[3][4].

---

(١) انظر: زمزمي، عبدالهادي مصطفى، **تونس الإسلام الجريح**، د.ط، د.م، ص ٤٧ ـ ٤٩.

(٢) القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ١٣٣ ـ ١٣٤، وانظر: الأكوع، إسماعيل بن علي، **نماذج وتطبيقات تاريخية، كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ؟**، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن ١٩٩٦، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان، ص٢٢٨.

(٣) شفيق، الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية، مرجع سابق ص ٩١.

(٤) تمتلك الطائفة المسيحية في تونس تسع عشرة مؤسسة تعليمية من مدارس ومعاهد ورياض أطفال، كما تمتلك ثمانية مراكز للتوثيق ومكتبات عمومية ومصحة وخمس عشر كنيسة، ويتولى الإشراف على شؤون الكنيسة والطائفة القس فؤاد طوال، عربي من أصل أردني، فهل يجد المسلمون التونسيون مسجداً واحداً =

٩ ـ إجراءات حديثة أضرت بالوقف ومنها:

ـ الخلو: وهو أسلوب استخدم في أيام الخلافة العثمانية، ويصاحب هذا الأسلوب حرية كبيرة للناظر الذي يتولى الوقف في تحديد مبلغ الخلو، وأحياناً في تغليب مصلحته الشخصية على حساب إيراد الوقف، وقد أدى ذلك إلى ضرر كبير على نماء الريع وديمومة الوقف على المدى البعيد، بالإضافة إلى ذلك فإنه مع اكتساب صاحب الخلو الحق في الوقف، فقد تملك البعض عقارات وقفية وانتقلت بعض الأوقاف نتيجة لشراء خلواتها إلى أديان أخرى[١].

ـ الحَكْر[٢]: يمكن أن يستخدم التحكير في صالح الوقف وإعماره وتطوره، ويمكن أن يكون سبباً في انكماشه وتراجعه، وذلك أن استخدام المبلغ المعجل لحق الحكر من منظور اقتصادي، أي باستخدام هذا المبلغ في استثمار آخر وقفي، بمعنى أننا ضحينا بعقار وقفي معين عن طريق الحكر، فإننا سوف نستخدم هذا المبلغ في استنقاذ عقار آخر ونقله من وضع غير مفيد إلى وضع مفيد عبر استثمار المبلغ فيه، بحيث يصبح مورداً للدخل نافعاً للأوقاف، أما استخدام المبلغ المعجل في النفقات الدورية والمتجددة، فإن هذا عملياً يعني أننا قد صفينا عقارات الأوقاف بالتدريج، بحيث تكون في المستقبل لا دخل لها[٣].

= أو مدرسة أو من روضة أطفال تكون وقفاً شرعياً لا سلطان للحكومة عليه؟؟. انظر: زمزمي، تونس الإسلام الجريح، مرجع سابق، ص ٣٢٥، وهو ما حصل في مصر، نقد عمدت السلطة إلى استثناء أوقاف الكنائس والأديرة وغيرها من الجهات غير الإسلامية ولم تخضعها لقوانين وزارة الأوقاف، وأنشأت لها هيئة مستقلة هي «هيئة الأوقاف القبطية»، لتتولى إدارتها وحمايتها من التعرض للتبديد والضياع مع ضمان صرف ريعها في مصاريفها وشؤونها. انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، **مرجع سابق**، ص ٤٨٥.

(١) انظر: عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، **مرجع سابق**، ص١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) وهو حقٌّ عيني يخول للمحتكر الانتفاع بأرض الغير عن طريق البناء عليها أو الغراس فيها في مقابل أجرة الحكر، وهي أجرة المثل، ويملك المحتكر ما أحدثه من بناء أو غراس ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترناً بحق الحكر. ويلاحظ أن هذا الحق ونظامه اقتبس من الفقه الإسلامي، وهو في الحقيقة نوع من الإيجار قال به فقهاء الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعيان الوقف الخربة التي لا تفكي غلتها لتعميرها ولا يمكن استبدالها، فكان القاضي الشرعي يأذن لناظر الوقف بتأجيرها مدة طويلة إلى أن يقوم بتعميرها بالبناء عليها أو الغراس فيها بأجرة غير ثابتة، أي تتغير بالزيادة أو النقصان مع زيادة أو نقصان أجرة المثل، أي الأجرة التي يستحقها مثل العين المحكرة. انظر: زيدان، عبدالكريم، **نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٣١١.

(٣) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، **مرجع سابق**، ص ١٩٤.

هذا فضلًا عن أن مدة التحكير والتي قد تصل إلى تسعين عاماً، وانخفاض القيمة التأجيرية في هذه المدة، ما يؤدي إلى إهمال الوقف وضياعه لذلك.

يعتبر التحكير من ضمن الأسباب الوجيهة التي تحولت معه كثير من العقارات الوقفية إلى ممتلكات خاصة[1].

١٠ ـ **التضخم النقدي**[2]: وكان من آثار التضخم أن تراجعت القوة الشرائية للأوقاف حتى لم تعد ذات قيمة، كما انخفضت القوة الشرائية للدخول التي تولدها الأوقاف، حتى أصبح بعضها غير ذي قيمة، مما أدى إلى إهمالها وتركها تتهدم لعدم عناية المستفيدين والنظار بها، وأصبحت عمارتها لا تجدي[3].

والتضخم يصيب الوقف في حالات مختلفة:

١ ـ إذا كان الوقف نقوداً (وذلك من خلال نقص قيمة العملة).

٢ ـ إذا كان الوقف مؤجراً إلى آجال طويلة أو متوسطة بأجرة ثابتة لا تزيد مع زيادة معدلات التضخم.

٣ ـ إذا تم استبدال النقود بالعقار وانقضت فترة قصيرة على هذه النقود قبل المناقلة، أي قبل أن يشتري بها عقار آخر (وهو ما حصل في أوقاف كثيرة).

٤ ـ عند القيام بإتمام عقد مع شركات أو مقاولين للقيام بمشروع، ثم تحدث عملية التضخم، فيتم الإضرار بالوقف لعدم قدرته على إكمال المشروع بالقيمة التي وصلت إليها تكلفته.

١١ ـ **جمود فقه الوقف**: حولت الضوابط في فقه الوقف، الأوقاف إلى صيغة

---

(١) المبيض، وقفية موسى باشا آل رضوان الأسرة التي حكمت سنجق غزة ومعظم فلسطين قرن ونصف، (١٥٣٠ ـ ١٦٨١)، مرجع سابق، ص ١٠٩، وانظر: عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، مرجع سابق، ص١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) التضخم النقدي الذي أصاب العالم في القرن السادس عشر الميلادي، فقد شهد ارتفاعاً كبيراً في مستوى الأسعار، وذلك نتيجة تدفق الذهب إلى أوروبا بعد اكتشاف المناجم في أمريكا، ولقد أدى ذلك إلى تضاعف حجم كمية النقود في هذه البلدان، وارتفاع مستوى الأسعار، ثم انتشر هذا التضخم النقدي، الذي دام عشرات السنين إلى بلدان العالم القديم جميعاً، ومنها بلاد المسلمين. انظر: القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، (٨٣/١٢/٢٤ إلى ١٩٨٤/١/٥)، مرجع سابق، ص ٢٠١.

متشابكة من الأنظمة، إضافة إلى الجمود عند صيغ معينة دون التراجع عنها، وهو ما أدى إلى انكماش الوقف واضمحلاله، وخاصة قوانين التصرف بعقارات الأوقاف من خلال الإجارة الطويلة والإجارتين وما دار حولهما من أنواع الاستغلال[(١)].

فمع أن «الوقف كله اجتهاد»[(٢)]، فإن ما جاء عبر تراثنا الفقهي عن الوقف يتعامل مع الجزئيات بصورة عامة، فهو يتناول المسائل الفرعية ويحرر القول فيها دون أن يتعرض للقضايا الكلية، فضلاً عن المؤرخين أو الذين أوردوا وسجلوا صور الوقف وحججه وأفاضوا في الحديث عنها، كان كل همهم سرد الحقائق ووصف الوقائع دون الإشارة أو التنبيه إلى أهمية الوقف ورسالته وحكمة مشروعيته ودوره التنموي[(٣)].

وكذلك من مظاهر الجمود نمو الفقه الفردي، وانقطاع الفقه عن مجرى الحياة وعزلته عن الواقع المعاش، الأمر الذي جعل الحياة تدخل في أبواب أخرى بعيدة عنه، وغياب المقاصد الشرعية وأهداف الدين العامة عن الأبحاث والدراسات، وعدم التنبه إلى أهمية البعد الاجتماعي لمقاصد الشريعة الذي يشكل المحور الذي تدور حوله الأحكام الفقهية[(٤)].

وهناك مظاهر أخرى للجمود تتعلق بالوقفية نفسها، وقد تمثلت بحرص الواقف على أن يقيد كل شيء، ويضع خطاً مرسوماً ليس لأحد أن يعدل فيه أو يطوره، ولو إلى أحسن أو طبقاً لظروف العصر، وبذلك حجرت شروط الواقفين على الأجيال التالية، وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الأموال[(٥)].

١٢ ـ **تقادم الوقف**: فهناك أوقاف تمتد في تاريخ إنشائها إلى القرون الأولى للهجرة، وكلما تقدم الوقف كلما كثر احتمال انهياره، وفقدانه، وإساءة التصرف به، واستغلاله استغلالاً شخصياً وغير ذلك، لأنه بشكل ما وخلال الزمن قد يقع في يد من تساوره نفسه بالخيانة.

لأن تحمل الأمانة والإخلاص لها متفاوت بين الناس، فهناك رجال صالحون

---

(١) قباني، مروان عبدالرؤوف، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر (نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية)، **مرجع سابق**، ص ٣.

(٢) السيد، الحلقة النقاشية: الأوقاف والتنمية، **مرجع سابق**، ص ١٢٥.

(٣) انظر: الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٤) حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، **مرجع سابق**، ص ٨٢.

(٥) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، **مرجع سابق**، ص٢٧٩.

متفانون في أعمالهم وتسلموا نظارة ذلك الوقف، ولكن مع مرور الزمن ومع تنوع الناس لا بد من أن يأتي أحد ممن يركبه الفساد، فيفسد هذا الوقف أو يتلف ذاك الوقف[1].

كذلك فإن إهمال الوقف لمدة طويلة يشجع التعدي عليه وأخذه، وذلك بوضع اليد عليه، ومع مرور الزمن يضيع الوقف نهائياً، لأن من أهم أمارات الملكية فيما مضى وضع اليد لمدة طويلة دون معارض[2].

١٣ ـ إنشاء أوقاف لنواح غير شرعية: وهي من الصفات السلبية التي علقت بالوقف فبعض الوقف أنشئ ليس لعمل خير أو لمنفعة ما، أو لأمر حض عليه الشرع، إنما لأمر قد منعه الشرع وحض على الابتعاد عنه، فهناك أوقاف كثيرة حبسها الناس على إطعام الطعام وتوزيع الخبز وسقي الماء في مدافنهم، بل على تزيينها بالزهور والرياحين، ولهذا النوع من الصدقة أصل فيما كانت الجاهلية تفعله، كانت تذبح الأنعام عند القبور ابتغاء رحمة الميت، ولكن عندما جاء الإسلام منع هذا الصنيع[3].

١٤ ـ إهمال الوقف والاهتمام بالزكاة: صحيح أن الزكاة فريضة، وهي الركن الثالث في الإسلام، إلا أن هناك العديد من السمات والعناصر التي تتصف بها الأوقاف انتقلت إلى الزكاة من خلال إنشاء المؤسسات الصحية والتعليمية بأموال الزكاة لينتفع بها الفقراء والمساكين، وهذه الطريقة والمنهج، تتناسب مع الأوقاف التي تقوم بوظائف لا تقوم بها الزكاة.

بل وقد تم التركيز على الزكاة وتم التوسع في منافعها ونتائجها، وقد أفردت

---

(١) القحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٢) حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) انظر: الغزالي، محمد، **ليس من الإسلام**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وانظر: حمودة، محمود عباس، **الوثائق العثمانية في تركيا ودول شمال أفريقيا**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢٢٤ وص ٢٣٢، وص ٢٤٠. ومنها أوقاف الترب، وهي الأوقاف التي تحبس على ترب (جمع تربة) الأولياء والصالحين والأئمة للعناية بها ونظافة الحوط (جمع حوطة) المقامة على هذه القبور وتسريجها وإحراق البخور في جنباتها في المناسبات الدينية، وذلك لتهيئتها لاستقبال زوارها، فيقدموا لها النذور التي تصب في نهاية المطاف إلى جيوب سدنتها أو مناصبها، نقراؤهم لا يرزقون بدرهم وبألف ألف ترزق الأموات. انظر: الأكوع، نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف ودوره خلال التاريخ، مرجع سابق، ص٢٢٥.

بالدراسة وأدرجت في المؤتمرات والندوات وكأنها المؤسسة الوحيدة، وكأن ليس هناك مؤسسات أخرى، كالأوقاف مثلاً.

فوسائل الإعلام الحديثة لم تستثمر على الوجه المطلوب في التعريف بالوقف وأهميته وفضله اللهم إذا استثنينا النذر اليسير من اجتهادات علماء الشريعة في التذكير بموضوع الوقف من وقت لآخر، نجد أن الصحف اليومية والمجلات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية تكشف مدى القصور الشديد في الاستفادة منها للحث على التصدق وفعل الخير في هذا الجانب الخيري العظيم[١].

١٥ ـ **استخدام صيغ أخرى للعمل الخيري**: فلم تعد الأوقاف تنمو بالوتيرة نفسها التي كانت عليها في العهود السابقة، وذلك أن المتبرعين يميلون إلى المساعدة المادية المباشرة، أو من خلال جمعيات خيرية مختلفة أو التصدق لجهات معينة دون الاهتمام أو الالتفات إلى أهمية الوقف واستمرارية دوره في التنمية[٢].

١٦ ـ **سرقة الأوقاف**: تعرضت الأوقاف خلال تاريخها للعديد من السرّقات وعمليات النهب، وذلك بسبب اختلال الظروف السياسية والأمنية والاجتماعية، وكذلك الضعف الإداري... ويمكن تحديد أوجه النهب:

أ ـ عدم رعاية أعيان الوقف، الأمر الذي دفع الكثيرين للاعتداء عليها دون وجه حق، بل اعتبرها البعض مالاً سائباً[٣].

ب ـ استغلال ظروف الفتن والقلاقل والتغيرات السياسية، يعتبر هذا العامل أكبر عنصر شر استغل في القضاء على الوقف، «وعلى رأسها تدمير المكتبات فكان النهب والسلب والسرقة والحرق من الطرق الذي كان المشاركون في الفتن أو عامة الناس من الجهلاء يلجئون إليها في التعامل مع الكتب والمكتبات»[٤].

ج ـ استغلال الضعف الإداري والاستهتار الوظيفي: فقد تعرض الوقف للسلب والنهب «لأنه افتقد الإدارة المؤسسية، كما تعرض في أحيان أخرى للإنهاء والتوقف

---

(١) الحيزان، محمد بن عبدالعزيز، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) انظر: محي الدين، الجمعيات الأهلية في لبنان، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) عبدالرحمن، سعيد عبدالعال، كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظام ومعايير الاستثمار في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، إشراف درويش مرعي إبراهيم ومحمد مصطفى شحاته الحسيني، ص ١٥.

(٤) ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مرجع سابق، ص ١٧٢.

بسبب الإدارة من نظار الأوقاف فالأوقاف أوجدت مؤسسات، ولكنها لم تؤمن لها الإدارة المؤسسية المنضبطة في جميع الحالات، ولأنها في معظمها إدارة فردية، ويخضع معظم العمل فيها لضمير الناظر وديانته»[1].

د ـ التفريط وضعف الورع عند المشرفين: أدى، إلى تشجيع عمليات السطو واللصوصية، فقد تسلط على تلك المؤسسات الوقفية «المتولون والنظار من الأبناء والأحفاد، وبعض أرباب النفوذ الذين كانوا قد ائتمنوا عليها، وانتهت إليهم بحكم الوراثة، والذين كانوا قد خرجوا عن خط السلف الذي كان يوصف بالعلم والتقوى، وساروا في طريق الجشع والفجور فعبثوا بالحرمات[2]، واستحلوا أموال تلك الأوقاف وصرفوها على شهواتهم بدون حسيب أو رقيب، بل أن كثيراً من الممتلكات الوقفية قد تعرضت للاغتصاب»[3].

هـ ـ تسهيل السرقة: كان لبعض المشرفين على الأوقاف ومنها المكتبات والكتب الوقفية، «دور مباشر في خلخلة بنيتها والإساءة إلى هدفها السامي، وذلك عن طريق التهاون في أداء الرسالة الموكلة إليهم، أو المشاركة في استغلال محتوياتها عن طريق تسهيل سطوها ونهبها أو إعارتها دون ضمان لبعض المتنفذين رغبة في الوصول إلى أغراض دنيوية»[4][5].

---

(١) من أكثر الأمثلة وضوحاً على دور الفتن ما حصل لخزانة المستنصرية التي كانت تحتوي على حد قول ابن عتبة «ثمانين ألف مجلد، ضاعت وتفرقت ولم تعرف منها إلا القليل، وربما يرجع السبب في ذلك إلى فقدانها وإتلافها خلال الاضطرابات العديدة والنكبات التي حلت بالعالم الإسلامي، وبالأخص الغزو المغولي الذي جلب الدمار والخراب بكل بقعة ومدينة نزل فيها». انظر: العبيدي، حسين، مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) التجيري، محمد، العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات، الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٢٨ (٢٠٠٠)، ص ٣٨، وانظر: أرسلان، حاضر العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) شميساتي، مدارس دمشق في العصر الأيوبي، مرجع سابق، ص ٢٧٣، وانظر: القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م، ص ٢٧٧، وانظر: وزارة الشؤون الدينية لجمهورية أندونيسيا، التشجيع على الوقف وصيانة الأوقاف واستثمارها (منهج تحولي)، المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، جاكرتا، (٢٩ أكتوبر ـ ١ نوفمبر/١٩٩٧)، ص ١٣.

(٤) ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مرجع سابق، ص ١٧٩. فكم من النظار من باع كتب الوقف بعد كشط وقفياتها، غير مبال بعبارات الردع والزجر التي يقيدها بعض الواقفين على ظهور الكتب. انظر: الحسيني، دار السنة دار الحديث النورية بدمشق، مرجع سابق، ص٦١.

(٥) فتدل المجموعات الكبيرة من المخطوطات التي تحمل نصوصاً وقفية والمحفوظة حالياً في مكتبات =

و ـ اشتراك رجال العلم والعلماء: فقد استغلت «الكتب الموقوفة ونهبت من قبل بعض العلماء، وأن بعض رجال العلم قد ساهموا في تدمير المكتبة العربية التي شهدت على الوقف ونهبوا نفائسها للاستئثار بها لأنفسهم وحجبها عن عامة القراء»[1].

ز ـ إلغاء الأنظمة الوقفية في بعض الدول وانتقال الكتب الوقفية التي سلمت من الضياع أو التلف أو البيع إلى حوزة من لا يقر بوقف ولا يعترف بشرط الواقف، ولا يمكن الموقوف عليه من الكتاب الموقوف[2].

ح ـ استغلال البعض الآراء الفقهية المحكومة بالمذهبية الواحدة سبيلاً للاستيلاء على الأوقاف، وهو ما حصل عند من يعتقد برأي الإمام أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف، والعمل على إبطال الوقف بعد وفاة الواقف[3].

١٧ ـ الاستبدال: يعد الاستبدال أحد العناصر الأساسية في فقه الوقف، بل ويعتبر من سمات الوقف ومرونته، أي إمكانية تحويله أو تغييره بشروط.

إلا أن الاستبدال اتخذ من قبل البعض طريقاً للاستيلاء على الوقف، مما أدى إلى تخريب المساجد وتعطيل الشعائر الدينية[4].

وقد اتخذت طرق السيطرة والاعتداء على الوقف من خلال الاستبدال صوراً مختلفة:

= في أرجاء المعمورة خارج الأماكن التي وقفت عليها على نظم ما أصاب وقف الكتب من بلاء عبر القرون، ولا تزال عمليات السلب جارية حتى اليوم، إذ تجد ضمن ما يتاجر به من المخطوطات العربية في متاجر بيع الكتب النادرة في أوروبا أوسع تجارة للمخطوطات في العالم العربي، وتركيا ومجموعات كبيرة هي من أوقاف الأسر أو الجوامع والمدارس في تركيا وبعض بلدان العالم العربي، فتجد مثلاً في مكتبة تشبستربيتي مخطوطاً نفيساً كان وقفاً في جامع صغير من جوامع القاهرة، أو أن تجد نسخة فريدة من مخطوط في التاريخ بالمتحف البريطاني يحمل نصاً يدلل على أنه كان وقفاً في تونس، انظر: بنبين، دراسات في علم المخطوطات والبحث البيبليوغرافي، مرجع سابق، ص٤٦. فقد كان لعدم الرقابة الأمينة على الموقوفات، أن سرق من الأموال الموقوفة ومنافعها ما يدهش العقول، ومن جملتها المخطوطات التي تفتخر بها اليوم متاحف الغرب، هربتها الأيدي الأثيمة. انظر: مهاجراني، الوقف السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(١) انظر: **المرجع السابق**، ص ١٧٦ و١٧٨ و١٩٢.

(٢) انظر: الحسني، دار السنة دار الحديث النورية بدمشق، **مرجع سابق**، ص٦١.

(٣) انظر: عريس، عبدالحليم، **دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٥٩ (٢٠٠٢)، ص٣٥ ـ ٣٦.

(٤) عبدالرحمن، كفاءة استثمار الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظام ومعايير الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣.

أ ـ استيلاء الحكام والسلاطين على أعيان الوقف بعد استبدالها، وهو ما فعله أكثر من والٍ أو سلطان أو أمير[1][2].

ب ـ أكلِ القضاة والنظار أموال البدل، وعدم شراء بدل منها يحل محل الوقف المستبدل، وكذلك طمع المتولين على الأوقاف من أموال البدل وأخذها لأنفسهم بتقادم الزمن وعدم وجود مطالب بها[3].

ج ـ تم إحلال أعيان ضعيفة ليست بذات ريع محل الأعيان الجيدة، عن طريق استبدال الوقف الجيد بآخر أدنى منه جودة وأقل ريعاً، مع ما في هذا من ضرر وغبن على جهة الوقف[4].

وهكذا يتضح مما سبق أن الاستبدال كان عنواناً تم من خلاله إضعاف الوقف والقضاء عليه، حتى وأنه قد تأثرت آراء الفقهاء ومواقفهم في إجازة الاستبدال بما علموه من أنه اتخذ وسيلة لإبطال الأوقاف والاستيلاء عليها، فقد تشدد بعض الفقهاء في عملية الاستبدال وصعب طريقه، لتكون وسيلة أو حاجزاً لعمليات التفريط به[5]، حتى أن البعض أفتى بتحريمه[6].

١٨ ـ رؤية الوقف من منظار ضيق: فقد شاع اعتقاد خاطئ بأن الوقف مؤسسة دينية (عبادية)، أو أنه ليس سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وإنارته وتنظيفه وتعنى بأوضاع الوعاظ والمؤذنين والخطباء، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي أو المجتمع المدني، وليس لها أية صلة بالشؤون الاجتماعية أو التربوية أو الصحية،

---

(١) وهو ما فعله السلطان الغوري، حيث قام بالاستيلاء على الأوقاف في العصر المملوكي، وكذلك الوالي العثماني اسكندر باشا، حيث قام بالاستيلاء على الأوقاف في العصر العثماني عن طريق الاستبدال. انظر: الخولي، جمال، الاستبدال واغتصاب الأوقاف (دراسة وثائقية)، مرجع سابق، ص ٦٨، وهو ما فعله طمع ولاة آخرين مثل الناصر محمد بن قلاوون، جمال الدين يوسف... انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١٧ ـ ١٨.

(٢) ولكي يخفي السلطان الغوري حقيقة اغتصابه للأوقاف كان يوعز إلى بعض أفراد حاشيته بالقيام بدور المستبدل، ثم يقوم هذا المستبدل ببيع عين الوقف بعد أن أصبحت ملكاً طلقاً إلى شخص آخر، والثاني يبيع الثالث، وهكذا إلى أن ينتهي بها الأمر إلى يد السلطان الغوري ودخولها في أملاكه أو جريانها في أوقافه؛ انظر: الخولي، الاستبدال واغتصاب الأوقاف، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) انظر: الخولي، الاستبدال واغتصاب الأوقاف، مرجع سابق، ص ٥٥ وص ٧٠.

(٤) انظر: حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، مرجع سابق، ص٣٠.

(٥) انظر: أبو زهرة، محاضرة في الوقف، مرجع سابق، ص ١٧ ـ ١٨.

(٦) انظر: الخولي، الاستبدال واغتصاب الأوقاف، مرجع سابق، ص ٥٢.

وذلك بعد أن حصرت الدول الإسلامية وزارة الأوقاف في المجال الديني، بل وانتزعت منها الكثير من الوظائف الخاصة في هذا المجال، فقد أحدثت هذه الدول «مجالس إسلامية عليا ومؤسسات دينية كبرى وهيئات ومجامع وأكاديميات، فتوزع من إدارة الأوقاف اختصاصات كثيرة، وتقف إلى جانبها موقف الند، وأحياناً تحجبها بسبب الإمكانات الهائلة التي ترصدها الدولة لدعمها في الوقت الذي لا تدعم إدارة الأوقاف بشيء»[1].

١٩ ـ تجاهل قيمة الوقف ودوره: فهناك نظرة شائعة عن دور بسيط وضعيف للوقف، وبأنه مجرد مجموعة من إيجارات دكاكين ومبان، متجاهلة دور الوقف في كثير من العصور، حيث بلغ قيماً ومساحات شكلت قدراً كبيراً في ميزانية ومساحة الدولة، حيث بلغت الأوقاف في مصر في القرن الثاني عشر الهجري حوالي ثلث الأراضي الزراعية، فضلاً عن أوقاف الدور والحوانيت وما إليها[2]، وبلغ ما كان يسهم به ريع الأراضي والعقارات الموقوفة «التي أنتجت في عام ١٩٢٢ حوالي ١٣٪ من مجموع الإنتاج الزراعي الفلسطيني، وفي عام ١٩٤٧ بلغ دخل الوقف الإسلامي في فلسطين ١٥٠ ألف جنيه فلسطيني كانت تنفق في وجوه كثيرة أهمها كسوة الصخرة وبناء المدارس والإنفاق عليها، تعليم أبناء المسلمين وإعطاء المهور للبنات الفقيرات، الصحة العامة، حفر القنوات والآبار التي تروي الأراضي الزراعية[3]، وكذلك فقد كانت ثلث الملكية الزراعية في تونس أوقافاً قبل الاستقلال»[4].

٢٠ ـ توقف الاهتمام العلمي والبحثي بالأوقاف: فقد تراجعت الأبحاث المتعلقة بالأوقاف منذ سقوط الخلافة، إلا من بعض الدراسات البسيطة والندوات المتفرقة، أو إعادة طباعة كتب وأبحاث قديمة، وإن كان هناك بعض الدراسات التاريخية الجادة التي ألقت الضوء على الأوقاف ودورها في الماضي[5]. إلا أنه يندر وجود الكتب

---

(١) المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، مرجع سابق، ص ٤٧٤. وانظر: فرفور، عبدالرحمن، الوقف الثقافي المعاصر، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

(٢) الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) المبيض، وقفية موسى باشا آل رضوان الأسرة التي حكمت سنجق غزة ومعظم فلسطين قرن ونصف (١٥٣٠ ـ ١٦٨١)، مرجع سابق، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٤) انظر: الغنوشي، مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٥) ففي عملية رصد لبعض دور النشر في بيروت ودمشق، نجد مثلاً أن الدور التالية: مؤسسة الرسالة، دار القلم، دار ابن حزم، دار الفكر، دار البشائر، دار الريان، دار الكتب العلمية، لم تطبع خلال عمرها =

والتقارير، والدراسات التي تعمقت في دور الوقف في التنمية أو الاقتصاد أو في النواحي الاجتماعية والتربوية والصحية، فالكتب التي تعرضت للوقف اقتصرت على مجال الفقه والتعريف به وجمعه مع الوصايا والمواريث، وإن كان الأمر لا يخلو من تحسن في العقد الأخير من القرن السابق من خلال العديد من الدراسات والأبحاث، إلا أن ما سبق يعتبر أحد العوامل الأساسية التي جعلت الوقف أمراً منسياً ومهمشاً بعيداً عن الأقلام أو قاعات التدريس أو رفوف المكتبات، ومن الطبيعي أن يتراجع في الساحة العملية.

٢١ ـ استخدام صيغة الوقف لغير ما شرعت له: يعتبر من أسباب تدهور الأوقاف وتراجعها، اتجاه كثير من الناس إلى استخدام فكرة الوقف لحماية أموالهم مستفيدين مما تمتعت به الأوقاف من الحماية القانونية، من خلال الإشراف المباشر للقضاة والمحاكم الشرعية عليه، وكانت لذلك صور متعددة:

أ ـ إيجاد الوقف وسيلة للالتفاف على أحكام الإرث في الشريعة الإسلامية وحرمان الورثة من حقهم المشروع في تركة الموقف[1]، مما أدى إلى الانحراف بالوقف عن معنى الصدقة، وذلك ما شاع إلا بعد انقضاء عصر الصحابة من اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البنات من نصيبهن[2].

ب ـ إيجاد الأوقاف لغرض حماية المال من وضع اليد عليه من قبل دائنيهم والتهرب من دفع ما عليهم من ديون[3].

= الذي يتجاوز عند بعضها ربع قرن، أي كتاب عن الوقف، سوى دارين: دار الكتب العلمية، كتاب تاريخي عن أحكام الوقف، للخصاف، وهو تقليدي، ودار الفكر المعاصر، نشرت في السنوات الأخيرة حتى عام (٢٠٠١) ثلاث كتب عن الوقف منها اثنان في غاية الأهمية، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، لمحمدم، الأرناؤوط، والوقف الإسلامي تنمية وإدارته وتطوره لمنذر القحف، وكذلك من المجلات التي عنيت بالتنمية والوقف في السنوات الأخيرة: المستقبل العربي، حيث لم تنشر على مدار عشرين عاماً (من أيار ١٩٧٨ حتى نيسان ١٩٩٨) الأعداد (١ ـ ٢٣٠) سوى مقالة واحدة عن الوقف ودوره في التنمية لعبدالعزيز الدوري، العدد ٢٢١ (١٩٩٧)، ص ٢٢١ وما بعدها.

انظر: قوائم منشورات دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، فهرس عام ٢٠٠٠، وانظر: دار الفكر المعاصر للطابعة والتوزيع والنشر، فهرس عام ٢٠٠١، وانظر: دار الريان للطباعة والنشر فهرس عام ٢٠٠١. وانظر: دار الكتب العلمية فهرس عام ٢٠٠١، وانظر: دار البشائر فهرس عام ٢٠٠١، وانظر مؤسسة الرسالة فهرس عام ٢٠٠١، وانظر: فهرس مجلة المستقبل العربي من عدد (١ ـ ٢٣٠) (من أيار ١٩٧٨ حتى نيسان ١٩٩٨)، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨.

(١) دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) انظر: القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

ج ـ إنشاء الأوقاف رغبة في إبعاد خطر الاستيلاء عليها من قبل الظلمة والمتسلطين من أرباب السلطة، فقد كان خطر المصادرة من قبل الدولة مصدر قلق دائم بالنسبة إلى ملاك الأراضي الأغنياء، فعمد الكثير منهم درءاً لهذا الخطر إلى تحويل مزارعهم أوقافاً، فكانت الأوقاف محاولة للهروب من طمع وجشع أصحاب النفوذ[(١)].

د ـ إيجاد الأوقاف من قبل المسؤولين وأصحاب النفوذ، وسيلة للاحتيال لحماية ملكياتهم[(٢)].

٢٢ ـ **إهمال جوانب أساسية في دراسة الوقف**: فقد تم التركيز في دراسة الوقف وآثاره على دوره في إنشاء المساجد والزوايا وبعض النواحي التربوية، وتم إهمال دوره في التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ودوره الفعال في تنشيط الحركة الاقتصادية في بعض المراحل، وكان لهذا الإهمال على مستوى الدراسات والنقاشات دور بارز في تراجعه واضمحلاله، فهناك الكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، لم يعطوا لهذا العنصر أي اهتمام، وقد أهملوه في دراساتهم وكتبهم[(٣)].

بل إن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ينسبون الكثير من الأعمال والمؤسسات الوقفية بأنها مؤسسات تم إنشائها من قبل الدولة، وهو ما أدى إلى تراجع حضوره في الأبحاث وإظهار مدى حيويته وتأثيره في مجالات عديدة بعيداً عن قطاع الدولة وسيطرتها[(٤)].

كذلك لم يعط الوقف أهميته ودوره في تكوين المجتمع المدني الأهلي، وأهمل الدارسون للعلوم الاجتماعية ودراسات تطور المجتمع وتكوينه، دور الوقف وأهميته في

---

(١) انظر: الخولي، الاستبدال واغتصاب الأوقاف، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: زلوم، عبدالقديم، **الأموال في دولة الخلافة**، دار العلم للملايين، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، وانظر: نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، وانظر: الحصري، أحمد، **السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٤) انظر: العليمي، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية، مرجع سابق، ص ١١٣ ـ ١٢٥، فأكثر المؤسسات التعليمية التي أوردها المؤلف، وكذلك القسم الأكبر من البيمارستانات تم إنشاؤها من قبل الأوقاف، ولكن تم إيرادها على أنها مؤسسات للدولة.

هذا المجال، بل إن أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني يتخذونه كنقيض للمجتمع الديني[1].

٢٣ ـ **ضعف الأوقاف المادي**: أدى تراجع الأوقاف المادي وخاصة الوزارات المسؤولة عن الأوقاف إلى اضمحلال صورتها المعنوية وقيمتها في المجتمع، فقد أدى عدم توفرَ الأموال الكافية للوزارات إلى تقديم خدمات على مستوى متدن من النوعية، فالأوقاف العاجزة لا تدفع لأئمة المساجد رواتب مجزية، ولا تختار بالتالي أئمة وخطباء أكفياء من ناحية القدرة والثقافة، وكذلك لا تقوم بواجبها تجاه المساجد وترميمها وصيانتها من الخراب والتنظيف[2]، مما يقدم بصورة سلبية عن الأوقاف ودورها. وأن ضعف الصورة المعنوية بوجوهها المختلفة يؤدي بطبيعة الحال إلى تراجع عملية الإيقاف، فالسمعة والمكانة والمصداقية، عناصر أساسية في العمل الخيري، وأن تراجع هذه الصفات يؤدي إلى نتائج خطيرة على طبيعة العمل واستمراره[3].

٢٤ ـ **تقاعس الأغنياء والتجار**: لإبقاء الوقف على حيويته يحتاج الأمر إلى جانبين: الأول: المحافظة على الأوقاف الموجودة واستثمارها وإصلاحها وتجديدها. الثاني: تشجيع الناس وخاصة التجار والأغنياء على الإيقاف.

فإذا كان الأمر الأول قد تعرض لأسباب كثيرة أدت إلى تراجع الوقف واندثاره، فإن الأمر الثاني لم يكن أحسن حالاً، فبعد أن كان التجار يساهمون في وقف العقارات التي يتم الصرف من عائدها في الوجوه المتفرقة: تشييد المدارس، وبناء المساجد، ومساكن للطلبة، ومصاريفهم اليومية، وإرسال الطلاب النجباء إلى الجامعات: (الأزهر والقيروان وفاس)[4]، إلا أن هذا الدور قد تضاءل، فقد أصبح اهتمام التجار والطبقات الثرية في المجتمعات الإسلامية، يتجه لتضخيم الثروات دون أية مشاركة بالنهوض بمجتمعاتهم، ولم يبد حملة المال أي اهتمام بالمساعدة على قيام نهضة أو حركة ثقافية أو علمية تساعد على تقدم مجتمعاتهم، فقد كان

---

(١) غانم، إبراهيم البيومي، **نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة**، المستقبل العربي، عدد ٢٦٦، (٢٠٠١/٤)، بيروت، ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) انظر: الزرقا، «الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار»، حلقة دراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف (٨٣/١٢/٢٤ إلى ١٩٨٤/١/٥)، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) انظر: كيرشبوم، تمويل الجمعيات الأهلية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) انظر: العقيلي، أحمد محمد، **أمة التجارة**، المؤتمن للنشر، الرياض، د.م، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، رسالة ماجستير، إشراف مصطفى محمد الجمال، ص ٢٦١ ـ ٢٦٧.

المأمول أن يتصدى هؤلاء التجار والأثرياء لتشجيع العلماء والأدباء، كما فعل أثرياء صدر الإسلام والدولتان الأموية والعباسية، حتى الأيوبية والعثمانية في بعض مراحلها، ولكن تقوقعوا داخل نقاباتهم منعزلين عن مجتمعاتهم، وعاشوا في عالم خاص بين بريق الذهب ورنين الفضة[١].

٢٥ ـ سوء الإدارة: فقد كانت لسيطرة الورثة على بعض المؤسسات الوقفية بل والتعيين الاستبدادي لبعض الأفراد في المسؤولية عن الوقف، أحد أسباب سوء الإدارة في العمل الوقفي وإهمال الانتفاع به وتفعيله[٢].

فقد ضاعت بعض الأوقاف بسبب عدم الاعتناء بها، وعدم الإنفاق عليها من وارداتها لصيانتها أو ترميمها وإصلاحها، وكان المتولون يكتفون بالأخذ دون العطاء، وقد يقتطعون من الريع والواردات للإصلاح الشكلي، وهكذا يشح الدخل مع مرور الزمن حتى يأتي زمن يجبر فيه القيِّم على إهمال الوقف في وقت لا يستطيع إصلاحه إصلاحاً جذرياً، لأنه بات مكلفاً جداً، فيرى القيِّم أن إهمال الوقف وتركه أفضلَ من إصلاحه، لأنه لم يعد يشجع على البذل[٣].

٢٦ ـ انتشار مفاهيم خاطئة للثواب، وهو ما أثر على أهداف وشروط الواقف، فكان التركيز على أوقاف معينة: مساجد، مقابر، جبانات، معاهد، جامعات، ومؤسسات أخرى، في حين نجد إهمال لجوانب أخرى قد تكون أكثر نفعاً وأكثر انتشاراً من توفير المعلومات والترابط الاجتماعي وحماية البيئة والإعلام[٤]. . .

٢٧ ـ التصوف: يعتبر الوقف أحد الموارد الرئيسية للطرق الصوفية وللزوايا والخانقاوات التي ينشئونها، ولكن الطرق الصوفية استغلت هذا المورد استغلالاً سلبياً

---

(١) انظر: عثمان، شوقي عبدالقوي، **تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية، (٤١ ـ ٩٠٤هـ ـ ٦٦١ ـ ١٤٩٨م)**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ١٥١، (١٩٩٠)، ص ٢٧٨ ـ ٢٨٥، وانظر: الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) Islahi, Abdul Azim, "Provision of public goods: role of the voluntary sector (WAQF) in Islamic History", financing development in islam, islammic research and training institute (irti), Jeddah , p 381.

(٣) حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، مرجع سابق، ص٣٠.

(٤) Islahi, Abdul Azim, "Provision of public goods: role of the voluntary sector (WAQF) in Islamic History", p382.

في أكثر الأحيان، مما فتح باباً واسعاً أطلقت منه السهام على الوقف ودوره التنموي، بل ويعتبر هذا السبب أحد العناصر الأساسية في المطالبة بإلغائه[1].

ويمكن تحديد العلاقة بين الوقف والتصوف والآثار التي خلفها الأخير بالنقاط التالية:

أ ـ فقد تعدى التصوف الأغراض العملية التي أدت إلى وجوده، وهي العكوف على العبادة، والانقطاع إلى الله، والتجرد لذكره، والزهد في طلب الدنيا، ومجاهدة النفس ورياضتها، وتحول من ظاهرة «وجدانية فردية إلى ظاهرة اجتماعية تتمثل في حياة المتصوفة في الزوايا والخانقاوات تحت إرشاد الشيوخ الذين جذبوا إليهم المزيد من المريدين، وتلقوا معونات كبيرة من الأمراء والأثرياء [وكانت الأوقاف أحد مكوناتها]، وكانت هذه العطايا من الكثرة بحيث أحلت زهدهم رخاء وتقشفهم ترفاً»[2].

ب ـ التواكل والاعتماد على ما يستحقون من الوقف، والقعود عن العلم المنتج، اعتماداً على موارد الوقف الثابتة، بل وإيثارهم البطالة والدعة على العمل والسعي في سبيله، والاكتفاء بما يقدمه أصحاب الثراء من أموال وما يحبس على زواياهم من أوقاف والاقتناع بتافه العيش، والإيمان بأن الإخلاص في عبادة الله مجلبة للرزق الواسع والمال الطائل، وقد ذهب بعضهم إلى الاعتقاد بالإنفاق من الغيب، وفضل هؤلاء المرقعات والثياب الوسخة على الثياب الجديدة والنظيفة بغية قهر النفس وإذلالها للوصول إلى مرتبة الغناء عندها يستغنون عما في أيدي الخلائق ومتاع الدنيا[3].

---

(١) انظر: عطوي، فوزي، **الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٧٤، وانظر: حمودة، الوثائق العثمانية في تركيا ومصر ودول شمال أفريقيا، مرجع سابق، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ وص ٢٣٨.

(٢) حسن، عمار علي، **دور الطرق الصوفية في التنشئة السياسية في مصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، إشراف كمال المنوفي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٦٥. بل تحولت بعض الأربطة والثغور التي بنيت أساساً للجهاد ومقارعة الأعداء إلى زوايا وتكايا للصوفية، وفي أحسن الأحوال أصبحت مدارس علمية صرفة لا أثر للتربية الجهادية فيها. انظر: الحوالي، سفربن عبدالرحمن، **العلمانية**، الدار السلفية للنشر والتوزيع، الكويت، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٥١٨.

(٣) أبو شامي، علي علي، **التصوف والطرق الصوفية في العصر العثماني المتأخر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، الجامعة اللبنانية، إشراف عبدالرؤوف سنو، ١٣١٣هـ/١٩٩٣م، بيروت، ص ٢٧٨، ويشترك في هذا السبب المتصوفة وغيرهم من الناس الباحثين عن رغد العيش دون بذل الجهد أو التضحية.

ج ـ الانحراف في استغلال الوقف: فقد غدت التجمعات الصوفية تحمل بين جوانبها العديد من الفقراء والمحتاجين والهاربين من بطش السلطة وقسوة المجتمع، والباحثين عن مرفأ هادئ يمتص سخطهم على الحياة، واحتجاجهم على الممارسات البشرية، وضعفهم في مواجهة النزعات الاستهلاكية والجري وراء الماديات ومتع الحياة المكلفة[1]، بل وغدت في بعض الأحيان موطناً للعائلة، حيث كانوا يقيمون في كنفها «مع زوجاتهم وأولادهم طاعمين كاسين من فيض ما كان يحبس عليهم من الأوقاف ويجزل لهم من الأرزاق، لأن أصحاب الأملاك منهم قد تخلوا عنها جميعاً يوم قرروا الانضمام إلى المجاورين في الزوايا، فهي تعفيهم من متاعب العمل، وتوفر لهم أسباب الراحة، وترد عنهم عدية الجنود، وتقيهم الجباة وأعوانهم»[2]، وأصبحت حياة بقية الناس من «الفلاحين وأصحاب الحرف حرماناً، قياساً إلى النعيم الذي كان يعيش فيه هؤلاء المتصوفة»[3].

ـ استغلال الوقف للتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتم ذلك من خلال:

ـ **الناحية الاجتماعية**: جعلت من الوقف مورداً لجميع المريدين، «فما كانت تتمتع به الخانقاوات والزوايا والتكايا الصوفية من وسائل المعيشة الناتجة عن منح وأعطيات وأوقاف الحكام والأثرياء، جعلت الجماهير تلتف حول المتصوفة لتنال مما لديهم من أرزاق»[4].

ـ **الناحية الاقتصادية**: فالمورد الثابت للوقف جعل من الطرق الصوفية تتمتع باستقرار مادي، بل وأصبح لها دولة داخل الدولة بفضل ما كانت تتمتع به من ثروات وحقوق امتيازات[5].

ـ **الناحية السياسية**: كثيراً ما استغل الأمراء والسلاطين الوقف في دعم الطرق

(١) حسن، دور الطرق الصوفية في التنشئة السياسية في مصر، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) أبو شامي، التصوف والطرق الصوفية في العصر العثماني المتأخر، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٣) أبو شامي، **المرجع السابق**، ص ٩٠، وانظر: أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٤) حسن، دور الطرق الصوفية في التنشئة السياسية في مصر، مرجع سابق، ص ٧٩، وانظر: زاركون، تيري، **الوقف والطرق الصوفية في العصر الحديث**، مجلة الاجتهاد، عدد ٣٦، (صيف ١٩٩٧)، ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٥) دعكور، الرقف في عصر المماليك، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

الصوفية، وذلك لاستجلاب عطفهم وتأييدهم، فالمتصوفة والولاة العثمانيين مثلاً استفاد كل منهما من الآخر، «فالسلطة شجعت التصوف ورأت في التفاف الناس وازدحامهم حول المشايخ فرصة سانحة لتجنيدهم أو تحييدهم على الأقل، بينما وجد المشايخ في هذه المسألة تحقق لهم الكسب المادي والحظوة لدى الحكام، فساروا في ركابهم وأمنوا على تصرفاتهم»[1].

وكان للطرق الصوفية دور في إضعاف موقع العلماء ومجابهته، فقد أدى انتشار الأوقاف (في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي) إلى ازدياد الطرق الصوفية التي أسست الزوايا والخانقاوات لتؤوي المتصوفين وتقيم حلقات الذكر، وقد استمالت الطرق بثروتها الواسعة مناهجها التي تستند إلى المعرفة الروحية في الدين، الكثير من الذين تحولوا إليها، الأمر الذي قوض سلطة المؤسسة الدينية العلمية القائمة[2].

٢٨ ـ **كثرة مشاكل الوقف الذري (الأهلي)**: والشكاوى المتعددة بين المنتفعين منه بسبب كثرة المستحقين وسوء إدارة المتولين، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في هذا الوقف بصورة جذرية، وفي الغالب باتجاه تصفيته أو فتح الباب لذلك[3]، إلا أن الأمر أثر سلباً على فكرة الوقف بشكل عام[4]. وذلك أن منع التصرف بالعقارات الموقوفة (الذرية) لا يتفق والتشريع الحديث الذي حرر العقارات من مختلف القيود والأعباء التي كانت تعرقل سبب التصرف بها واستثمارها، وهو لا يساير تطور الحركة الاقتصادية وما تستلزمه من تسهيل، لانتقال العقارات[5].

---

(١) حسن، دور الطرق الصوفية في التنشئة السياسية في مصر، **مرجع سابق**، ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) فقد كانت الأموال تفيض على مشايخ الطرق، بينما ساءت أحوال علماء الدين العاملين، من أئمة المساجد وخطباء المنابر والمؤذنين والواعظين لفرط التقتير عليهم. انظر: دمير، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، **مرجع سابق**، ص ٢٣، وانظر: علي، خطط الشام، **مرجع سابق**، مجلد٣، ج٦، ص١١٤.

(٣) تم إلغاء الوقف الذري في لبنان وذلك بإصدار قانون الأوقاف الذرية بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٠، الذي قرر منع تأبيد الوقف الذري ومنع قضاة الشرع من سماع إشهار على إنشاء وقف ذري جديد، وتم إلغاء الوقف الذري أو الأهلي في مصر عام ١٩٥٢، وتم حل الوقف الذري في سوريا بإصدار قانون رقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٦، وتم إلغاء الوقف الذري في العراق عام ١٩٥٤ بجعله إرثاً لورثة الواقف، ثم عدل بعد عام ليعود إلى المستحقين الفعليين أو ورثتهم، أما في المملكة المغربية، فإن المشرع القانوني المغربي قد ألغى في غضون سنة ١٩٧٧ الحبس المعقب. عندما احتج بضآلة مردوده على الموقوف عليهم، وتعرض الكثير من الأوقاف إلى الخراب والدمار. انظر: قباني، تحولات العلاقة بين نظام الوقف، ومؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب، **مرجع سابق** ص ٧٠٨ ـ ٧٢٢.

(٤) الدوري، عبدالعزيز، **دور الوقف في التنمية**، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٢١، (١٩٩٧/٧)، ص ١٨.

(٥) انظر: حريز، الوقف دراسات وأبحاث، **مرجع سابق**، ص٢٣.

٢٩ ـ الاستعمار: عمد الاستعمار إلى استنباط طريقة تعوض له السيطرة العسكرية «بسيطرة اقتصادية تخوله البقاء في مناطق نفوذه السابقة، بل تخوله بسط نفوذ جديد لا يقابل بالرفض، بل بالقبول والرضا والتعاقد»[١]، فقد قام الاستعمار «بتحطيم أشكال الملكية الجماعية والعامة المختلفة، وتحطيم الوحدات الاجتماعية، وحاول فرط المجتمع إلى أفراد بدل الجماعات (الوحدات الاجتماعية) لإقامة نمط اقتصادي اجتماعي يخرج عن مساره التاريخي ليدخل مسار التبعية إلى الخارج، وبهذا يفقد مقوماته المستقلة الأساسية»[٢].

وبذلك فقد تعرض الوقف باعتباره أحد العناصر المهمة في البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لكثير من السهام الاستعمارية في محاولة لإضعافه، وتفريغ محتواه، ومن ثم لإلغائه، وقد تنوعت أسباب الحرب عليه:

أ ـ القضاء على المؤسسات الأهلية: وجد الاستعمار عند احتلاله العديدِ من المؤسسات المتجانسة المتماسكة في ظل أنساق فكرية، وتنظيم قانوني يربط بين العقائد السائدة والأبنية التنظيمية، ولكن لم يرى الاستعمار «في هذه الوحدات والنظم أنساقاً أو أنماطاً سياسية وحضارية مغايرة لنمطه لها قدر من القبول والشرعية، وإنما استند إلى إطاره المرجعي، واعتبارها أنماطاً متخلفة، جامدة، غير موضوعية. . . إلخ، على الرغم من تفاعل الشعوب غير الأوروبية مع هذه النظم واتساقها مع مفاهيمهم وثقافتهم وأنماط حياتهم، فبموجب الإطار المرجعي الأوروبي ومسلماته التي تضع جدولاً وسلماً ينصب في أعلاه المؤسسات والمعتقدات التي آل إليها المجتمع الأوروبي ويضع في أدناه مؤسسات ومعتقدات الشعوب الأخرى التي صارت توصف بالتخلف والتأخر»[٣]، فهناك الكثير من الضغوط التي مورست على الدولة العثمانية مثلاً لتغيير قوانين الملكية (٧٥٪ من ملكية الأرض في الدولة العثمانية حتى عام ١٨٤٠ كانت ملكية عامة بينما أغلب ٢٥٪ الباقية كانت ملكيات وقفية لها طابع أوسع من الملكية الفردية)[٤].

ب ـ الإلحاق الاقتصادي وتدمير الاقتصاد المستقل: فقد قام الاستعمار بتهديم «البنى والمقومات الاقتصادية المستقلة للمجتمعات الإسلامية وأحل محلها بنى ومقومات

---

(١) بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢) شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ١٢٤.
(٣) عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٤٧.
(٤) شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ١٢٤.

اقتصادية من نمط غربي»[1]. وراح يعمل على تحطيم الزراعات التقليدية والمهن والحرف القائمة، وبضرب أنماط الملكية والإنتاج والتبادل والعمل الجماعي التي اتسم بها المجتمع الأهلي [. . .]، ولهذا شنت الحرب الشاملة على المجتمع الأهلي؛ لقد شنت الحرب ضد أساليبه في الزراعة والصناعة والبناء وضد أنماطه في الملكية والإنتاج والتوزيع والتبادل والعمل التعاوني والتكافل الاجتماعي، وضد أنماطه في ملبسه ومأكله ومشربه ومعيشته وتربية أولاده وبناته وبناء عائلته وقيمه الأخلاقية والاجتماعية[2].

ج ـ **تدمير البنى الاجتماعية**: تعتبر العلاقات الاجتماعية أو ما يعرف بشبكة العلاقات الاجتماعية «هي التي تؤمن بقاء المجتمع وتحفز له شخصيته، وإنما هي التي تنظم طاقته الحيوية لتتيح له أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ»[3]، ومن هنا فقد قام الاستعمار بتحطيم العلاقات الاجتماعية، ونشر العفونة في الطاقة الحيوية، بقدر ما يبلغه جهد الاستعمار، واستخدم أساليبه المختلفة في هدم شبكة العلاقات الاجتماعية التي تتيح لمجتمعنا أن يؤدي نشاطه، بل إن أشد ما نكبت به الأمة من الاستعمار هو نهبهم جزءاً كبيراً من المؤسسات الاجتماعية الشعبية (التي يمولها الشعب عن طريق الأوقاف)، وتدميرهم البنية التحتية لمجتمعنا[4].

د ـ لقد عمل الاستعمار في فترة تسلطه المباشر على بلاد المسلمين على إقصاء الإسلام عن ممارسة دوره في القيادة والتشريع، وعن دوائر التأثير في المجتمع، فقام بمصادرة الأوقاف وتعطيل دورها، وسيطر على التعليم، وأبدل الأحكام الشرعية بأحكامه الوضعية، وحصر الاستعمار تطبيق الإسلام داخل جدران ضيقة من الشكليات والمظاهر، ولم يسمح للحكم الشرعي إلا في بعض الأمور التي تتعلق بحياة المسلم الفردية أو الأسرية[5].

هـ ـ وقد تنوعت أساليب الاستعمار واختلفت الآليات التي استخدمها باختلاف المناطق والمستعمر:

ـ **إضعاف الدور السياسي للمسجد والتعليم الديني**: فقد كانت النصيحة من القادة

---

(1) شفيق، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(2) شفيق، قضايا التنمية والاستقلال والصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ٥٠.

(3) بن نبي، مالك، ميلاد مجتمع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٨٢.

(4) الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٧، وانظر: الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(5) انظر: أرقة دان، التخلف السياسي، مرجع سابق، ص١٣٠.

الاستعماريين لمن يأتي بعدهم من جنرالات «بأن الخطر الرئيسي عليهم يكمن في المساجد، ولذلك قاموا بإضعاف القدرة الاقتصادية للمساجد، ومنها الوقف على المساجد»[1]. وأدرك المستعمرون أن أعظم وسيلة لإبعاد المسلمين عن دينهم هو أن يكونوا جهلاء به، وبذلك وضعوا المخططات لإضعاف الوقف الذي تعتمد عليه المدارس والمعاهد الدينية[2].

ـ **سرقة الوقف وإدخال أمواله في ميزانية الدولة المستعمرة:** فقد كان الدافع الرئيسي للاستيلاء على الأوقاف في الجزائر، الرغبة في الاستحواذ على الأموال الوقفية لدعم ميزانية الدولة الفرنسية، وهو أمر واضح من مبدأ الاستعمار نفسه، إذ هو الاستثراء على حساب الشعب المستعمر[3]، فأضافوا مداخيل الأوقاف إلى مداخيل الدولة الفرنسية وحرموا المسلمين وأصحاب الحقوق منها.

ـ **إضعاف الأوقاف وتصفيتها:** نظراً لكون الوقف جهازاً إدارياً مستقلاً ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للشعوب المستعمرة، وتحد في الوقت نفسه من سياسة الاستعمار، وتتعارض مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها، لذلك عمل الاستعمار على مراقبة «المؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأحباس التابعة لها باعتبارها أحد العوائق التي تقف دون تطور الاستعمار الفرنسي وتحول دون نجاحه»[4].

ـ **التدخل في شؤون الوقف وإدارته،** ويتم بذلك بأساليب مختلفة:

ـ الحد من السلطة التي يمنحها الوقف، وذلك من خلال السيطرة على إدارة الوقف وجعلها تحت إشراف الانتداب، أو القيام بتوزيع عائدات الوقف في محاولة

---

(١) أبو القرايا، الدور السياسي للمسجد، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الحوالي، العلمانية، مرجع سابق، ص٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٣) فقد نقض الفرنسيون منذ اللحظات الأولى للاحتلال بكل الاتفاقات التي تنص على احترام الأملاك واحترام الدين الإسلامي والعادات، إذ استولى المحتلون الفرنسيون على ما أسموه بأملاك البايليك أو الدولة الجزائرية، ثم على أملاك أخرى سموها أملاك الأتراك، وبعد أقل من شهرين أصدروا قراراً نص على وضع جميع الأملاك الدينية وبناياتها بيد أملاك الدولة الفرنسية (الدومين)، واستمرت التشريعات الفرنسية تسلب الجزائريين حقوقهم مرحلة بعد مرحلة إلى أن اندمجت مداخيل الأوقاف الإسلامية في ميزانية الدولة الفرنسية، وضاع حق الجزائريين في التعليم منها، وفي المساعدات الاجتماعية لفقرائهم، كما كان مصير عقاراتها وأراضيها هو التوزيع على المهاجرين الفرنسيين. انظر: سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ج٥ ص ١٥٤.

(٤) سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

للتأثير على المواقف السياسية للمستفيدين من إيرادات الوقف، وما تحمل هذه الأعمال (الإدارية والتوزيع) من مضامين سياسية تهدف إلى تعزيز النفوذ السياسي من خلال التعامل المباشر مع قطاع كبير من الناس(١).

ـ تكرار الاقتراح من سفراء الانتداب الفرنسي على الخلافة العثمانية بحل الأوقاف وجعل الأعيان والأراضي الموقوفة في عداد أملاك الأمة، رغبة منهم في القضاء على ميزانية الإسلام المتمثلة بالوقف، وفتحاً لباب التملك للأجانب في بلاد الإسلام(٢).

ـ التمييز الطائفي في التعامل مع الوقف، وهو ما حصل في سوريا ولبنان، حيث عمد الانتداب الفرنسي إلى التدخل في شؤون الأوقاف الإسلامية دون أوقاف اليهود والنصارى(٣).

ـ اشتراك الاستعمار الإنكليزي مع الهندوس في الاعتداء على أموال الوقف

---

(١) ففي تونس شرعت الإدارة الفرنسية عام ١٨٨٤ في توزيع أراضي «الأحباس العمومية»، وفي سنة ١٨٩٨ صدر قرار يوجب على «جمعية الأوقاف» أن تسلم لإدارة الفلاحة (الاستعمار) كل سنة ما لا يقل عن ألفي هكتار من أراضي الأحباس ابتداءً من تلك السنة فصاعداً، وفيما بين سنة ١٨٨٤ وسنة ١٩٠٨، أي في مدة أربع وعشرين سنة، أخرجت الإدارة الفرنسية بتونس من يد «جمعية الأوقاف» ما يزيد على سبعة وثلاثين ألف هكتار من أراضي الأحباس العمومية. الناصري، محمد المكي، **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د. ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٣٦.

وقد قررت الحكومة الإنكليزية الحد من سلطة ونفوذ المفتي المستمدين من خلال المجلس الإسلامي، فاقترح أريك مليز Eric Mils السكرتير العام لحكومة فلسطين على الحكومة البريطانية في لندن، إصدار قانون لتنظيم المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف التي هي تحت سيطرة الحاج أمين الحسيني وجعلها تابعة لحكومة الانتداب. انظر: أبو شقرا، الحاج أمين الحسيني منذ ولادته حتى ثورة ١٩٣٦، **مرجع سابق**، ص ١٨٩. وتدخلت الحكومة الإنكليزية في العراق عبر فرض الإشراف المباشر على توزيع عائدات الوقف من خلال تشكيل لجنتين يرأسهما نائب القنصل البريطاني في كربلاء وتتوليان توزيع نصف عائدات الوقف على الفقراء مباشرة. انظر: السعدون، إعادة التنظيم البريطاني لوقف أوده في العراق والموقف العثماني منه خلال سنتي ١٩١٢ ـ ١٩١٣، **مرجع سابق**، ص ١٠٦ ـ ١٠٨. وما فعله الفرنسيون من تسليم كثير من الأعمال الحبسية الخاصة بالمجالات الدينية إلى يد أجانب أو مغاربة متدينين بإحدى الملل الأخرى، وما فعله الانتداب الفرنسي في سوريا من خلال قرار أصدره يقضي بتعيين مجالس الأوقاف مما سبب اضطرابات واجتماعات في حلب ودمشق، انظر: الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص ٥١ وص ١٣٩ ـ ١٤١.

(٢) انظر: الكوثري، مقالات الكوثري، دار الأحناف، الرياض، ط١، ١٩٩٣م، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ وص ٢٤١.

(٣) انظر: علي، خطط الشام، **مرجع سابق**، مجلد٦، ج٣، ص١١٧.

ونهبها في الهند، فقد استغلوا «أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين فاعتدوا عليها، وصرفت لغير ما خصصت لها من منافذ، واعتدوا على أوقاف المساجد خاصة، تلك التي كانت تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية»، والاعتداء ما زال يتكرر في مناطق عديدة من العالم: الصين، القوقاز، البلقان، اليابان[١].

ـ تخريب الأوقاف: فقد تعامل الاحتلال الفرنسي في بعض المراحل مع الأوقاف بطريقة خبيثة، وفضلًا عن الجهود القوية التي بذلها لبعثرة الأوقاف، قام كذلك بعملية الهدم والتحويل والتعطيل والاحتلال العسكري والمدني، فقد جاء في تقرير يرجع تاريخه إلى سنة ١٨٣٩ أن حوالي نصف المنازل التابعة للأوقاف الدينية (في الجزائر) قد اختفى بالهدم، أو منح للمصالح العامة مدنية وعسكرية ودينية[٢].

ـ إيقاف مصدر رزق وتمويل الوقف: فقد كان الوقف يشكل عامل خوف للمستعمر، ومصدر مالي، لذلك كانوا يتوجسون من أن يستعمل المسلمون المال لاستعادة سيادتهم والتحكم في مصيرها، ومن ناحية أخرى كان الوقف يشكل مصدر رزق للعديد من الأفراد الذين يعملون في ملاكه، لذلك كانت خطته ـ أي المستعمر ـ بضرب الأوقاف، وغلق المدارس، وحرق الكتب والوثائق، وحرمان الفقراء من حقوقهم في الطعام والمبيت في البنايات التي شيدها المحسنون لهم، فضرب الوقف كان يعني ضرب المجتمع كله، لأن ذلك يعني حرمانه من موارد كان يعيش عليها المسلمون[٣][٤].

ـ حتى في روسيا لم يهمل الشيوعيون الوقف، بل نالوا منه، وذلك من خلال خطة بدأت «عندما أمسكوا زمام السلطة واستتب لهم الأمر، وقد بدأت الحرب (. . .)

---

(١) السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٩٣، وانظر: الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ج٥ ص ١٦٥، وانظر: الغزالي، محمد، الإسلام والمناهج الاشتراكية، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١٣٩، وانظر: الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ج٥ ص ١٥٩ و١٧١.

(٤) فقد كان في مدينة قسطنطينة (الجزائر) حوالي مائة مسجد عند الاحتلال، ولكل منها وكيل وموظفين يعيشون منها، وباختفاء مداخيل الوقف حرم هؤلاء من وسيلة العيش وحرمت البنايات من الصيانة، فأصاب الجميع ما أصابهم من الإهمال. انظر: المرجع السابق، ص ١٧٤.

بالنيل من الإسلام نفسه، ثم بالنيل من علمائه ودعاة الإسلام والسخرية منهم، وعزلهم عن الحياة الاجتماعية، ثم بالانقضاض على الأوقاف وتصفيتها والاستيلاء عليها وعدم صرف أي شيء لصالح المساجد ومن يديرها»[1].

وتبرز المساوئ والسلبيات التي أصابت الوقف من خلال الأضرار التي لحقت به من المستعمرين ومن المسلمين أنفسهم (للأسف)، إلا أن ما يبرز أنه لم يأتي أجنبي أو دخيل إلى المنطقة العربية والإسلامية. إلا وجعل هدفه تقويض الوقف ومحاربته واستغلاله، والتقليل من دوره وتهميشه، وكان آخرها الكيان الصهيوني، بل وكان للولايات المتحدة الأمريكية نصيب من ذلك، ففي مشروع بناء السفارة الأمريكية في القدس هناك قسم كبير من الأرض التي ترغب هذه السفارة البناء عليها تعتبر أرض وقفية[2]. بل وفي الغزو الأمريكي الأخير (٢٠٠٣) للعراق، لم يكن لقوات الاحتلال (الأمريكي والبريطاني) إلا أن تترك بصماتها على الجامعات والمراكز الثقافية، ومنها مكتبة الأوقاف التي تضم العديد من المخطوطات والكتب الهامة، فقد أحرقت وتركت للنهب[3].

٣٠ ـ الكيان الصهيوني والأوقاف في فلسطين:

كانت الأوقاف إحدى المؤسسات الفلسطينية القليلة التي بقيت في شتى أرجاء الضفة بعد الاحتلال، وقد كانت الإدارة تقوم من خلال مكاتبها في المدن الكبرى

---

(١) الدشلي، عبدالله قاسم، المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٢٧٣.

(٢) تشتمل الأرض التي سيقام عليها السفارة على قسيمتين ١٧ و٢٢، أما القسيمة ١٧ فكانت موقوفة قبل أن تصادرها الحكومة البريطانية سنة ١٩٣٠، وأما القسيمة ٢٢ فلا تزال موقوفة، وهاتان القسيمتان ١٧ و٢٢ هما قسم من رقف أوقفه الشيخ محمد بن الشيخ محمد الخليلي في الأول من شعبان ١١٣٩هـ الموافق ٢٤ آذار مارس ١٧٢٧م، ويشترط الواقف في حجته أن أملاكه المقدسية تتوارثها ذريته جيلاً بعد جيل، يرثها أولاً ذريته (بنون وبنات) المتحدرون من البنين، وإن انقطع النسل تعود الأملاك إلى وصاية «الزاوية المحمدية» في المسجد الأقصى في الحرم الشريف، وتجري عائداتها على الفقراء وطلبة العلم الديني المقيمين في جوار المسجد، ويقدر أن نسبة تتراوح بين ٢٥,٢٦٪ و٢٩,٣٥٪ من موقع السفارة هي أرض موقوفة، ومن هنا يتضح أن السفارة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ستبنى في القدس على أرض مسروقة. انظر: الخالدي، وليد، ملكية موقع السفارة الأمريكية في القدس، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٤٣، (٢٠٠٠)، بيروت، ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) انظر قناة الجزيرة، قطر، برنامج تحت المجهر، بث الساعة ١٠ مساء يوم الخميس ٢٠٠٣/٨/١٦، وانظر تقرير فتح الأبواب: الحياة الفكرية والأحوال الأكاديمية في بغداد ما بعد الحرب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٣، ص١٦٠ ـ ١٦١..

ومسؤولياتها في كل قرية وناحية تقريباً بدور متلاحم ومتكامل جاعلة المجتمع متماسكاً بطريقة فريدة[(١)]، إلا أن الاحتلال عمد إلى إضعاف الأوقاف من خلال أساليب مختلفة:

- استثناء المسلمين بمعاملة خاصة: فقد استثني المجتمع الإسلامي بمعاملة خاصة من قبل الكيان الصهيوني، وذلك للحد من تطلعاتهم السياسية داخل إسرائيل فقد تعرضوا للتمييز «إذ قابلوا غياب أية سيطرة لهم على أملاك أوقافهم ومدارسهم ومحاكمهم الشرعية بما منحته دولة إسرائيل للطوائف المسيحية والدرزية والبهائية»[(٢)] من سيطرة واستقلالية في الإشراف عليها.

- فرض هيمنة السياسة الصهيونية على المجتمع الإسلامي: من خلال منع فتح المؤسسات التربوية المعتمدة على الأوقاف.

- إنشاء شبكة قوانين، قامت مجتمعة بنقل موارد نظام الأوقاف الإسلامي الموقوفة لخير المسلمين إلى يهود إسرائيليين، وذلك على شكل أراض تابعة لدولة إسرائيل، أو أراض يملكها الصندوق القومي اليهودي.

- صادرت دولة إسرائيل جزءاً كبيراً من نظام الأوقاف، وكان مثل هذه المصادرات يهدف إلى إلغاء قاعدة نظام الأوقاف الحالية المستقلة ويماشي سياسات الدولة الرامية إلى دمج الإدارة واستقطاب القادة[(٣)].

- تحجيم دور مجالس الأمناء الذي يشرف على الأوقاف من خلال تعيينه من قبل الحكومة الصهيونية، وجعله جهازاً إدارياً تابع لدولة يهودية، فضلًا عن عدم استطاعة المجالس صرف مدخول الأوقاف بأية طريقة قد تكون من قبيل النشاط السياسي، وأدى حصر صرف مدخول الأوقاف في مواقعها الجغرافية المباشرة إلى تشتيت ما تبقى من نظام الأوقاف في أماكن شتى، والحؤول دون إنشاء خزينة

---

(١) انظر: دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) انظر: دمبر، مرجع سابق، ص٧٧. الشيخ رائد صلاح رئيس الحركة الإسلامية في أراضي ٤٨ يصرح: بأن الصهاينة يستولون على الأوقاف الإسلامية لأنها ترجع في ملكها إلى الله، وهم يعتبرونه في حكم الغائب، أي جعلوا الأوقاف ترجع في ملكيتها إلى الغائب (ملك الغائب). انظر قناة الجزيرة، قطر، ندوة برنامج بلا حدود، بث الساعة ١٠ مساء في ٢٠٠٠/١١/١، ص ٧٧.

(٣) انظر: دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص ٦٦.

واحدة للأوقاف[1]، هذا فضلًا عن احتلال الكثير من المساجد والأربطة وتقويضها. . .

ـ وما زالت الأجهزة الصهيونية تقوم بممارسات مختلفة بحق الأوقاف والمؤسسات الوقفية من إحراق وتدمير وحفر (أنفاق تحت المسجد الأقصى)، وكذلك المستوطنون الذين يقومون بتخريب الأوقاف والاعتداء عليها[2].

ـ الاعتداءات الصهيونية في لبنان، لم يكن الاحتلال الصهيوني للعديد من المناطق اللبنانية بمنأى عن الاعتداء على الأوقاف، وتم ذلك من خلال أساليب مختلفة:

أ ـ الاحتلال: وهو ما حدث عند احتلال الكيان الصهيوني للمزارع في منطقة الجنوب عام ١٩٦٧م، حيث امتدَّ احتلاله ليشمل أراضي وقفية واسعة، هي منطقة «مشهد الطير» التابعة للأوقاف الإسلامية[3].

ب ـ الاستيلاء على الوقف: وذلك عن طريق مصادره أملاك وقفية والتصرف بها. وقد حصل ذلك في منطقة «يارين» حيث أقدمت القوات الصحيونية بعد فشلها في تأمين أرض لبناء مستوصف أو مستشفى على مصادره أملاك الوقف الإسلامية في البلدة والبالغة مساحتها ٤٠٠٠م٢ مع مساحات أخرى في حدود الـ ٥٠٠٠م٢ عائدة لأبناء البلدة[4].

---

(١) انظر: دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص ٩٣ ـ ٩٤، فقد كان المنتظر لنظام الأوقاف أن يعمل بالطريقة شبه المستقلة التي عمل بها تحت الانتداب، فإنه كان بذلك سيعمل على تقويض الدولة الجنينية، (الكيان الصهيوني) سواء من جهة وحدتها الجغرافية، أو من جهة سيطرتها على مواردها الخاصة المستقلة، وعلى بنيتها الإدارية المنافسة، وكان من شأن ذلك أن يمنح النخبة الإسلامية الدينية المسيطرة استقلالاً كبيراً، وأن يتيح لها العمل مؤسسة وسيطة إن لم يكن مؤسسة تمثيلية تتمتع بسلطات أوسع وكان هذا يطرح موضوع شرعية دولة إسرائيل في نظر مواطنيها المسلمين، من أجل ذلك رفض الكيان الصهيوني منح الأوقاف إدارة مستقلة أو إعادة تكوين المجلس الإسلامي الأعلى، انظر: المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) جريدة البيان، الإمارات، ٢٠/١/٢٠٠٣. وانظر: الحياة، بيروت، ٨/٩/١٩٩٥.

(٣) انظر: جابر، منذر محمود، الشريط اللبناني المحتل، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، ص٤٢٦. فقد أعلنت المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان أنها تمتلك ثلاثة ملايين متر مربع في مزارع شبعا عبارة عن قطعة أرض حرجية في خراج بلدة شبعا التابعة لمنطقة حاصبيا، وهي تحتوي على مسجد قديم وأشجار سنديان كثيرة، وهي معروفة بـ «مشهد الطير الإبراهيمي» وهو المكان الذي حصلت فيه معجزة النبي إبراهيم ﷺ التي ورد ذكرها في القرآن. انظر: جريدة السفير (بيروت)، ١٦/٥/٢٠٠٠.

(٤) انظر: جابر، الشريط اللبناني المحتل، مرجع سابق، ص٤٤٣.

ج - محاولة عناصر من جيش العميل لحد الاستيلاء على بعض الأوقاف ومنها المنتجة بالترغيب والترهيب.

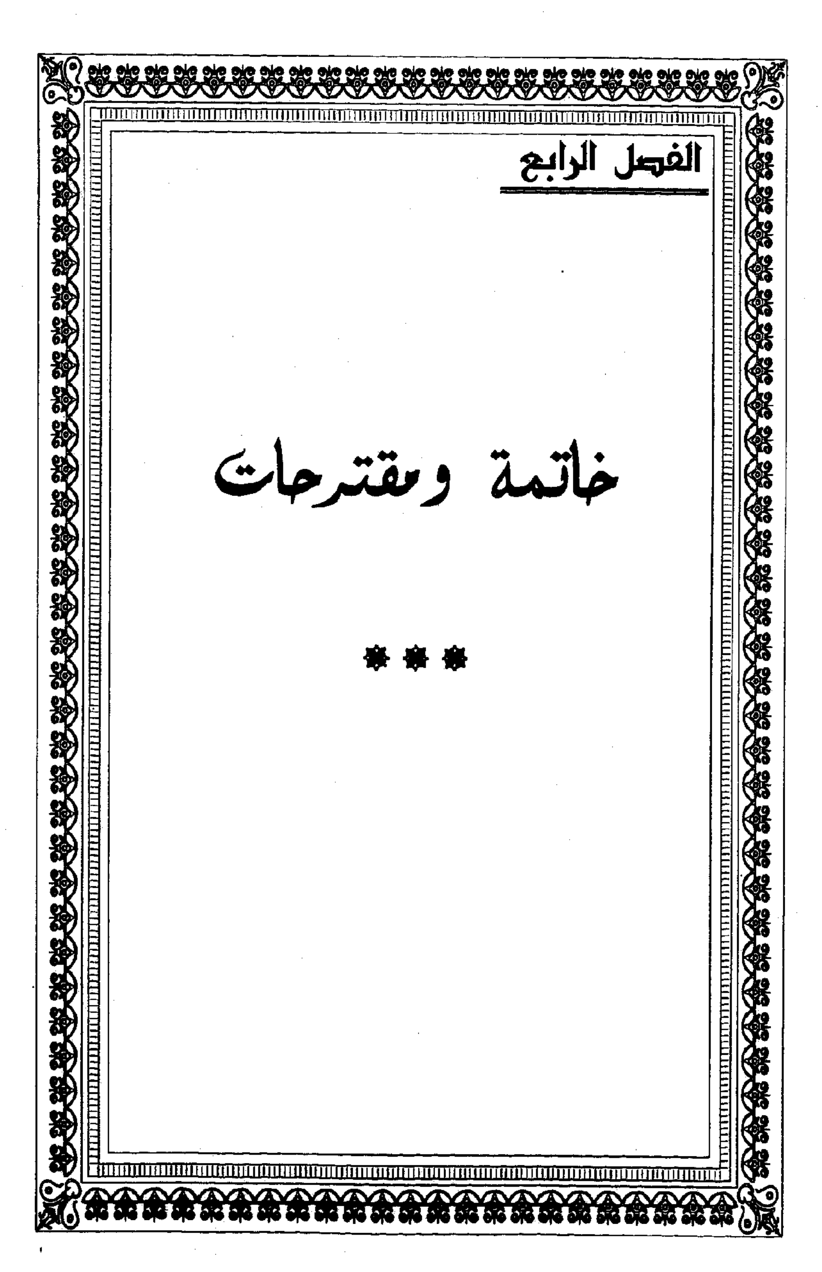

الفصل الرابع

خاتمة ومقترحات

***

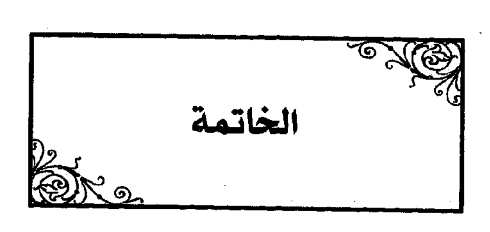

الخاتمة

ثبت من خلال الدراسة أن الوقف التصق في وجدان الأمة، وعميق بنيانها حتى غدت أمة الوقف. وقد تغلغل هذا الفعل في تفاصيل الحياة الإسلامية، حتى أصبح أمراً مأنوساً عادياً، على العكس من العهود الأخيرة التي يعد فيها هذا الفعل استثنائياً.

وإذا كان فعل الخير يستند في العديد من الشرائع إلى بعض القيم وتصرفات الأفراد فإنه ينفرد في استناده في الشريعة الإسلامية إلى نصوص (وإن لم تكن مباشرة) قرآنية وأحاديث للرسول ﷺ، وأفعال للصحابة والتابعين، وبذلك يمتلك ذخيرة كبيرة من المواثيق التي تؤكد وتشجع على فعله والمحافظة عليه.

ولكن تعرض الوقف كما تعرضت الكثير من المحاسن التي تمتلكها الأمة إلى هجمات من الضياع والتهميش والسرقة، وسيطرة الاستعمار والأنظمة الاستبدادية.. وأخرى استفادت من الأوضاع العامة السيئة.. مما ضعف من أثره وأخفى الكثير من الإيجابيات التي يمتلكها.

ولكن بدأت تباشير العودة بالوقف إلى واقع الحياة، وربما ستحمل العقود المقبلة اسم عقود الوقف بعدما حملت العقود الماضية صفة إهماله.

وتحمل العودة إلى الوقف وخيراته العديد من المميزات:

- التركيز على المجتمع المدني أو الأهلي الذي أصبح الصيغة الأكثر تداولاً.
- الاعتماد على القطاع الثالث غير الحكومي، ويختلف عن القطاع الخاص.
- زيادة العجز في موازنات العديد من الحكومات وقلة الإيرادات، مما دفعها للبحث عن عناصر كانت قد أهملتها، واقتنعت بجدواها على التخفيف من بعض المشاكل الاقتصادية.

وإذا كانت المميزات السابقة لها أهميتها، إنما لا بد من التأكيد عليه، أننا لم تستحدث أمراً جديداً أو اختراعاً غير مسبوق، إنما هي عناصر في الأمة أهملت وتغاضى عنها الدارسون والعاملون والسياسيون والاقتصاديون، وجاءت الظروف المناسبة لإعادة إحيائها. وإننا في هذا المجال لا نقلد الغرب في أننا نتبعه في ما يخترع ونطلق الأسماء والصفات التي ينعت بها ما يراه، ونقوم بعدها بتقليده ولنقول هذا من عندنا... إنما الوقف كان موجوداً وأسهم إسهاماً كبيراً في نشاطات مختلفة، وقام الغرب بتقليدنا بها وسماه في العصر الحالي المجتمع المدني ليميزه عن الدولة والقطاع الخاص.

ولا بدّ للنهوض بالوقف من التوسع أفقياً ورأسياً (استثمار وتنمية)، أفقياً من خلال استغلال الوقف الموجود والمحافظة عليه وزيادة إيراداته، ورأسياً من خلال التشجيع على قيام أوقاف جديدة. وكذلك تشجيع دراسة الوقف والآثار التي أحدثها ويحدثها، وهو ما سيفتح مجالات لدراسة نواحٍ اقتصادية مختلفة في الشريعة الإسلامية: زكاة، صدقات، نذور، كفارات، أضاحيَ...

كذلك من المفيد أن نذكر أن هناك العديد من العناصر والآثار النفسية والوجدانية والأخلاقية على الفرد والمجتمع، والتي وفّرها الوقف والتي لم تُدرس بشكل جيد. وكذلك لدور الوقف في إنشاء المجتمع والعمران والذي لم يعط حقه أيضاً.

إن الوقف موضوع خصب للاطلاع والدراسة ويحتاج لإلقاء الضوء عليه من جوانب مختلفة بيبليوغرافية وإنسانية وعمرانية، عسكرية ومدنية... والتي تحتاج إلى الدراسة والتعمق.

إن الوقف من ميزات الأمة ومن أبرز الخيرات والعطاءات فيها، وإن الأمة تحتاج اليوم إلى من يخفف عنها ويقوي عزيمتها، فهي بحاجة إلى كل يد تمتد وتجمع وتعمل وتنمي وتزيل العقبات..

فما تعيشه الأمة اليوم لا يخفى على أحد من التراجع والانحطاط والخذلان واستقواء الأعداء واحتلالهم للأرض والمقدسات. كل ذلك يدفع المثقفين والدارسين للبحث عن كل فضيلة وعامل للقوة ومركز للنشاط يزيد في رصيدنا، وكذلك دراسة الشريعة والتاريخ الإسلامي، ونفض الغبار عن الكثير من المحاسن التي أُهملت عمداً أو بدون قصد، لإعادة العزة للأمة وثقتها بنفسها وتمسّكها بمؤسساتها التي جعلت منها في قرون خلت في مقدمة الأمم.

إن العودة إلى إلقاء الضوء على الوقف هو في نفس الوقت إعادة للتمسك بأحد منارات الأمة وعدم الانبهار بما يمتلك الغرب، حيث يتأثر الكثير ببعض الأعمال: المحافظة على الحيوان، والعناية بالأطفال، والحفاظ على النظافة، وهو لا يعلم بأن ما يفتخر به الغرب اليوم قد عرفه المسلمون منذ مئات السنين.. لكن يحتاج إلى من يزيل عنه ما علق به للقيام بدوره.

لا بد من التذكير أخيراً أنه حتى تستعيد الأمة مجدها وعزّتها يجب أن تستعيد مكوناتها الأساسية، وحتى تصعد في سلم الحضارة يجب أن يكون الوقف حاضراً لتتكيء عليه في الكثير من المراحل كما أسندت ظهرها عليه في الماضي...

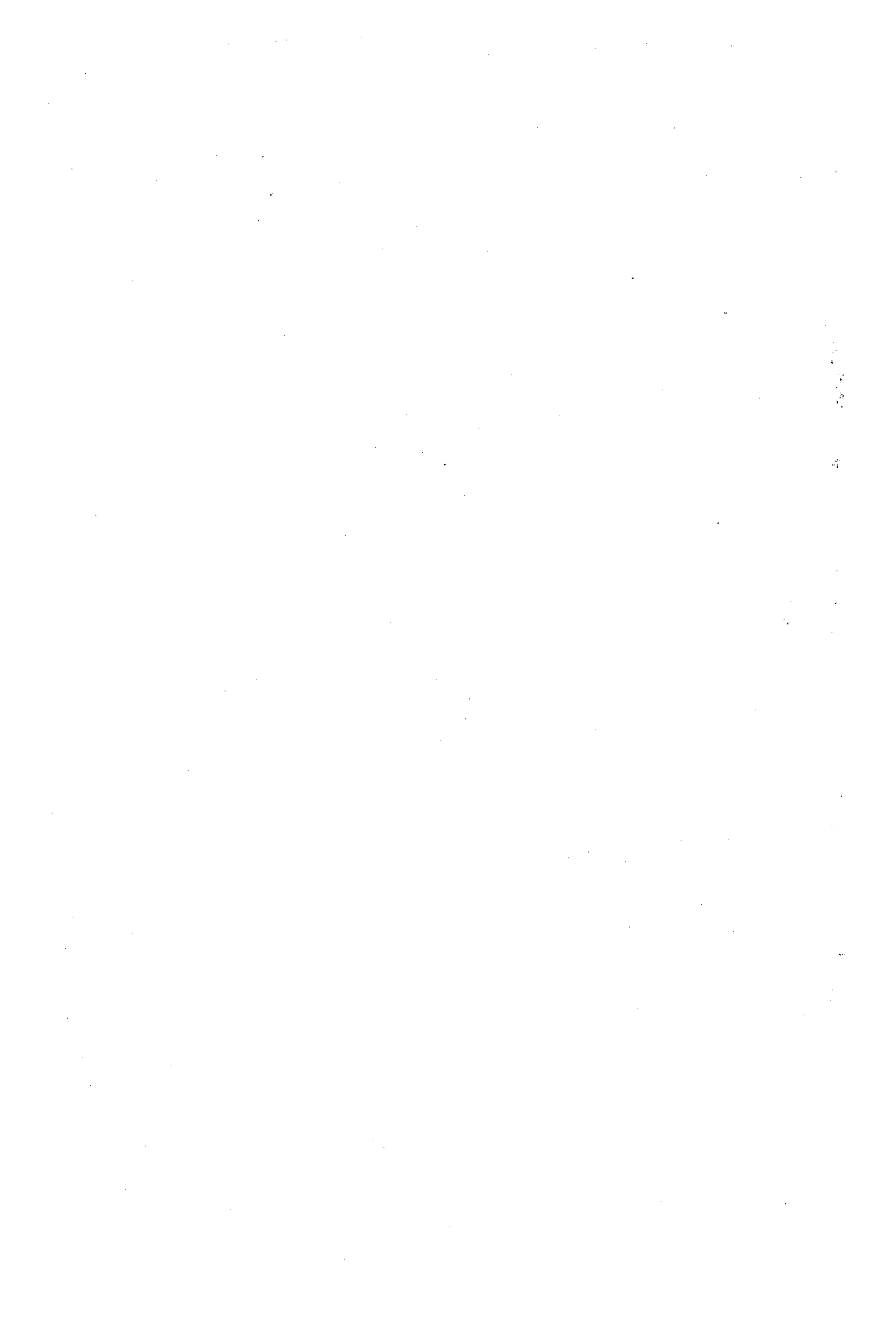

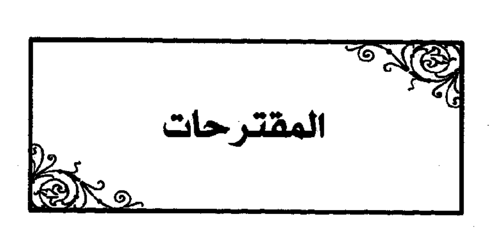

المقترحات

نظراً لتعدد مشكلات الأوقاف في النواحي المختلفة، فإن المقترحات ستكون هي الأخرى متنوعة لمعالجة هذه المشاكل وتوفير أساليب جديدة تتلاءم مع طبيعة الوقف للنهوض به وتنميته.

ومن هذه المقترحات والتوصيات:

ـ استثمار الوقف: يعتبر من أهم الأولويات استثمار واستغلال الوقف الموجود في العديد من المناطق، فالرضى بما يدره الوقف والبقاء عند هذا الحد والقناعة بذلك سيؤدي بلا شك إلى اضمحلال الوقف وتراجعه، من هنا يتطلب الأمر زيادة فعالية الوقف من خلال استثماره وزيادة إنتاجيته، ولكن في عملية استغلال الوقف واستثماره، العديد من الآراء التي يقف بعضها إلى جانب تحقيق الوقف للمنفعة الاقتصادية أو إلى جانب المنفعة الاجتماعية أو كلاهما بنسب معينة.

ويقصد بالمنفعة الاقتصادية أن تسعى المشروعات الوقفية إلى التوسع في مجالاتها الاستثمارية بهدف الحصول على أعلى عائد ممكن من الأرباح. أما المنفعة الاجتماعية فيقصد منها تحقيق أكبر عائد اجتماعي يعود على الجماعات المنتفعة.

ويمكن توضيح هذه الآراء في النقاط التالية:

ـ تعظيم الأرباح بالنسبة للأوقاف: فلا يكون معيار المشروعات الوقفية الوحيد للدخول في العمليات الاستثمارية توافقها مع الأهداف الاجتماعية فحسب، بل عليها أن تتطلع إلى تحسين وضعها المالي بزيادة مدخولاتها. ويرى أصحاب هذا الرأي أن تعظيم الربح في استثمار الوقف هو الأولى ما دام في دائرة الحلال، لأن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها. ولأن الواقع يشهد افتقار الأوقاف ـ في

أكثر البلدان الإسلامية إن لم نقل فيها جميعاً - إلى دخل كافٍ تؤدي به مهماتها الكبيرة في المجتمع على النحو المطلوب منها.

ويستند هذا الرأي إلى ما يذكره الفقهاء بأن الإنسان إذا كان يقوم بعمل مالي نيابة عن سواه فإنه ملزم بمراعاة مصلحة من استنابه أو وكله ولا يحق له أن يقوم بتبرعات من مالِ هذا الغير حتى لو كانت هذه التبرعات لأهداف نبيلة ومحمودة شرعاً. وأنه ينبغي أن تعتبر الأوقاف مثل ولي اليتيم، عليها أن ترعى أموال الوقف بما هو أصلح مالياً للوقف، فليست مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاجتماعية والتي توجد أجهزة أخرى في الدولة ومؤسسات أخرى اجتماعية مناط بها أداء هذه الاعتبارات أو المهمات[1].

- الجمع بين المنفعة الاقتصادية والاجتماعية: ويقوم هذا الرأي على أنه إذا أمكن الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وبين تعظيم الربح، فإنه يحسن ذلك بالمتولي، كما يحسن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق، لأنه عندئذٍ تعظيم وإحسان معاً. وإنما مثل ذلك مثل من يعطي صدقة لذي قربى فتكون صلة وصدقة معاً. ولكن لا ينبغي للأهداف الأخرى هذه أن تصرف الناظر عن هدفه الأول والأساسي، وهو تعظيم الربح أو العائد الذي يُرد إلى الموقوف عليهم أو إلى غرض الوقف.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه ينبغي أن ننظر إلى مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف نظرة واقعية في ظل كون الحال الوقفي يهدف دائماً إلى البر. فالأوقاف نفسها إنما هي من أنواع الصدقات، لم يقصد منها إلا البر، فهي تضمن دائماً معاني الإحسان والتبرع والعطف والرحمة، والشريعة الغراء تنظر إلى التبرعات نظرة التسامح واليسر، ولا ينبغي من أجل ذلك النظر إليها نظرة مادية بحتة لا تعرف إلا لغة الأرقام والمعادلات والمنحنيات البيانية، كما هو معروف من مقتضى المفهوم الاقتصادي لتعظيم الربح أو المنفعة. ففي الوقف صفة الإحسان موجودة قائمة دائماً إلى جانب تعظيم العائد، فالوقف كله إحسان. وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن تعظيم العائد مقيَّد بالإحسان والتسامح مشروطاً كان ذلك أم ضمنياً[2].

- التركيز على المنفعة الاجتماعية: وذلك أن الوقف يهدف أساساً لتحقيق المنفعة

---

(١) انظر: الزرقا، «الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار»، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق ص١٨٧ - ١٨٨.

(٢) انظر: القحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣١ - ٢٣٣.

الاجتماعية أكثر مما يهدف إلى تحقيق الربح. وليس هذا فحسب، بل إنه من الواجب صرف ريع الوقف الصافي على أوجه الخير وليس حبسه... فمن غير المقبول ألا يتناسب إنفاق الوقف على صافي ربحه ـ مهما كانت الظروف ـ حتى لا يتضخم الوقف ويصبح خلال عقود أكبر مالك على الإطلاق للأصول في المجتمع، مما يزاحم ويحد من دور القطاع الخاص في التنمية؟!

ولا بد من التذكير أن تعظيم المنفعة الاقتصادية والاجتماعية لا يكون إلا من خلال المسموح به شرعاً وقانوناً؛ لأن مخالفة الشرع والقانون تعرِّضه لعقوبة المعصية في الآخرة أو لعقوبة الحكومة في الدنيا، أو للعقوبتين معاً، فليس للناظر أن يخالف الشرع أو أن يخالف القانون بزعم أنما يعمل ذلك من أجل تعظيم ربح أو منفعة وقف.

إذا أمكن الترجيح بين الآراء الثلاث فإننا نقف إلى جانب الرأي الأول، وذلك أن التركيز على المنفعة الاجتماعية وإهمال المنفعة الاقتصادية فيه خطر على بقاء دوام غلة الوقف، فضلًا عن بقاء أصله. وأن التركيز على المنفعة الاقتصادية نابع من أن الوقف، إنما كان لحكم عظيمة، أبرزها إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق منافع عامة وخاصة، وأن تحقيق المنفعة الاجتماعية عامل تابع في عملية استثمار الوقف، أما تعظيم الأرباح الاقتصادية فهو عامل أساسي لهذا الاستثمار.

أما أساليب استثمار الوقف فهي عديدة:

ـ بيع بعض الوقف لإعمار الباقي: ويتمثل هذا الأسلوب في بيع جزء من الوقف بالقدر الذي يحتاج إلى قيمته من أجل إعماره وإصلاح الجزء المتبقي بواسطة القيمة التي تم البيع بها، ومن خلال هذه الطريقة يمكن استثمار الوقف وتشغيله بدلًا من بقائه معطلاً وغير مستغل، نظراً لعدم وجود السيولة اللازمة لذلك، وميزة هذه الطريقة عدم الحاجة إلى طرف آخر ليدخل شريكاً أو ممولاً أو نحو ذلك، مما يعني استقلالية الوقف والقدرة على اتخاذ القرار بكل حرية.

ـ الاستبدال: فتمتلك الأوقاف عقارات صغيرة في أماكن مختلفة، وخاصة في الكثير من القرى والأرياف، شجرات زيتون أو جوز في أماكن متفرقة، وقد تكون أحياناً شجرة واحدة في حقل تابع لملكية خاصة، أو شجرتان أو ثلاثة في أماكن بعيدة، يتطلب رعايتها أحياناً إنفاقاً يفوق إيراداتها، فمن مصلحة هذه الأوقاف المتفرقة أن تباع وتجمع حصيلتها ويشترى بها مشروع أو أكثر يكون مجدياً اقتصادياً واجتماعياً،

ويستغل ريع هذا المشروع لصالح نفس الجهات التي حددها الواقفون بنسبة إسهام العقارات السابقة في المشروع أو المشاريع الكبيرة.

ـ الإقراض الحسن للوقف: بما أن الوقف عمل خيري فمن المتوقع في حالة عدم القدرة على استثمار أصل الوقف أن يتم تشجيع المحسنين أو البنوك الإسلامية على القيام بإقراض الوقف ما يحتاج إليه من سيولة لا سيما إذا استعرض المقرض ما في القرض الحسن من أجر وثواب عظيم من الله عز وجل، وكون الجهات التي يصرف عليها الوقف جهات عامة من جهات البر والخير والإحسان.

ـ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لمؤسسة الوقف: وهي تقوم على أن يشرك ناظر الوقف جهة ممولة كمصرف إسلامي، أو شركة استثمارية بعمارة أرض هذا الوقف أو توسعة العمارة فيها، على أن تكون حصة الأوقاف قيمة الأعيان الموقوفة ـ الأرض وما قد يلحق بها من بناء ـ التي يراد استغلالها بإقامة المشروع عليها أو توسعته، وتكون حصة الجهة الممولة الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع وتوزيع الأرباح بينهما وفقاً لما يتفقان عليه، على أن يتضمن عقد الشراكة بينهما التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصته للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة.

وبقدر ما تدفع مؤسسة الوقف للجهة الممولة الشريكة تنقص حصة هذه الجهة من ملكية المشروع وتزيد حصة المؤسسة الوقفية، ومن هنا جاءت التسمية «المشاركة المتناقضة» إذ هي مشاركة لا يقصد بها الاستمرار، بل تنتهي بامتلاك كامل المشروع للمؤسسة الوقفية، وخروج الجهة الشريكة الممولة نهائياً منه بما يعادل رأس مالها وأرباحه، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصيغة بالمنتهية بالتمليك.

ـ تشجيع إقامة الوقف الجماعي: فقد أصبح واضحاً أن الوقف الكبير يعتبر أكثر جدوى وأكثر فائدة من الناحية الاستثمارية للموقوف عليهم من الوقف الصغير أو المال القليل. وهذا المال الكثير قد لا يتوفر لواحد من الناس، فيكون اشتراك جماعة منهم فيه أفضل السبل للوصول إلى الوقف الكبير، ومن هنا ينبغي تشجيع الوقف الجماعي، كما يتوفر فيه من ميزات تساعد على تحقيق النمو في مجالات مختلفة:

أ ـ تحصين العمل الجماعي: نعني بالوقف الجماعي توسيع أكثر لفكرة الخير والبر بين الناس، وتعميم لها وتشجيع عليها، وذلك مقصد معتبر من مقاصد الشارع، كما أن فيه توسيعا لدائرة المنشآت الوقفية التي هي معلم بارز من معالم الشريعة،

وذلك لما في المنشآت الوقفية بعامة والكبير منها بخاصة، من معاني النفع العام، والقدرة على رفد جهات عامة يغفل الكثيرون عن الانتباه إليها، كالمساجد والمكتبات والمستشفيات والمدارس. . .[1].

ب ـ في الوقف الجماعي تيسير أكثر لأمور الإدارة، لما يتوفر فيها غالباً من الخبرة الخاصة التي لا تتوفر غالباً في الأوقاف الصغيرة، مما يزيد في مردود إنتاجية أعمال الموقوف.

ج ـ إنها تحقق حلم المسلم في وقف ماله أو بعضه، فقد يكون هذا المال قليلاً، فيستقله، ويضعف عن الإقدام على وقفه لقلة فائدته وضآلته، فيكون في ضمه إلى مال غيره على طريقة الوقف الجماعي وتشجيع له على الإقدام على الوقف، وتيسير له للانضمام إلى فئة الواقفين المشاركين في هذه العبادة المباركة.

د ـ إن بعض المؤسسات لا تكون إلا كبيرة وكثيرة التكلفة، وفي هذه الحالة لا يغني عن الوقف الجماعي شيء في إقامتها، وخاصة بعد زيادة كلفة المشاريع الوقفية الخيرية وبخاصة الكبيرة منها، وانحصار فكرة الوقف الخيري الفردي في المشاريع الصغيرة كالدار أو السبيل أو الكتاب. . .[2]

ـ إقامة المؤتمرات والندوات التي تعنى بشؤون الوقف وتطوره ودوره، ومشاركته في عملية التنمية، ودعوة المتخصصين لتقديم طروحاتهم ومقترحاتهم لتفعيل دور الوقف في المجتمع.

ـ الطلب إلى خطباء الجمعة، أن يخصصوا أكثر من خطبة في العام للتعريف بالوقف ودوره التاريخي في إبقاء راية الإسلام مرتفعة في كثير من الدول، ولتوضيح دوره في التنمية البشرية والاقتصادية. . .

ـ إقامة أسبوع الوقف، للتعريف به في المدن والأرياف والأحياء، وتوزيع النشرات والتقارير عن دوره وفعاليته، وإقامة المنتديات والحوارات والنقاشات مع

---

(١) الوقف الجماعي هو الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات في حبس مال وأموال يملكونها. عمل جهة واحدة أو جهات متعددة، بشروط معينة وإدارة معينة في عقد واحد أو عقود متعددة متلاحقة. الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢) انظر: الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، مرجع السابق، ص ٢١٦ ـ ٢١٩.

المتخصصين، وإبراز دور ونجاح العديد من الوقفيات في دعم العمل الإسلامي في مختلف جوانبه.

ـ التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي لتضمين الكتب المدرسية نصوصاً عن الوقف ودوره في تعليم الصغار والكبار، وعلى دوره في محو الأمية، وفعاليته في المجتمع المدني، وكذلك تضمينه الكتب الجامعية والتخصصات العالية في نطاق علم الاجتماع أو التنمية أو الاقتصاد الإسلامي.

ـ إقامة البرامج التلفزيونية والحوارات الإذاعية للتعريف بنشاط الوقف عبر العصور في كل الشرائع والأنظمة الوضعية (أي ما يشبه في هذه الأنظمة)، وميزته الخاصة في الدين الإسلامي، لشموله وتغطيته لمختلف الجوانب.

ـ إيجاد أساليب متنوعة لترسيخ عملية العطاء من خلال شرح إيجابيات الوقف عن طريق المدارس والمعاهد والجامعات وتوعية الشباب بدورهم المأمول في الإنفاق والوقف ودفع الآخرين إليه.

ـ إعادة التواصل بين إدارات الأوقاف (سواء العامة أو الخاصة المستثناة)، وبين الناس من خلال نشر تفصيلي دوري (سنوي فصلي) عن موارد الوقف وأوجه استثمارها وأرباحها ومصارفها، وكذلك للنشاطات المختلفة التي يقوم بها الوقف، ليتم التفاعل والتعاون ليدرك المجتمع حرص القيمين على الوقف وأمانتهم وكفاءتهم، ويطمئن الواقفون على مستقبل إسهاماتهم الوقفية، فنجاح الوقف مرهون بالمشاركة من الناس والبذل والتضحية والمراقبة والمحاسبة من خلالهم.

ـ ضرورة قيام وقفيات للتنمية البشرية، أي التي تساهم في زيادة الوعي والخبرة العملية في الإنتاج، وتوسيع المدارك وتوفير المهن والتدريب على الحرف، وتمليك العديد من العناصر وسائل التعلم من خلال وسائل تعليمية عديدة وإنشاء وقفيات لهذا الغرض: وقفية لتعليم الخط، والرسم، والخياطة، والسيراميك، والتمريض، والمحاسبة، وتربية الأطفال، والإرشاد الاجتماعي، والتوعية الصحية. . . لكي يمتلك الإنسان المهنة، ويملأ فراغه فلا ينفقه فيما لا ينفع أو يضر. فالمجتمع الغربي على سبيل المثال ينفق الأموال الطائلة للمحافظة على الإنسان وتنميته والرعاية به والحفاظ عليه، ومع تقاعس الدولة القطرية في الدول العربية والإسلامية يمكن للوقف المساهمة الجزئية في تحسين التنمية البشرية والعناية بالأفراد.

ـ إقامة المراكز الوقفية التي تعالج علل المجتمع المختلفة، وخاصة بالنسبة

للأحداث وانحرافاتهم، ويمكن للوقف إنشاء مراكز لمعالجة جنوحهم ومشاكلهم بتشغيلهم في مراكز حرفية وقفية وإيجاد الأندية والمراكز الثقافية الخاصة بهم، كذلك إقامة دور الرعاية الصحية والاجتماعية لمعالجة حالات المشردين والجانحين وعلاج أوضاعهم، وكذلك إنشاء مراكز لدراسة أحوالهم وإحصاء كل ما يطرأ على أوضاع الأسر المنكوبة.

ـ تشتد الحاجة إلى تفعيل دور الوقف في ميادين مختلفة، ومنها التربية والتعليم، تخفيفاً للأعباء ومشاركة في النهوض بالمسؤوليات، فقد تزايدت أعباء «موازنات التعليم التي تثقل كاهل الحكومات وفي الوقت الذي تنشط فيه حركة المجتمع الدولي في اتجاه إشراك المؤسسات التقليدية في العملية التعليمية في إطارها المتكامل [...]، وعلى ضرورة دخول هذه المؤسسات ساحة المساهمة في المجهود التربوي والتعليمي والعلمي والثقافي، الذي تتزايد أعباؤه باطراد تنفيذاً لمبدأ التعليم للجميع وتحقيقاً للمشاركة الشعبية والتطوعية والتلقائية[1].

ـ ضرورة التركيز على الفعل الإيماني في مسيرة الوقف، فهو سنة عن رسول الله ﷺ، ومن هذا المنطلق يجب العمل على ترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين وتقوية التزامهم بشريعة وقيم الدين وأخلاقه، وتبيان مدى الأثر الذي يحدثه الوقف على المرء في الدنيا والآخرة، من الإيمان والحسنات والذكر الحسن، وكذلك ما يوفره من أجر خلال الحياة وبعدها، وكلها عوامل أساسية لانطلاق الوقف، لأنه فعل إيمان، لذلك يجب أن يتعمق ويتجذر حتى يكون له الأثر المطلوب.

فالتطوع والعمل الخيري لم يكن في تاريخنا «وليد صدفة أو أملته ظروف محددة قد يزول بزوالها أو يشتد مع تصلبها، بل هو نابع من صميم فكرة توازن الإنسان والمجتمع التي دعا إليها الإسلام، وعليه فإن إعطاء الفكر ومن ثم التجربة عمقها وسياقها الفكري المتفرد يمكن أن يحدث إضافات نوعية إلى ما يشهده العالم من توجه نحو العمل التطوعي، ومن ثم تحقيق تفاعل بناء بين ما يطرحه المحيط الخارجي وما تكتنزه التجربة الإسلامية من ثراء وأصالة»[2].

---

(١) التويجري، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) عبدالله، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية، مرجع سابق ص ٦٢.

ـ يجب إدراك أهمية ودور العامل الديني في العمل الخيري بشكل عام وفي الوقف بشكل خاص. فالدين يعتبر جوهر ومسوغ أساسي لوجود مؤسسة الأوقاف، ومن الضروري إبراز هذا الدور وإلقاء الضوء عليه، وتوضيحه في النشرات والندوات والمراجع والمؤتمرات، فالدين يشكل حافزاً ودوراً أساسياً في دعم العمل الخيري في المجتمعات العربية الإسلامية، حيث يرتفع فيها وزن المكون الديني، «فالمنظمات ذات السمعة الدينية (الإسلامية على وجه الخصوص) تتوافر لها مزايا في تعبئة التمويل الذاتي، لا تتوافر لغيرها، ويعود ذلك إلى أن الخطاب الذي تعتمد عليه هذه المنظمات هو خطاب ديني يستند على مبادئ دينية (. . .)، ومن المتوقع توافر درجة أعلى من التجاوب مع الخطاب الديني»[1].

ـ إنشاء وقفيات للإبداع في كافة مجالاته، فإذا كانت سيرة الخلفاء العباسيين هو إعطاء من يترجم الكتب المبالغ الطائلة، وإذا كان الغرب يرعى المتفوقين والمميزين، فإن الأولى بنظام الأوقاف أن ينشئ وقفيات لرعاية المتفوقين والمبدعين في كافة المجالات العلمية والأدبية، وذلك أن الأمة التي تهمل الطاقات المميزة فيها لا يمكن أن تتقدم، وهناك العديد من الدراسات التي تثبت مساوئ عملية هجرة الأدمغة ورجالها عن أرض الوطن وهروبها من الواقع المر. ومن هنا فمن الممكن للوقف أن يسد هذه الثغرة، من خلال الدعم المادي والمعنوي لأفضل إنجاز علمي (كيمياء، فيزياء، هندسة. . .) وأدبي (قصة، رواية، شعر. . .)، وفي مختلف المراحل الدراسية: إبتدائي، متوسط، ثانوي، جامعي، وكذلك إنشاء وقفيات عالمية إسلامية للمبدعين ورعايتهم، ومحاولة تطبيق مشاريعهم، ومساعدتهم على البقاء في الوطن وعدم الهجرة.

ـ تشجيع التجار وأصحاب رؤوس الأموال على المشاركة في التخفيف من هموم الأمة وإقامة المؤسسات والمشاريع الوقفية، والتذكير بما كان يفعله التجار في العصور

---

(١) قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، مرجع سابق، ص ٥٢. فقد ثبت أنه في مجال التمويل نجاح منظمات المساعدة الاجتماعية، نسبياً، في تحقيق استقلالها المالي، لأنها لا تعاني مثل الأخرى، التعبدية، من مشكلة مصداقية وشرعية أمام مجتمعاتها، فدورها واضح وتأثيرها الاجتماعي ملموس لأنها تلبي حاجات مباشرة وحساسة للناس. كما أنها تمتلك مرجعية دينية تنتج في الحصول على هجمات من القطاع الخاص ومن الخارج، زكاة، صدقة. . . انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ١٠٥. وعن دور الدين في صياغة ملامح نمو القطاع الأهلي من جهة، والتأثير على نموه ودوره من جهة أخرى، انظر: مجموعة مؤلفين، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

الإسلامية الزاهرة من خلال رعاية المدارس والطلاب والإنفاق على الدعوة وإقامة الأوقاف التي تمد هذه النشاطات بالمال.

ـ إقامة مراكز تدريب للعاملين في مجال الوقف، فهناك الكثير من الموظفين في الدوائر الوقفية يجهلون أنواع الوقف ودوره في المجتمع، لذلك من الضروري القيام بدورات لتدريبهم وتثقيفهم في هذا المجال ليكونوا صورة واضحة عن هذا النشاط، وحتى يمكن أن يقنعوا ويشرحوا للآخرين ماهية هذا النشاط ودوره، وكذلك شرح العيوب والثغرات التي يمكن تلافيها، وخاصة أن الكثير من الذين ينشئون الوقفيات يجهلون دورها وحكمتها، والبعض منهم أنشأها للهروب من خيار آخر (كالجمعية مثلاً والتي تحتاج إلى إذن رسمي).

ـ أضحى موضوع الأوقاف وخاصة بعد توسع الحياة، وتطور العصر يحتاج إلى التخصص، وقد أصبح التخصص سمة للعصر، لذلك يتوجب القيام بتوفير جهاز متخصص من قضاة أصحاب خبرة في شؤون الوقف لمراجعة أحكامه، والنشاطات التي يشملها، وحكم الاستبدال والإنفاق على الوقف، وأنواع الوقف الجديد (النقود والمؤقت)، ووقف العمل، وكذلك للمشاكل التي تنتج عن الكثير من الأوقاف، بين الواقف والناظر، وبين الناظر وجهات أخرى، وبين الواقف والأجهزة الرسمية، وكذلك العديد من الصراعات والاتهامات في بعض الوقفيات، ومن جهة أخرى يتوجب وضع أنظمة لمختلف المؤسسات التابعة للوقف، وكذلك لمختلف أنواع النشاطات التي يمارسها الوقف، وهذه الأنظمة تتطور ولا شك بتطور العمل الوقفي وحجمه، ومن الضروري عند التقدم بطلب إعلان وقف أمام المحكمة الشرعية الانتباه إلى المستجدات المستقبلية في نشاط الوقف، حتى لا تصبح الحجة الصادرة عن المحكمة الشرعية مكبلة للعمل ومعيقة له نتيجة وضع نصوص جامدة غير مرنة[1].

ـ التنسيق بين مؤسستي الوقف والزكاة، كمؤسستين أساسيتين في الأمة لعبتا دوراً هاماً في التاريخ الاجتماعي الاقتصادي، فمن الضروري توفر قنوات اتصال وتعاون بينهما للمشاركة في إقامة المشاريع وتحصين المجتمع، وحتى لا تتكرر المشاريع أو تتضارب النشاطات، وذلك باستحداث إدارات مشتركة متسلحة بإمكانيات حديثة، ومن الممكن اشتراك كل منهما في أعمال تكون محل اهتمامهما، وذلك بتقدير عدد الفقراء

---

(١) انظر: الحوري، الوقف الخيري الإسلامي في لبنان، مرجع سابق، ص ٥.

والمساكين والنشاطات الملحة والقضايا التي تحتاج لمعالجة فورية وكذلك المشاريع الإنتاجية لكل منهما.

ـ ضرورة تفعيل الرقابة الشعبية على الأوقاف من خلال شرح مفاعيل هذه الرقابة ودورها في المحافظة على الوقف واستثماره وعدم ضياعه ودور المجتمع والأفراد في هذه الرقابة، وحقهم في الشكوى عند حصول أي انحراف أو استبدال مجحف أو سرقة.

ـ ضرورة الاستفادة من عدم تدخل بعض الدول في إصدار قوانين الوقف أو إلغاؤه، والعمل على استثماره والمحافظة عليه، بل وتجديده والعمل على تحصينه من خلال قوانين تحمي ممتلكاته وتحفظ حقوقه، وهي ميزة يجب الاستفادة منها، وذلك أن هناك العديد من الدول قامت بالتدخل في شؤون الأوقاف بالتغيير والإلغاء مصر وسوريا ولبنان وتونس والجزائر والعراق التي أصدرت قوانين إلغاء الوقف الأهلي.

ـ ضرورة تشجيع المهاجرين من المسلمين في الخارج على إيقاف بعض ممتلكاتهم وتثبيتها في الوطن وتكوين «احتياطي وقفي» ينفع في المستقبل وللأجيال القادمة في حال عودتهم إلى أرض الوطن والإقامة فيه (وهو ما كان يقوم به العديد من الأفراد والمسؤولين خلال العهد العثماني)[1].

ـ دعوة البنوك الإسلامية إلى توفير نظام خاص للتعامل مع الوقف، يراعى فيه ما للوقف من ميزة خيرية وأهداف عامة، وذلك بتوفير الاستثمارات والتسهيلات اللازمة والإقراض الحسن، وهو ما يعود على البنوك الإسلامية بالخير، فانتعاش الوقف في الميادين المختلفة: الدعوية والاقتصادية والاجتماعية، ما يؤدي إلى تفعيل وتنمية المجتمع الذي يعود بالازدهار بالنسبة للبنوك بطبيعة الحال.

ـ ضرورة توضيح أن الوقف ليس مقصوراً على الأغنياء وأصحاب رأس المال، فمن الممكن ترسيخ عملية العطاء وعدم اقتصارها على هذه الطبقة من خلال إشاعة

---

(١) فقد كان أفراد الجيل الأول والثاني من المسلمين الذين وصلوا إلى مراكز عالية في الدولة العثمانية حريصين في نهاية حياتهم على العودة إلى مواطنهم الأصلية وبناء أوقاف لهم تخلد اسمهم وتسهم في تطوير مناطقهم التي ولدوا ونشؤوا فيها، وهكذا نجد في البلقان كثرة من أصحاب المراكز أصحاب الأوقاف الذين ينطبق عليهم لقب «المؤسس» لكثرة المدن التي غدت معروفة في البلقان كـ «أفرنوس بك» بالنسبة لكرمونيني، و«وقاص سنان بك» بالنسبة إلى كرنوبات، و«سليمان باشا» بالنسبة إلى تيرانا (Tirana) وعيسى بالنسبة إلى سراييفو... انظر: الأرناؤوط، العمران في البلقان خلال العصر العثماني، مرجع سابق، ص ٧٤.

فعل التضحية والعطاء والإقناع بفائدة الوقف في الدنيا والآخرة، وتوفير السبل اللازمة لإشراك غير الأغنياء في تعضيد مسيرة الوقف.

ـ الدعوة إلى إسهام كل قطاعات المجتمع في المحافظة على الوقف وتشجيعه والعناية باستمراره والنهوض به باعتباره أحد عناصر التصدي للاستعمار الجديد الذي يعمل وينشط من خلال العمل التطوعي، أو «المنظمات غير الحكومية» الأجنبية أو المحلية الممولة والموجهة من الخارج، وذلك لما يشكله الوقف من سبيل للحفاظ على الهوية والشخصية الحضارية المستقبلية، وما يتضمن من تمويل ذاتي بعيداً عن التدخل أو الشروط الأجنبية.

ـ إيجاد أطر عملية ومتنوعة لاستيعاب الوقف حتى يجد الراغب في وقف شيء المجال الذي يرغب فيه والجهة التي تقوم بتحقيق تلك الرغبة، وجعلها شيئاً ملموساً، وإيجاد برامج يساهم من خلالها المسلم في إعادة ظاهرة الوقف وتعميمها، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء الصناديق الوقفية، وهي الصناديق التي تجتمع فيها الصدقات النقدية الجارية الصغيرة والكبيرة، فالسواد الأعظم من أفراد المجتمع هم الموظفين وصغار التجار وأصحاب المهن، ولا يتوافر عند هؤلاء الأموال الطائلة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف ذات الإمكانات الكبيرة مثل المدارس والجامعات والمستشفيات، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة ودخول منتظمة في أكثر الأحيان يمكنهم من ادخار نسبة من دخولهم الشهرية والمشاركة في فعل الخيرات، الذي هو طموح كل مسلم، فلا بد والحال كذلك أن يتهيأ الوقف بطريقة يتمكن لهم المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كثيرة ومؤثرة.

ـ إن التغيير الاقتصادي العالمي وانسحاب الدولة من ميدان الخدمات الاجتماعية، وكثرة انتشار وتفاعل مؤسسات العمل المدني وتنامي الوعي الديني، كلها عوامل إيجابية توفر بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره، فقد أصبح ثابتاً تراجع إنتاج الخدمات بالمقارنة مع إمكانات الدولة، ومن ثم لا يمكن للدولة أن تلبي كامل الطلب على الخدمات، مما يحتم قيام القطاع الخاص أو المشترك بتقديمها، نظراً لأن هذه الخدمات العامة عالية التكلفة، ومع عدم وجود مردود مادي لها يتوقعه المستثمر، فإن العبء الأكبر لإنتاج هذه الخدمات سيقع على المؤسسات الخيرية مثل الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

ـ في سياق التحولات التي تعيشها الكثير من الدول والتوجهات المختلفة لتحقيق

المشاركة الشعبية من خلال التوجه الديمقراطي والانتخابات البلدية والنيابية في الدول العربية والإسلامية وما يرافقها من إعادة الاعتبار للأنشطة الأهلية والمبادرات الاجتماعية المستقلة في مجال الخدمات والمنافع العامة، وما يمكن للوقف أن يشكل أحد الأعمدة الأساسية في هذه الصورة لما يتضمنه من عناصر وقدرات ذات أبعاد متشعبة. . . ، ولما يتضمنه من منظومة من القيم التي تعلي من شأن المشاركة في الشؤون العامة للجماعة وتحض على المبادرة بملء الإرادة الحرة لتحمل قسط من المسؤولية في الشؤون العامة.

- تسجيل برامج وثائقية عن الكثير من الوقفيات التي ما زالت تؤدي دورها في المجتمع، أو التي توقفت لظروف قاهرة، وكذلك عن أنواع الوقفيات لنواح مختلفة من جوانب الحياة: المدارس والمساجد والقلاع والحصون والأبراج والخانات. . . وإبراز دورها التاريخي والعمراني والاجتماعي والاقتصادي.

- استحداث يوم الوقف العالمي: يقام فيه بعرض أوضاع الوقف وأهمية دوره وضرورة إعادة إحيائه واستثماره. وتنشط في هذا اليوم الحوارات والنقاشات عبر الفضائيات والمؤتمرات، ويتم التشجيع فيه على إقامة وقفيات جديدة، وتنوير الرأي العام العالمي بما يتضمنه هذا الدين من رحمة وتواصل وتعاطف.

- ترجمة بعض الكتب الوقفية الهامة إلى لغات مختلفة، وذلك لتوضيح أهمية هذا الأثر في مجالات مختلفة، وخاصة في المجال الاجتماعي، وكذلك لميزته الإسلامية التي تفرد بها ودوره في إقامة المجتمع الأهلي أو المدني، وكذلك لتشجيع الجاليات الإسلامية التي لا تتقن اللغة العربية للاطلاع على دور الوقف وأهميته في المجتمع الإسلامي، ومحاولة تقليده في المهجر أو في بلدانهم.

- ضرورة الوقف في الغرب: فالوقف الإسلامي بات ضرورة ملحة لحماية أبناء المسلمين من الذوبان في تلك المجتمعات. وما يحتاجونه على ضوء ذلك من مؤسسات إسلامية فعالة في مختلف المجالات (معاهد، مساجد، كليات، دور نشر، محطات بث تلفزيونية وإذاعية، دور لرعاية المسنين)، وما يتطلبه ذلك من إمكانيات مالية كبيرة لأجل تلبيتها.

إن وجود وقف إسلامي ثابت يأخذ مبرراته من العوامل التالية:

١ - استقرار المسلمين في الغرب مع وجود أعداد من المواطنين المسلمين من

أهل البلاد، يفرض ذلك على المسلمين المهاجرين التفكير الجاد في إقامة مؤسسات إسلامية ثابتة تحمي وجودهم.

٢ ـ حداثة الوجود الإسلامي في بعض الدول يستدعي بناء كثير من المؤسسات، بعكس اليهود والنصارى فلديهم كثير من المؤسسات التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم.

٣ ـ المخاطر التي تهدد الجيل الثاني والثالث من أبناء المسلمين بسبب غياب التعليم الإسلامي، وهذا يتطلب نفقات باهظة لإقامة المؤسسات التعليمية، والحاجة لإقامة مؤسسات ترتكز على سند مالي ثابت لا يعتمد على التبرعات العارضة.

٤ ـ إن المؤسسات الإسلامية المختلفة من مساجد ومراكز ومدارس تحتاج إلى سند مالي ثابت لا يعتمد على التبرع العارض وإنما يقوم على مصادر تمويلية أكيدة.

٥ ـ ضعف المسلمين مادياً واجتماعياً في أوروبا يجعلهم في حاجة لإقامة مثل هذه المؤسسات، خاصة أن الأغلبية من المسلمين في أوروبا يعتبرون من ذوي الدخل المحدود.

٦ ـ الحاجة الماسة لإقامة مؤسسات ثقافية وتربوية واجتماعية لأداء رسالتها الدعوية لتغطية متطلبات جاليات مسلمة يزيد تعدادها في أوروبا عن خمسي مليون نسمة[١].

ـ الوقف مؤسسة تاريخية قابلة للتجديد، بل من الواجب تجديدها وإنقاذها من الترهل الذي أصابها. وللتجديد مظاهر مختلفة:

أ ـ وضع تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها يراعي مختلف المذاهب

---

(١) انظر: حوار وفد اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، **الوقف الإسلامي في أوروبا ضرورة ملحة**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٣٣٩ (١٩٩٤/٤)، حوار تمام أحمد، ص ١٢، وانظر: **الوقف الأوروبي**، نشرة تعريفية غير منشورة بأسباب ومصاريف واستثمارات الوقف الأوروبي. ومن أهم المجالات التي يمكن للوقف المساهمة في تغطيتها ورعايتها: إنشاء مدارس إسلامية لحماية أبناء الجالية الإسلامية من الذوبان في المجتمعات الغربية، إقامة معاهد وكليات متخصصة في مجال الدراسات الإسلامية والشريعة واللغة العربية، تخصيص منح لغير القادرين على متابعة الدراسة. إنشاء مؤسسات إعلامية لمواجهة الحملات الإعلامية ضد الوجود الإسلامي، تأسيس شركات إسلامية استثمارية ليعمل فيها أبناء الجاليات الإسلامية العاطلين عن العمل، المساهمة في نفقات زواج الفتيان والفتيات من أبناء الجاليات من غير القادرين، وذلك تحصيناً لهم من الوقوع في براثين الرذيلة التي يزخر بها المجتمع الأوروبي. انظر: الأصور، خالد محمد، **الجاليات الإسلامية في أوروبا**، دار الاعتصام، القاهرة، د.ط، د.ت، ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

الإسلامية، ويرجح في الأحكام القديمة والاجتهادات ما يحقق المصلحة الإسلامية، على أن يشترك في ذلك علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع.

ب ـ الحض على الاجتهاد في موضوع الوقف. على أن يراعي الاجتهاد المعاصر ظروف الزمان والمكان، وما يحقق مصلحة الجماعة، دون مخالفة لنص أو قاعدة معلومة من الدين بالضرورة، ومن ثم يكون الاجتهاد حياً متجدداً ملائماً للواقع لا يجمد على ما قاله الفقهاء في الماضي.

ج ـ وضع إجراءات تضمن عدم انحراف الواقفين عن روح الوقف ودوره في المجتمع تسهم في حماية المستفيدين، فضلاً عن حمايتها للنظار من الانحراف عن واجبهم الشرعي[1].

د ـ العمل على تطوير التشريعات المنظمة للوقف في المجتمع الإسلامي، وفق رؤية تهدف إلى النهوض بمؤسسة الوقف تمكينها من أداء دورها في المجتمع ومشاركتها في عملية التنمية، مع الحفاظ على الاستقلال المالي والإداري لها.

هـ ـ عدم تجاهل العجز التنظيري الذي نعاني منه بعد غياب عن المسرح العالمي لفترة طويلة، ومن الضروري حتى نتمكن من التقدم في موضوع الوقف استيعاب ما يدور حولنا في عالم يشهد الكثير من التطورات، وبخاصة في المجال الاقتصادي.

ـ تكريم العديد من الجهات التي اعتنت بالوقف في وقت كانت الدراسات تهمله، والتي قدرت دوره في زمن كان يسخر منه، والتي حافظت على وثائقه في أيام كان بعد ذلك ضرباً من الرجعية الفكرية والاعتماد على الماضي، وكذلك تقدير هذه الجهات (أفراد أو جماعات) عبر تسمية مشروعات وقفية بأسمائها.

ـ إعادة نفض الغبار عن الكثير من السجلات والملفات القديمة التي أهملت، والتي تظهر دور الوقف في المجتمع والمحافظة على تماسكه وتوفيره سلامة الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وهناك العديد من الوقفيات التي لم تنشر أو منسية وهي في طريقها إلى الاندثار.

---

(١) انظر: الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع (القسم الأول)، مرجع سابق، وانظر: مشهور، «أثر الوقف في تنمية المجتمع»، مرجع سابق، ص ٣٩.

كذلك ينبغي المحافظة وإعادة تجميع العديد من النصوص الوقفية، وإعادة ترميم العديد من المنحوتات الوقفية على أبواب الحصون والمساجد والعمارات التي أصابتها عوامل التعرية، والتي تظهر دور الوقف في إنشاء العديد من المساجد والقلاع والمنشآت المختلفة...

- إنشاء جهات متخصصة لإعادة حصر كل الوثائق الوقفية والإعلان في الوسائل الإعلامية المختلفة: (مرئية ومسموعة ومكتوبة) عن كل من يملك وثيقة وقفية أو أي دليل أن يتقدم به إلى هذه الجهة، وذلك للقيام بإعادته إلى ملاك الأوقاف إذا كانت خارجه، ورعايته والمحافظة عليه. (وقد أصيبت الأوقاف الإسلامية في لبنان بفقد بعض الوثائق والتعديات المختلفة: صيدا، البقاع، مجدل عنجر، والكرك، وطرابلس)[1].

- إعادة إحياء النماذج الوقفية التي كان لها دور فاعل في المجال الاجتماعي والتربوي، مثل التكايا والزوايا والكتاتيب وحلقات التدريس. فإعادة الروح إلى هذه النماذج، إنما تخدم قطاعات واسعة من الناس، وتجعل الحياة في المجتمع أكثر استقراراً، فعملية توزيع الطعام على الفقراء من خلال الزوايا والتكايا يؤدي إلى الأمن النفسي والاجتماعي، ويجعل من الجوع أمراً مستبعداً في ظل الوقف، وكذلك خدمة الكتاتيب في محو الأمية ورفع الجهل عن كثير من الأفراد، على أن يتم تطوير هذه النماذج بما يتوافق مع طبيعة العصر ومقتضياته، فالتكايا مثلاً بأن تنظم ملفات عن الفقراء وأحوالهم لكي يعطي وجبات الطعام من يستحق، أو ترسل إلى من يحتاجون، وكذلك بأن يطور نظام الكتاتيب أو التعليم الأولي بأن تكون هناك دروساً ودورات في الكمبيوتر واللغات الأجنبية والعلوم الضرورية، إضافة إلى الثقافة التي تقدمها، وكذلك إلى إحياء وقفيات اجتماعية انقرضت (وإن كانت هناك بعض الجمعيات الخيرية قد بدأت تشغل هذا النشاط) مثل وقفيات الأعراس، وذلك تشجيعاً للشباب على الزواج والتخفيف من عبء مصاريف الأعراس والزواج من خلال توفير الوقفيات الموارد اللازمة للأعراس الجماعية، وتوفير الأماكن المجانية لإقامة شهر العسل، أو توفير فساتين الزواج للإناث) وكذلك تقديم الحلوى والضيافة من خلال هذه الوقفيات، وكذلك إعادة إحياء

---

(١) الأوقاف الإسلامية في طرابلس (لبنان) تسترد قطعة أرض ملاصقة لسراي المدينة كان بعض المواطنين قد حوّلها إلى موقف سيارات. انظر: جريدة الأنوار، بيروت، ١٩٩٩/٨/١١.

وقفيات أخرى تعنى بشؤون المجتمع من إعادة الحلي أو تدريس المكفوفين أو الأيتام[1]، وما يخفف به ذلك على المجتمع من مصاريف ويحل الكثير من المشاكل الاجتماعية (العنوسة، الزنى، المشاكل النفسية، التفكك الأسري).

ـ الاستفادة السياحية من الكثير من المواقع الوقفية، ومنها العديد من الأماكن الأثرية التي كان للوقف دوراً في إنشائها والمحافظة عليها. (فهناك العديد من المواقع الأثرية السياحية التي يقوم الإنسان بزيارتها دون علمه بأنها أوقاف، خان الإفرنج وقلعة عنجر في لبنان مثلًا).

ومن هنا يتوجب القيام بطبع نشرات وكتيبات تثقيفية وأفلام فيديو وخرائط وC D وتزويد الزائر بمعلومات أساسية عن الأمور الفنية والتاريخية، وكذلك تعميم النشرات والمعلومات الإعلامية على الشركات السياحية والقنصليات والمراكز الثقافية ومراكز المعلومات، وكذلك بتوفير اللوحات التي تشرح وضع الوقف ومشاركته في إقامة العمران والمراحل التي قام بتجديدها وتوفيرها[2].

ـ الوقف حاجة اجتماعية وإنسانية واقتصادية، إن ما تعيشه الإنسانية اليوم من ظروف صعبة، فقد تعددت أشكال المعاناة على المستوى الفردي والأسري نتيجة مختلف المشاكل التي تفسد على الأفراد والمجتمعات تمتعهم بما توصل إليه عالمهم اليوم من تقدم مادي وتفوق علمي، وهو أمر يجب أن يدفع المثقفين والمنتسبين إلى الحقل العلمي في مجال الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى البحث عن أساليب ومقترحات يكون فيها خلاص البشرية وسعادتها. ويواجه المفكرون المسلمون مسؤولية جسيمة لتقاعسهم عن تدارس ما يزخر به تراثهم من أدوات شرعية نجحت وقدمت صوراً مضيئة وفاعلة في العصور الإسلامية السالفة وفي مقدمتها الوقف. ومن الضروري في هذا المجال عدم إغفال الحاجة الاقتصادية للوقف، فالكثير من المنشآت

---

(١) يعتبر توفر المال عنصراً أساسياً في الإقدام على الزواج، ويعتبر الفقر وقلة ذات اليد من أكثر الأسباب المؤخرة لسن الزواج (وتسبب عملية التأخر مشاكل اجتماعية ونفسية وجسدية. . .)، فالوقف يشكل في هذا المجال مورداً هاماً، ويشترك مع الموارد الأخرى من العمل الخيري (الهيئات والتبرعات (العينية والنقدية) في التخفيف من المشاكل المالية للزواج. بل تعتبر الأوقاف من مشاريع الزواج لا تقل أهمية وأجراً وثواباً من الأوقاف على المساجد والمدارس الخيرية، لما لها من أثر في بناء الأسرة وتحصين المجتمع. انظر: آل نواب، عبدالرب نواب الدين، **تأخر سن الزواج**، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٣٩١ ـ ٣٩٣.

(٢) انظر: ناصر الدين، محمد إبراهيم عادل، **تحليل الإيرادات المالية لدائرة أوقاف القدس**، منشورات دار الفاروق للثقافة والنشر، نابلس، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١٢٦.

والمساجد والمدارس والمستشفيات تحتاج إلى تمويل دوري، فالتبرعات والصدقات في عالم اليوم أصبحت محدودة وغير منتظمة، تستهلك جهوداً كثيرة من العاملين، وتؤثر على نوعية النشاطات التي يقومون بها وكميتها، وذلك لأنها تشغلهم بالأسفار الطويلة لجمع التبرعات لمؤسساتهم[1]، وكذلك لطبيعة التبرع التي لا تتميز بالاستمرار، فضلاً عن محدودية الآمال المعلقة على عملية التبرع ونتائجها.

لذلك فإن إقامة الوقف يعتبر عاملاً مهماً في ديمومة الدعم لهذه المؤسسات، وكذلك لإمكانية بقائها وفعاليتها.

ـ الوقف الإعلامي: ففي ظل تزايد الوسائل الإعلامية ودورها في الترويج لأفكارها ومعتقداتها وسياساتها، وفي ظل الإنفاق الواسع للعديد من الجهات الدولية والتنصيرية والصهيونية على العديد من الوسائل الإعلامية ووكالات الأنباء والصحف والمجلات والإذاعات والفضائيات والإنترنت، تجد في الجهة المقابلة جبن رأس المال الإسلامي في الخوض في معترك الإعلام. وتحمل نفقاته، لأن التجارة في المواضيع الأخرى أكثر أمانا واطمئناناً، أما تجارة الأفكار فلا تهمه، والكسب المؤجل لا ينسجم مع روح التجارة، كذلك هناك الفهم الخاطئ لبعض أصحاب المال بأنه لا يرى معنى للدعم المالي إلا إذا أنفق في مركز إسلامي أو مسجد أو مدرسة، إن عقله اتسع لتطور مفاهيم التجارة وصناعة الأموال، لكنه بقي قاصراً فيما يتعلق بسوق الأفكار، فعلى سبيل المثال إن عدد من مجلة أسبوعية متواضعة في حجم توزيعها قد يصل إلى المليون، أي إلى ما لا يمكن لمركز عبادي هنا أو هناك أن يستقطب من رواد ليس في مائة عام، بل على مدى ألف عام[2]، من هنا يأتي دور الوقف للمساهمة في دعم الإعلام الإسلامي في كافة مجالاته، بل ويعتبر الوقف من أفضل السبل في الإنفاق في هذا المجال الذي تكبر فعاليته وتقل الاستثمارات فيه.

ومن الممكن التوضيح للواقفين عن أهمية هذا المجال:

ـ إن الإعلام أضحى ضرورة في الوقت الحاضر.

---

(١) انظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة، سلسلة إسلامية المعرفة (١)، واشنطن، د.ط، ١٩٨٦، ص ١٦١.

(٢) فالعمل الإعلامي الجاد يتطلب تمويلاً كافياً لمشروعاته ووسائله وبرامجه، وإنفاقاً سخياً يحقق له القدر اللازم من المنافسة والظهور والتأثير، فكم من وسيلة إعلامية ذات أثر توقفت عن الاستمرار بسبب انقطاع مصادر التمويل عنها أو ضعفها. انظر: «محنة الإعلام الإسلامي المستقل»، مجلة العالم، لندن، عدد ٥١٢ (١٩٩٣)، ص ٣١.

ـ دور الإعلام في تسويق الأفكار والطروحات.

ـ دور الإعلام في تشويه وتغير العديد من الآراء، فالجهات التي تملك وسائل الإعلام تتحكم في المادة المنشورة وفقاً للأبعاد الاقتصادية والثقافية والفكرية والسياسية التي تؤمن بها، وتسعى لإحداث التأثير على جماهير المستقبلين وفقاً لهذه الأبعاد.

ـ الأجر المتوفر من خلال الأعداد الكبيرة التي سوف تطلع أو تتابع هذه الوسيلة الإعلامية أو تلك..

ومن الممكن إنشاء العديد من الوقفيات لتسيير هذا العمل والمشاركة في الوصول إلى ما يسمى بـ«الأمن الإعلامي»[1]، الذي يحفظ المجتمع الإسلامي من الاختراق، وكذلك توفير وسائل إعلامية بديلة لتلك التي تبث كل أنواع الفساد والتشويه للقيم، فالعمل الإعلامي الجاد يتطلب تمويلاً كافياً لمشروعاته ووسائله وبرامجه، وإنفاقاً سخياً يحقق له القدر اللازم من المنافسة والظهور والتأثير، فكم من وسيلة إعلامية ذات أثر توقفت عن الاستمرار بسبب انقطاع مصادر التمويل عنها أو ضعفها[2].

ـ إقامة المسابقات التي تعنى بابتكار وإبداع أفضل فكرة أو نموذج وقفي في العالم الإسلامي، وكذلك لمن يقدم أفضل الطرق لإعادة تنشيط الأوقاف واستثمارها، وكذلك لمن يمكن أن يقدم جديداً في مجال الوثائق الوقفية.

---

(١) وهناك دعوات في هذا المجال لإنشاء وقفية للعمل الدعوي الإعلامي ضمن فعاليات مؤتمر «الأمن الإعلامي»، الذي نظمته اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت. انظر: مجلة الأمان، بيروت، عدد ٤٥٣ (٢٠٠١)، ص ١٥، وهناك دعوات عديدة للاهتمام بالوقف على الوسائل الإعلامية باعتباره من أعمال البر وباعتباره أحد أنواع الجهاد في سبيل الله، وهو الجهاد باللسان، وأن وسائله من أنفع الوسائل في الدعوة إلى الله والوقف في وجه الإعلام المندفع، وهناك مقترحات عديدة لإنشاء صحف ومجلات ووكالات أنباء وفضائيات وإذاعات وسينما وإنترنت وتوفير موارد وقفية لإنشاء مؤسسات الانتاج المواد الإعلامية ومراكز للبحوث والدراسات الإعلامية وتقديم منح دراسية للمتفوقين في المجالات الإعلامية من أبناء المسلمين، وتخصيص جوائز سنوية لأفضل الأعمال الإسلامية وغيرها من الاقتراحات التي تبرز وتؤكد دور الوقف العام في إنشاء هذه الوسائل واستمرارها، وفي العودة إلى دراسة هذا المصدر المالي في المؤتمرات والندوات دليل علة ما سبق وأشرنا إليه. انظر: القاسم، خالد عبدالله، **الوقف والإعلام**، دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام، حافظ الخرعان، محمد بن عبدالله بن إبراهيم، «دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها»، وانظر: الخضر، عبدالكريم بن يوسف، **المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

(٢) انظر: محنة الإعلام الإسلامي المستقل: مجلة العالم، لندن، عدد ٥١٢ (١٩٩٣) ص٣١٠.

ـ إقامة صفحات على الإنترنت باللغات المختلفة للتعريف بالوقف ودوره ونشاطاته في البلدان كافة، وطبيعة المؤسسية التي تصبغ عمله ودوره وأهميته في البلدان الإسلامية والغرب.

ـ إقامة مركز إسلامي عالمي يشرف عليه متخصصون في شؤون الوقف، ذلك لشرح أحكامه وفقهه وشروطه، وللرد على أسئلة المستفسرين، وللإجابة عن طبيعته ودوره وكيفية المشاركة في جهوده.

ـ نشر المقالات والدراسات في مجال الوقف في الدوريات والمجلات التي تعنى بالتنمية، لتوضيح دور الوقف في المشاركة في التنمية، ودوره الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق التنمية الشاملة، وكذلك التنسيق مع المراكز التنموية والإدارات الرسمية لشرح دور الوقف في التخفيف من عبء الميزانية، ودوره في العمل الإنتاجي ونشاطه في زيادة النمو.

ـ إنشاء تجمع أو رابطة عالمية للوقف، تجمع في عضويتها كل المنظمات والمراكز والجمعيات المعنية بالوقف لتقوم بالتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات، وتحضير اللقاءات والحث عن أفضل السبل لتثمير الممتلكات الوقفية، وكذلك البحث في مشاكل الأوقاف في المناطق المختلفة وإيجاد الحلول المناسبة لها، وكذلك العمل على البحث في البنود الفقهية والتشريعية للبلدان المختلفة في موضوع الوقف ومحاولة معالجتها.

ـ إقامة وقفيات تعنى بشؤون المحافظة على البيئة في مختلف جوانبها، ومواكبة العصر وشرح دور الإسلام كشريعة ونظام لا يقبل الإفراط والتفريط في التعامل مع الطبيعة، ويمكن للوقفيات أن تشتمل:

ـ وقفية المحافظة على الأشجار.

ـ وقفية المحافظة على الحيوانات.

ـ وقفية المحافظة على المياه النقية.

يمكن لهذه الوقفيات أن تتعاون مع جمعيات عديدة انتشرت في الآونة الأخيرة، والتي تعنى بشؤون البيئة، والتي تدعي أنها جاءت لتملأ الفراغ في بلاد لا تحتمل ثقافتها أي عنوان أو صيغة للمحافظة على البيئة. ويمكن للوقف إثبات

عكس ذلك من خلال ما يتضمنه التراث الإسلامي من نماذج ودعوات للمحافظة على البيئة ورعايتها، ويمكن أن يتم تنظيمها وإدخالها في منظومة مؤسسية وقفية لكي تبقى وتستمر.

- إقامة الوقفيات التي تعنى بالنشاط الدعوي كوقفيات القرآن الكريم والحديث النبوي واللغة العربية، وتوفير الإمكانيات لإقامة الدورات وتكريم المميزين، وكذلك إقامة الوقفيات التي تعنى بمجال التبشير بالدين الإسلامي، والذي يمكن أن يشمل وقفيات مختلفة:

- وقفية الكتب والمطبوعات التي تعنى بشرح الإسلام ومنهجه.

- وقفية الأشرطة الإسلامية (كاسيت، فيديو، C D).

- وقفية الحجاب والجلباب التي تعنى بتوفير اللباس الشرعي للذين اهتدوا حديثاً.

- وقفيات لتحبيب أهل الكتاب بالإسلام وتطييب نفوسهم بالاستفادة من أموال الوقف.

- إقامة وقفيات تعنى بتخفيف هموم الناس الصحية، وتعمل على رعايتهم والاهتمام بهم، مثال على ذلك: وقف العيون أو الأعضاء الأخرى، وهي التي يتبرع بها الإنسان ويقدمها طوعا في حالات معينة، ويمكن بالتالي التخفيف على الناس وإظهار صورة مختلفة للوقف لا تقتصر على بناء المساجد والزوايا وما شابه، بل تتغلغل في شرايين المجتمع وتتعرف إلى ألمه وآماله فتبدد الأولى وتعمل على تحقيق الأخرى، وتفتح هذه الوقفيات الباب للناس جميعا لكي يساهموا في التخفيف عن إخوانهم، ولكي يكسبوا بالتالي الأجر والثواب.

- التسويق الإعلامي: لا يمكن تجاهل دور التسويق الإعلامي في تشجيع الإنفاق ووقف الأموال والمنشآت وعناصر الإنتاج المختلفة، وتشجيع النشاطات الاجتماعية، وإشراك العمل الأهلي في التنمية، وكذلك التعريف بالمؤسسات الوقفية والخدمات التي تقدمها والمنتجات التي تنتجها، ودعوة الناس إلى المساهمة في أصولها بغية الوصول إلى مردود أكبر، فقد لعبت وسائل الإعلام دوراً مميزاً في توعية الرأي العام بأهمية المشاركة التطوعية لمواجهة مشاكل وكوارث المجتمع، وتمكنت من تحقيق الكثير من النجاحات وجمع الأموال الطائلة، فقد برز دورها في العديد من المناطق: في مصر في مواجهة كارثة الزلزال عام ١٩٩٢. وفي الأردن لجمع تبرعات لصالح مرضى السرطان،

وفي تونس لصالح جمعيات المعاقين، وفي لبنان لدعم أنشطة معالجة آثار الحرب الأهلية[1].

ومن الممكن القيام بحملات إعلامية بالتعاون مع الجمعيات الخيرية والمجتمع الأهلي، وتوظف القيادات الاجتماعية والسياسية لجمع الأموال والعينات لحساب الوقف، وهو ما يظهر واضحاً في موضوع الزكاة والأضاحي، فقد كان للوسائل الإعلامية (مجلات، جرائد، إعلانات منشورات، تلفزيون، إذاعة...) وعملية التوضيح المستمرة لنسب الزكاة وأهميتها دنيوياً وأخروياً وضرورة إخراجها، وأنها فريضة في الشريعة الإسلامية، وكذلك عملية التنظيم من خلال بيوت الزكاة وصناديقها. ما جعل هذه الفريضة تعود إلى مساحة الحياة بشكل كبير، والأمر نفسه بالنسبة للأضاحي، فقد كانت سنة منسية وغائبة، ولكن من خلال الإرشاد والإعلان أصبحت تشكل عنصراً مهماً في إنماء الشعور وإدخال الفرحة إلى قلوب المسلمين وتفعيل عملية الاتصال والتواصل فيما بينهم[2].

ـ إن بقاء الوقف واستمراره يدل على قوة القيم الإسلامية التي نستند إليها، ومن المهم في هذا المجال اعتبار الوقف أحد النقاط الأساسية في المعركة الحضارية للأمة، فإن الإخفاق في المعركة مع الاستعمار في المجال الاقتصادي، يعود في أحد أسبابه إلى عدم ربطه بالمعركة الحضارية الشاملة، التي شنها ضد الأمة، وقد أدى ذلك إلى إخفاق المحاولات التي هدفت إلى وقف النهب الاستعماري أو ضرب الاحتكارات، الأمر الذي لم ينقل البلاد إلى الاستقلال الاقتصادي والتصنيع والازدهار ولم يرسي حتى أسساً لذلك، وكان ذلك ثمرة طبيعية للموقف النظري الخاطئ الذي بارك عملية

---

(١) انظر: قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، مرجع سابق، ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) انظر: مشروع الأضاحي في جمعية الاتحاد الإسلامي (جمعية خيرية إسلامية في لبنان)، دراسة غير منشورة، ص ٤ ـ ٥، وانظر كذلك جمعية الاتحاد الإسلامي في لبنان ٩ سنوات من العطاء، نشرة تعريفية، فقد كانت الأضاحي في بدء المشروع عام ١٤١٤هـ: ١٥ أضحية، لتصبح في السنتين الأخيرتين ١٤٢٠هـ و ١٤٢١هـ: ٦٠٠ و ٥٢٥ أضحية على التوالي. ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الوقف يمثل رسالة ربانية جليلة يمكن أن يكتب لها الانتشار والقبول بصورة كبيرة عند توفر حامل الرسالة المناسب لها القادر على الاستفادة من خصائصها بالشكل الفعال والمقنع للمتلقي، وهذه الخصائص لن تعتمد على محاولة بيع فكرة ما للآخرين، كما هو الحال مع العديد من الرسائل الأخرى، وإنما سوف تتركز بشكل رئيسي على التعريف بالوقف وشرح فوائده، وهو ما سوف يسهل مهمة القائمين عليها في تكوين صورة ذهنية حسنة عن هذه السنة العظيمة. انظر: الحيزان، «دور الإعلام بتوعية الجمهور بالوقف»، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ١١.

تحطيم بنى الاقتصاد التقليدي بلا تفكير ولا تدبر[1]، لذلك يتوجب اعتبار الوقف أحد النقاط الأساسية في الدفاع عن الأمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في المعركة الحضارية بل واعتباره أحد المقومات في الحفاظ على الشخصية الإسلامية الحضارية، وأنه أحد الرموز التي عرفت بها الأمة وتعتز بها في مواجهة هجمة العولمة والتغريب، وأنه أحد عناصر الاستقلال، فهو أحد عناصر البديل الحضاري الأرقى من أجل مجتمع أفضل.

ـ استحداث الوقف المؤقت: فالمجالات التي يمكن للوقف أن يكون له دور مؤثر فيها متعددة ومتنوعة، فمن خلال إقامة الوقف المؤقت، وما يقدم من إمكانيات في مجال السيولة، وذلك بما يودع الفرد المسلم ما فاض عن ماله في الصناديق الوقفية لعدد من الأيام أو الأشهر أو السنوات، ثم يسترد ذلك عند الحاجة، عندها يكون الصندوق الوقفي المؤقت قد استفاد من تحقيق أغراض الوقف من أعمال الخير والبر، فيصبح للصندوق الوقفي المؤقت برنامجاً ينتفع به كثير من الناس في دنياهم وآخرتهم، وتقدم فكرة الوقف المؤقت إمكانيات مهمة في مجال السيولة، وتحقيق التنمية، وتحسين مستوى المعيشة في المجتمع المسلم.

ـ إقامة المراكز المتخصصة بشؤون الوقف، والتي تعنى بجمع تراثه الفقهي والفكري، والكتب، التي صدرت، والمقالات، أو إنشاء الموسوعة الوقفية، وإقامة المراكز المتخصصة بإحصاء الوقفيات وأنواعها في العالم الإسلامي والأخطار التي تحدق به، ونشر مجلات متخصصة[2] في هذا المجال، وجمع وفهرست المصادر والمؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث والدراسات والندوات والتشريعات الوقفية في الدول العربية والإسلامية، ونشر ما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية، إضافة إلى إقامة نظام التسجيل الميكروفيلمي بجمع الأوقاف ووثائقها التاريخية ضماناً لحفظها وصيانتها حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

ـ إقامة المراكز الوقفية لدعم الطلاب والباحثين الذين يقومون بالبحث في الموضوع والوقفي دراساته المعمقة، وتوفير الإمكانيات لهم لمتابعة دراستهم

---

(١) انظر: شفيق، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، مرجع سابق، ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) تصدر الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري وتدعى: أوقاف

وتخصصهم، ونشر نتائج أبحاثهم، وكذلك نشر وطبع العديد من الرسائل والأطروحات الجامعية التي بحثت في موضوع الوقف ودوره.

ـ إنشاء وابتكار وقفيات تعنى بالإبداع والتنمية في المجال العلمي والثقافي والاقتصادي والسياسي وتشجيع الطاقات في هذا المجال، وهناك بعض الوقفيات في هذا النطاق، وقد أخذت صورة الجائزة مثل جائزة الملك فيصل العالمية في مجال خدمة الإسلام والدراسات العلمية، وجائزة سلطان بروناي حسن بلقبه للدراسات الإسلامية، وجائزة أحمد شومان لتشجيع العلماء العرب الشباب، ووقف المستشار محمد شوقي الفنجري لصالح جائزة خدمة الدعوة والفقه الإسلامي.

ـ إن استغلال الجمعيات والهيئات التنصرية للنشاطات المختلفة: الرحلات والترفيه، الرياضة، بيوت الشباب، الكتاب، الصحافة، المخيم، المستشفى، المدارس، الندوات، وكذلك الاهتمام بالمشاكل المعيشية[1]، وكلها عناصر ونواح كان للوقف دور كبير في تغطيتها وإنشائها، لذلك يتطلب إنشاء بدائل وقفية تقوم برعاية وقيام نواد رياضية ومجمعات ترفيه، وإنشاء مسابقات في مجالات شبابية مختلفة، وملاعب لملء الفراغ بالنسبة لكثير من أفراد المجتمع، وكذلك القيام بتوفير منشآت أخرى من مدارس ومستشفيات ومكتبات وقاعات للندوات، وذلك لتحصين المجتمع من استغلاله من حملات أو جمعيات تبشيرية مختلفة[2].

ـ أضحى الوقف حاجة ملحة في الكثير من المناطق، وخاصة عند قيامه بتغطية النشاطات الإنسانية والاجتماعية والثقافية المختلفة. وغدا إنشاء الوقفيات أكثر إلحاحاً بعد دخول الدول الأجنبية والمنظمات الغربية في تمويل غير بريء لنشاطات تتفق والأولويات التي تتوافق ومبادئها، والمرتبطة بأهدافها، كمنظمات مانحة وليس بالاحتياجات الفعلية والملحة لهذه المجتمعات، بل وغدت مجتمعاتنا مسرحاً للصراع على النفوذ بين المنظمات الأوروبية والأمريكية، حيث يلاحظ مؤخراً بداية لتراجع المنظمات الشمالية الأوروبية المانحة في دعمها للمنظمات المحلية، وانسحاباً تدريجياً

---

(١) انظر: شلبي، عبدالودود، **أفيقوا أيها المسلمون قبل أن تدفعوا الجزية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٥، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٤٧ـ١١٧. وانظر: عمارة، محمد، **استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي**، مركز دراسات العالم الإسلامي، دم، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، من ص ١٨٧ ـ ٢٣٣.

(٢) انظر: عرب، جورج، **دور الأوقاف في التنمية الريفية والزراعية**، كنيسة الإعمار (حلقة دراسية عقدها مركز الدراسات والأبحاث لمسيحيي الشرق)، المطبعة البوليسية، بيروت، د.ط، ١٩٩٥، ص ١١٥، تنسيق أنطوان مسرة، حتى أن البعض ربط مصير المسيحية في لبنان بمصير القضية الاجتماعية.

لصالح المؤسسات الأمريكية، ولا سيما المؤسسات التابعة لوكالة التنمية الأمريكية التي تقوم بالتدخل مباشرة في المجتمعات المحلية، ومع المستفيدين من خلال موظفيها الذين تختارهم بعناية فائقة[1].

من هنا، فإنه يمكن للوقف إذا استعاد دوره التاريخي في المشاركة في التنمية أن لا يدع أي ثغرة تمكن هذه المنظمات من التسلل من خلالها إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

ـ البحث عن ثغرات جديدة في المجتمع وإمكانية إيجاد أوقاف لها. وأن لا يتوقف الأمر عند أوقاف المساجد أو الزوايا، فهناك نواحي تجاهلتها الكثير من النشاطات ويمكن للوقف أن يؤدي دوره فيها، مثل وقف المساجين الذين حكم عليهم بالسجن لأسباب مسلكية (كذب واحتيال أو سرقة أو أخطأ). فمن الممكن أن تدرس أوضاعهم وأن ترعى شؤونهم، وكذلك شؤون أسرهم، فلا ذنب للأسرة أن تضيع وتتشرد، فمن الممكن أن يقوم الوقف برعايتهم وتقديم ما يحتاجون إليه، للسجين وعائلته ضمن طاقته، كي لا تستغل من أطراف أو جهات تمتلك الناحية المادية، وتعطي لهذا الشأن الكثير من الاهتمام.

ـ ضرورة التماس واستشعار أوضاع المسلمين في مناطقهم المختلفة ـ عند إنشاء الوقفيات، فلكل بلد مشاكله ومتطلباته، ويمكن للوقف أن يسد العديد من الثغرات في هذه المناطق والمساهمة في حل مشاكلها، ففي بلد لا تتوفر فيه المياه الصالحة للشرب يمكن إنشاء وقفية المياه ويذهب عائدها إلى المشاركة في حفر آبار المياه وتوفير المياه النقية (وهذا ما تعانيه السودان والهند وبنغلادش وباكستان)، حيث يموت ١٠ أشخاص كل ٦٠ ثانية في الدول النامية، وكذلك وقفية الإغاثة والطوارئ ويذهب عائدها إلى غوث المحتاجين في كل مكان من الزلازل والحروب (وخاصة في دول مثل الشيشان والبوسنة وزلزال تركيا ومجاعة أثيوبيا، وفيضان موزنبيق. . .)، ويمكن لهذه الوقفيات أن تنشئ في البلاد المصابة أو في أماكن أخرى تتوافر فيها ـ أوروبا مثلاً ـ الإمكانيات والخبرة للمساعدة ـ العطاء[2].

---

(١) انظر: محي الدين، الجمعيات الأهلية في لبنان، مرجع سابق، ص ٥٦ ـ ٦٠.

(٢) فقد اهتمت جمعيات وهيئات تنصيرية في هذا المجال، واستغلت أوضاع المسجونين وحولتهم عن دينهم. فقد نشط دعاة التنصير في السجون محاولين استغلال الظروف النفسية والمادية للمساجين، ينظمون لهم الزيارات، ويقدمون لهم المساعدات، ويوزعون عليهم الأناجيل، ويزرعون في قلوبهم الأمل =

- التنسيق بين المؤسسات الوقفية، لأنه يساعد على تحقيق أهداف الأوقاف، كذلك يساهم في الاستفادة من تجارب الأوقاف الخيرية التي كان لها سبق في هذا المجال، من حيث التنظيم أو الإدارة أو الخبرات المكتسبة، كذلك يساعد على عدم التضارب في المشاريع أو تكرارها في منطقة واحدة مما يؤدي إلى ضعف المردود أو النتيجة من إنشائها.

- إقامة الوقفيات في المناطق النائية والمقفرة وتوفير وسائل الاستقرار من خلال المنشآت المختلفة التعليمية والصحية والتجارية وذلك لتفعيل النشاط في هذه المناطق، وتعزيزاً لإنعاش هذه المناطق على غرار ما فعله المسلمون في العهد العثماني (أنظر الوقف والعمران)، وكذلك ما يفعله الصهاينة من خلال إقامة المستوطنات في مناطق محتلة على الحدود، وذلك لتثبيت وجودهم وتنشيط واستغلال هذه الأراضي بالإمكانيات المختلفة (البشرية والصناعية والزراعية)، ومن الممكن القيام بتفعيل الوقفيات في هذه المناطق وإنشاء وقفيات جديدة، بالقرض الحسن وبالتشجيع على إقامة بعض الصناعات الخفيفة، وإقامة بعض المؤسسات التي تحتاجها هذه المناطق (مدارس، فروع للجامعات، دور لتحفيظ القرآن والحديث، دورات لتعليم الخياطة والأشغال اليدوية، دورات إسعاف...)، وذلك كله تشجيعاً للإقامة واستغلال هذه المناطق التي يقل التواجد السكاني فيها حتى بعد زوال الاحتلال[1].

- إنشاء وقفيات نقدية تشرف عليها هيئات ومجالس تخصصية على أن يستخدم رأس المال الوقفي من خلال المضاربة (إداري صيغة شرعية أخرى) في مواضيع إنتاجية واستثمارية مختلفة منها:

أ - تمويل أصحاب الصناعات الحرفية والأعمال ذات رأس المال البسيط لتشغيلهم ودعم وتطوير وتسهيل قروض قطاع الصناعات الصغيرة. الأمر الذي يساعد على استيعاب جانباً من العاطلين عن العمل.

ب - مشاركة الأسر والعائلات والأرامل الذين يمتلكون الخبرة في إنتاج بعض المنتوجات التقليدية من المربيات، وبعض أنواع الشراب، وبعض الصناعات اليدوية:

= ممزوجاً بالنصرانية المحرفة، انظر: النحوي، الخليل، **أفريقيا المسلمة الهوية الضائعة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ص ١٠٠ - ١٠٤.

(١) انظر: **الإغاثة الإسلامية تفتح باباً وقف المستقبل**، مجلة طريق الخير، لندن، عدد ١٦ (٢٠٠٠)، ص ٣.

كالسجاد والبسط والسلال وتربية الدواجن والماعز وتوفير البيض، مما يولد دخولاً للأسر، ويوفر بعض السلع على مستوى الأحياء والقرى.

ج ـ تمويل خريجي الجامعات وأصحاب الخبرات والمهن والتخصصات الذين يحتاجون إلى رأس المال للقيام بتطبيق أفكارهم حتى يتحولوا إلى طاقات منتجة، فيوجدون أعمالاً لأنفسهم ولغيرهم عندما تتوسع نشاطاتهم.

د ـ يمكن من خلال المال الموقوف إنشاء صندوق وقف المضاربة، والتعامل مع كل مضارب فترة مناسبة من الوقت يعود بعدها أصل رأس المال ليستخدم من قبل أفراد آخرين.

وتتميز الأوقاف النقدية مقارنة بأوقاف العين بالعديد من المزايا، من أهمها:

ـ المرونة في استخدام أصول الوقف عند وجود فرص استثمارية مناسبة.

ـ ارتفاع العائد إذا أحسن استثمار أصل المال في قطاعات استثمارية معينة.

ـ عدم الحاجة إلى وضع مخصصات الاستهلاك، كما هو الحال في المباني والأعيان.

ـ إن الوقف النقدي يتيح إمكانية لتنويع الاستثمار، مما يقلل من مخاطره.

وقد تتعرض الأوقاف النقدية لبعض المشاكل، منها تآكل أوقاف الأموال، وخاصة في الدول ذات الأوضاع الاقتصادية المضطربة[(١)].

ـ التشجيع على تنفيذ الأعمال الخيرية والإنسانية بصيغة الوقف (بعد التعرف على مفهومه ودلالاته)، لما تتمتع به هذه الصيغة من العديد من الإيجابيات:

أ ـ بمجرد إعلان حجة الوقف، يصبح الوقف شخصية معنوية، له الحق في إعلان الأنظمة وامتلاك العقارات وفتح الحسابات وتعيين الموظفين وتوزيع الأموال واحتضان الحالات الاجتماعية وإقامة المشاريع، شأنه في ذلك شأن كل الأشخاص الاعتباريين.

---

(١) انظر: العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٤٧.

ب ـ إن الرقابة على الوقف ليست لوزارة الداخلية والمالية، كما هي الحال في الجمعيات، وإنما للنظارة العامة المسماة من قبل الوقف، وللقاضي الشرعي الإسلامي نفسه، فلا تدخل للسلطات الحاكمة في أموال الوقف، ولا في إرادة الواقف وحجته.

ج ـ لا سلطة لأحد بأمر حل الوقف، وإنما يعود حله إلى حكم القاضي الشرعي وفق حجة الوقف، وذلك بلا شك ضمانات مهمة لاستمرار العملية، وبعيداً عن تدخل السلطات المدنية، ويشكل الوقف بالتالي ضمانة قانونية وشرعية وسياسية للجمعيات والمؤسسات[١].

ـ ضرورة إعادة تفعيل دور ناظر الوقف، لأن مشاركة الوقف في عملية التنمية يتطلب أن لا ينحصر دور الناظر في توزيع المنفعة على المستحقين، مع المحافظة على الأصل ولا يتعداه إلى السعي لمضاعفة الأصول الموقوفة، لذلك يجب تطوير دور الناظر الذي يجب أن يتخذ صوراً أخرى (مجالات إدارية، مجموعات متخصصة...). والتي يجب أن تعمل على استثمار الوقف (سواءً كان منقولاً أو عقاراً) لخلق ثروة متجددة تحقق الهدف المقصود.

ـ تعزيز وتسهيل قيام وقفيات جديدة في المناطق التي يشكل فيها المسلمون أقلية، أو أن عددهم في حالة تراجع، وذلك تعزيزاً لإمكاناتهم وتوفيراً لقيام شخصيتهم الإسلامية، وكذلك إن تواجدهم في الصيغة الاقتصادية للوقف يشكل لهم كياناً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً يقفون خلفه، ويشجعهم والأجيال المقبلة على البقاء والاستمرار.

ـ الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الداخلية للدول الإسلامية والمشاكل والصعوبات التي تعيشها. فلبنان مثلاً دولة تعيش فيه الطائفية، وتفكر كل طائفة في تعزيز إمكاناتها وتقوية جهودها[٢]، ولذلك فإن الطائفة الإسلامية من الواجب عليها أن تقوم بتشجيع الوقفيات على أنواعها، وتفعيل استثمار الوقفيات الموجودة، نظراً

---

(١) وللاستفادة من هذه الإيجابيات، فقد تحولت الكثير من الجمعيات في لبنان إلى وقفيات، مثل جمعية البر والإحسان التي أنشأت جامعة بيروت العربية، وجماعة عباد الرحمن، حتى أن بيت الزكاة في طرابلس تحول وقفا. انظر: ضناوي، محمد علي، تجربة الزكاة في لبنان. ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢٢ ـ ص ٦٤٧.

(٢) انظر: حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٣٣.

لزيادة الأعباء على الأوقاف، وللمشاركة في تحمل الأعباء الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع[1].

- يمكن للوقف أن يشارك الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دورها الاجتماعي والاقتصادي، وأن يساهم في التخفيف من حدة الوضع المعيشي، فإن كان الوقف أحد عناصر المجتمع الأهلي والمدني، فإنه من المنتظر أن يكون له دور في تعزيز القيم الدينية والاجتماعية في الكثير من المناطق، والآمال معقودة بشكل كبير عليه بالتنسيق مع العناصر الأخرى للمشاركة في أعباء النهوض وإنماء المناطق[2].

(١) ففي بداية القرن التاسع عشر، أصبحت الكنيسة المارونية أكبر المتملكين في لبنان، وقد أسهمت ثروة الكنيسة في تعاظم قوتها السياسية والارتفاع إلى المرتبة السياسية الأولى في القسم الثاني من القرن التاسع عشر، فإلى جانب التعليم ساهمت طبيعة المؤسسة الدينية المسيحية، منطلقة من خدمات كاهن الرعية الذي يرعى شؤون رعيته، بالإدخال المبكر لأنشطة تقع في إطار الرعاية الاجتماعية منطلقة من دوافع خيرية إحسانية ومن جهة اعتبارات سياسية طائفية من جهة أخرى. انظر: سليمان، عصام، **الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان**، دار العلم للملايين بيروت، ط١، ١٩٩١، ص ٨٩. وانظر: محي الدين، الجمعيات الأهلية في لبنان، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) انظر: الوثيقة الختامية، **المناطق الجنوبية المحررة والمتاخمة: تحديات النهوض وخيارات التنمية، المؤتمر الإنمائي للنهوض بالمناطق الجنوبية المحررة والمتاخمة وإعادة إعمارها (١٨ ـ ٢٠٠١/١/١٩)**، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

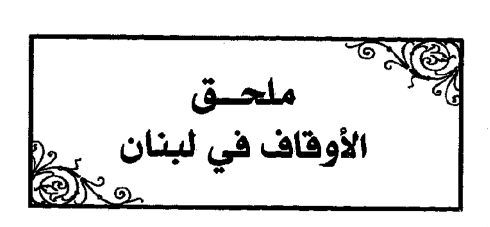

ملحق
الأوقاف في لبنان

كان لبنان تابعاً لسلطة الدولة العثمانية، وكان اهتمام السلاطين والوزراء والأغنياء حبس الأملاك لغايات دينية واجتماعية واقتصادية وأمنية، فكان من الطبيعي أن تنشأ عقارات وقفية متنوعة في سائر أنحاء الخلافة.

وقد صدرت العديد من الأنظمة والقوانين لتنظيم الأوقاف وتصنيفها وعلاقتها بالسلطة.

في عهد الانتداب:

درست سلطات الانتداب بعد عام ١٩١٨م الإشراف على الأوقاف الإسلامية في لبنان، فقامت بوضع نظام يقرر بأن تحافظ إدارة الأوقاف الإسلامية على استقلالها وميزاتها الخصوصية بإدارة أفراد مقتدرين من الطائفة الإسلامية مرتبطين رأساً بالقوميسارية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان.

في عهد الاستقلال:

ابتدأ من عام ١٩٤٣م، استمر الوضع على ما كان عليه أيام الانتداب الفرنسي باعتبار إدارة الأوقاف مؤسسة رسمية عامة وجزءاً مستقلاً من تنظيمات الدولة. ويعتبر المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٥/١٢ هو الوثيقة الرسمية لتنظيم الشؤون الدينية والوقفية للطائفة الإسلامية في لبنان. وينطلق المرسوم ١٨ من مبدأ نصت عليه المادة الأولى: «المسلمون السنيُّون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولّون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغرَّاء والقوانين والأنظمة المستمدة منها»(١).

---

(١) انظر: المديرية العامة للأوقاف، مجموعة قوانين الأوقاف، د.م، د.ت، ص٣.

الثروة الوقفية في لبنان:

وهي ثروة ذات طابع عقاري بمعنى أنها تتألف أساساً من مجموع عقارات الأوقاف الخيرية. وهي تعتبر ثروة كبيرة، وتتألف من حوالي ١٧٤٨ عقاراً منتشرة على كافة الأراضي اللبنانية وداخل المدن والقرى وخارجها[١].

مشكلات الأوقاف في لبنان:

- **الاستعمار الفرنسي**: كان للاستعمار الفرنسي دور كبير في تراجع الوقف وإضعاف دوره التنموي، فقد فطن الاستعمار الفرنسي إلى تجربته في شمال أفريقيا التي بينت له أن الأوقاف الخيرية الإسلامية بما تنتجه من موارد للمسلمين تشكِّل تمويلاً أساسياً للثروات المتعاقبة التي واجهت حكمه منذ استعماره الجزائر عام ١٨٢٠م. لذلك عمل على محاصرة الوقف في لبنان وبعثرة ثروته العقارية من خلال العديد من الأساليب والوسائل:

أ ـ التمييز الطائفي، فقد تم التمييز بين المسلمين وغيرهم في التعاطي مع الوقف.

ب ـ إضعاف الوقف، فقد استغلت دولة الانتداب سلطتها بالإشراف على الأوقاف لبعثرة تلك الثروة[٢].

- **ضياع الوقف**: فقد ضاعت أوقاف كثيرة في لبنان مثل أوقاف الخضر والأوزاعي في بيروت وأوقاف عنجر في البقاع والمقدرة بالمساحات الشاسعة من الأراضي والمواقع الهامة، وكذلك وقف خان الإفرنج في صيدا، حتى أنه يقال: لم يبقَ من الأوقاف سوى أقل من العُشر. وتوضح وقفية الوزير العثماني لالا مصطفى

---

(١) انظر الملاحق الوثائقية جدول توزيع العقارات الوقفية ونسبها في المحافظات، ص......

(٢) فقد تمَّ التمييز بين المسلمين وغيرهم في التعاطي مع الوقف، الأمر الذي سيكون له آثار سلبية فيما بعد. فقد أصدرت حكومة الانتداب الفرنسية بتاريخ ٢ آذار ١٩٢١م، أي بعد أقل من مرور سبعة أشهر على إعلان دولة لبنان الكبير، قراراً حمل الرقم ٧٥٣ خاصاً بتنظيم أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية. ولم يصدر المفوَّض السامي أي قرار لتنظيم أوقاف وجمعيات غير المسلمين. وقد عينت سلطات الانتداب الضابط الفرنسي «فيليب جينادريه» مستشار الشؤون العقارية فيصبح في نفس الوقت مستشار الأوقاف. وقد استمر جينادريه في عمله منذ بدء الانتداب وحتى سقوط حكومة ڤيشي في لبنان. واستكمالاً للصورة أعلن جينادريه إسلامه وأصبح اسمه محمد عبدالله فيليب جينادريه، وتزوَّج من سيدة مسلمة وجرى إشهار إسلامه في حفل مهيب استمرَّ أسبوعاً. انظر الحوري: المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم، مرجع سابق، ص٢ ـ ٣. وانظر على سبيل المثال توقيع جينادريه باعتباره مندوب المفوض السامي لدى مراقبة الأوقاف الإسلامية العامة. الملاحق الوثائقية ص....

باشا مدى الغنى في الأوقاف الذي كان يضمُّه لبنان من قرى ومزارع ومعاصر (وخاصة في الجنوب). ولكن ضاع معظمها[1].

- **الاعتماد على الصيغ التقليدية للاستفادة من الوقف** (مباني، محلات، شقق للإيجار، أراضي) ويعتبر ذلك من أضعف أنواع الاستثمار.
- **حصر دور الوقف في المجال الديني التعبدي** واندثار الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.
- **عدم التنسيق بين المؤسسات الوقفية.**
- **ضعف الترويج لهذه السنة.**
- **انقطاع المؤسسات الوقفية**: فقد تراجع الوقف بسبب توقف إنشاء الوقفيات ذات الطابع العام، فقد كان المركز الإسلامي لتربية أول مؤسسة وقفية خيرية عامة المنفعة ينشئها المسلمون منذ سقوط الخلافة[2].
- **الأوقاف والدولة**: فقد عمدت الدولة على بعثرة صلاحيات الوقف بين جهات

---

(1) ومن الشواهد على ضياع الأوقاف بسبب الانتداب الفرنسي: وقف الخضر في بيروت وهو وقف قائم على عدد من العقارات في منطقة هامة ببيروت قرب المرفأ البري. وقد ورد في أمانة السجل العقاري في بيروت بتاريخ ١٩٦٣/٧/٣١م (العقار رقم ٣٠٦/ مدور المحتوي على أرض بور مساحته الحالية ٤٧٣٣ متراً مربعاً وأن مساحة العقار كانت ٧٥٩٠٣ متراً مربعاً، وأن عملية الفرز التي جرت على هذا العقار بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٨ أفرزت قطعة أعطيت رقم ٧٠٦، وبذلك أصبحت المساحة الصافية بعد الفرز ٤٧٣٣ متراً، والمساحة الباقية آلت إلى مصلحة سكة الحديد. انظر: قباني، ندوة تحولات العلاقة بين نظام الوقف ومؤسسة المجتمع المدني في الوطن العربي. مرجع سابق، ص ١٨ ـ ١٩. وانظر: مجلة الرسالة الإسلامية، بيروت عدد ١٣٨(٢٠٠١)، ص٥٠٤. وكذلك ضياع وقف الإمام الأوزاعي. فأوقاف مقام الأوزاعي كانت تمتد من الشمال: أراضي وطابطيتا، ومن الجنوب: أراضي الغدير، ومن الشرق: طريق صيدا، ومن الغرب: البحر المالح. وأكثر العقارات في هذه المناطق أصبحت داخلة في الأملاك الشخصية الخاصة. ومن الغريب أن ملاكُها لديهم صكوك وحجج وبراءات رسمية بأنهم أصحاب الأراضي. انظر: الولي، طه، عبدالرحمن الأوزاعي، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٩٦٨، ص ١٨٨ ـ ١٩٢.

وانظر على سبيل المثال في الملاحق الوثائقية نماذج عن وقفية لالا مصطفى باشا، وهي وقفية محفوظة في مديرية أوقاف دمشق تبرز العديد من القرى والأراضي في لبنان كانت أوقافاً ولا يعرف لها أثر في هذه الأيام. فهناك مثلاً في الجنوب حوالي ١٤ قرية و٣٥ مزرعة وأرض سليخ وعدد من الطواحين والمعاصر والحمامات موزعة بين العرقوب وصيدا وإقليم التفاح ومرجعيون ومنطقة الشقيف والنبطية وجزين. هذه الأوقاف اندثرت ولا يسمع بها في الوقت الحاضر.

(2) المركز الإسلامي للتربية وما يتبعه من مؤسسات كجامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، وقد أعلن وقفاً بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٩ أيلول ١٩٧٩ تحت رقم ١٥٢١.

متعددة: المحاكم الشرعية والمحاكم المدني والمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، مما أدى إلى جعل الاستقلالية التشريعة والإدارية والمالية للأوقاف ما هي إلا استقلالية وهمية.

- **التضخم النقدي وانهيار العملة الوطنية خلال الحرب (الأهلية) مما أدى إلى** توقف العديد من المشاريع.
- **عدم احترام شرط الواقف.**
- **تراجع فكرة الوقف في أذهان الناس.**
- **عدم استغلال أو استثمار الوقف**، حتى أصبحت المقولة: «الوقف يعني وقف» تتردد في أكثر من مناسبة.
- **فرض رسوم على الشيء الموقوف يبلغ مقدارها ٥٪** من قيمته، بالإضافة إلى رسوم أخرى من وثيقة إعطاء الإذن ونصب متولٍ للوقف[(١)] وهو أمر غريب فبدلاً من أن يتمّ تشيجع الناس على التبرع والقيام بالأعمال الخيرية فإن الدولة تقوم بفرض رسوم ومبالغ إضافية على الشخص أو الفريق المتبرع.
- **التزام الأوقاف بمسؤوليات جديدة**: إن التزام إدارة الأوقاف بسائر شؤون التعليم الديني في المدارس الحكومية مع أن هذا الموضوع ينبغي أن تتولاًه وزارة التربية، مما حمل الإدارة الوقفية مسؤوليات أرهقت كاهلها.
- **استغلال صيغة الوقف لإنشاء جمعيات لا تعمل بمفهوم الوقف.**
- **عدم وجود وعي بدور الوقف**: حيث يعتبر الوعي بأهمية الوقف ودوره في المجتمع عنصراً أساسياً في الحفاظ عليه ونموّه.
- **الاتهامات والبيانات والمنشورات المختلفة**: والتي تبرز التقصير والتفريط بشؤون الأوقاف التي انتشرت في بعض المناطق، وكذلك الكتب والكتيبات التي وزعت عن اختفاء وضياع بعض الأوقاف. كل ذلك يشارك في صنع صورة تنعدم فيها الثقة بالوقف والمشرفين عليه، وبمفهوم الوقف بشكل عام[(٢)].

---

(١) انظر: قانون الرسوم القضائية الجديد. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) بيانات جمعية محمد الأمين، وزع أكثر من بيان عن المشاكل بين الأوقاف وجمعية محمد الأمين، وفيه العديد من الاتهامات بالإهمال والتقصير للدوائر الوقفية وضياع بعض الأوقاف الهامة. كذلك ما كتب عن الأوقاف ومشاكلها وضياع مساحات مهمة في البقاع، والكتيبات التي أصدرها أحمد أمين الحبال. انظر: الحبال، أحمد أمين، كشف الستار عما خفي من أسرار (دراسة قانونية حول القرض الليبي المضمون برهن العقارات الوقفية الإسلامية في بيروت، دط، دت. (أربع فصول).

- **انعدام تفاعل الوقف مع المجتمع** بسبب ضعف القدرات المالية ونقص الكفاءات البشرية.

- **إقامة المساجد في العديد من المناطق والقرى** دون توفير أوقاف لرعايتها والاهتمام بشؤونها وإلقاء كاهلها وأعبائها على دوائر الأوقاف العامة. وهو توجه ومنهج خاطىء أو قاصر من بعض المسلمين، حيث يكون لديه الحرص على التقرُب إلى الله بإنشاء مسجد مثلاً دون التفكير أو تقدير ما للمسجد من مصاريف بعد إنشائه، وهي مصاريف مرهقة للأوقاف.

- **عدم الاستفادة من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقف**، ويعتبر ذلك من النقائص الهامة في تراجع الوقف.

- **الاضطراب وعدم الثبات في الالتزام بمنهج فقهي معين عند إنشاء الوقف**، فبعد إجازة الوقف النقدي من قبل المحكمة الشرعية، عادت المحكمة الشرعية عن إجازة مثل هذه الوقفيات، ولم تعد تقبل أي وقف نقدي.

- **تعتبر محاولة إقامة الزواج المدني والحالة التي أثارها والمشاكل التي ترتبت عليه**، خطوة بارزة لإلغاء المحاكم الشرعية، ومن ثم إلغاء كل صلاحياتها والتي تتضمن الزواج والوصايا والإرث والوقف، وكذلك حرمان الأوقاف من بعض الإيرادات[1].

فمن النقاط التي أثارها مشروع الزواج المدني، رد إرث المتوفى المسلم عند عدم وجود الوارث إلى الدولة اللبنانية بدلًا من إدارة الأوقاف الإسلامية المقرر لها هذا الحق[2].

- **التزام الأوقاف بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقفية**، وعدم تمييزها بقوانين خاصة، الأمر الذي أدّى إلى نتائج سلبية أضرّت بالوقف (كقانون الإيجار مثلاً).

---

(١) فمن النقاط التي أثارها مشروع الواج المدني رد إرث المتوفى المسلم عند عدم وجود الوارث إلى الدولة اللبنانية بدلاً من إدارة الأوقاف الإسلامية المقرر لها هذا الحق. انظر: كبارة، عبدالفتاح، الزواج المدني، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص٥٢.

(٢) انظر: كبارة، عبدالفتاح، الزواج المدني، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص٥٢.

أما المقترحات التي يمكن تقديمها لتفعيل دور الوقف في لبنان:

- تعزيز وتسهيل قيام وقفيات جديدة في المناطق التي يشكل فيها المسلمون أقلية، إذ أن عددهم في حالة تراجع، وذلك تعزيزاً لإمكاناتهم وتوفيراً لقيام شخصيتهم الإسلامية. وكذلك إن تواجدهم في الصيغة الاقتصادية للوقف يشكل لهم كياناً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً يقفون خلفه، ويشجعهم والأجيال المقبلة على البقاء والاستمرار.

- إن لبنان دولة تعيش فيه الطائفية، وتفكر كل طائفة في تعزيز إمكاناتها وتقوية جهودها. ولذلك فإن الطائفة الإسلامية من الواجب عليها أن تقوم بتشجيع الوقفيات على أنواعها وتفعيل استثمار الوقفيات الموجودة[١].

- يمكن للوقف أن يشارك الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دورها الاجتماعي والاقتصادي وأن يساهم في التخفيف من حدة الوضع المعيشي. فإن كان الوقف أحد عناصر المجتمع الأهلي أو المدني فإنه من المنتظر أن يكون له دور في تعزيز القيم الدينية والاجتماعية في الكثير من المناطق (وخاصة الريفية) والآمال معقودة بشكل كبير عليه بالتنسيق مع العناصر الأخرى للمشاركة في أعباء النهوض وإنماء المناطق[٢].

- الاستفادة من الدراسات والأبحاث التي قدمت عن الأوقاف في لبنان ومنها الدراست التي قامت بها شركة تيم والتي تضمن إحصاءاً دقيقاً للعقارات الوقفية، مع جداول تحليلية لمواقعها واستعمالاتها وارداتها ومساحاتها. إضافة إلى الأوضاع القانونية للأوقاف واستثماراتها واقتراح خطة تنمية لها، مع تقديم نماذج عن مشاريع مبدئية متنوعة على عدد من العقارات في أكثر من منطقة والسبل

---

(١) ففي بداية القرن التاسع عشر، أصبحت الكنيسة المارونية أكبر المتملّكين في لبنان، وقد أسهمت ثروة الكنيسة في تعاظم قوتها السياسية والارتفاع إلى المرتبة السياسية الأولى في القسم الثاني من القرن التاسع عشر. فإلى جانب التعليم ساهمت طبيعة المؤسسة الدينية المسيحية، منطلقة من خدمات كاهن الرعية الذي يرعى شؤون رعيته، بالإدخال المبكر لأنشطة تقع في إطار الرعاية الاجتماعية منطلقة من دوافع خيرية إحسانية ومن جهة اعتبارات سياسية طائفية من جهة أخرى. انظر: سليمان، عصام، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص٨٩. وانظر: محيي الدين، الجمعيات الأهلية في لبنان، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) انظر: الوثيقة الختامية. المناطق الجنوبية المحررة والمتاخمة: تحديات النهوض وخيارات التنمية، المؤتمر الإنمائي للنهوض بالمناطق الجنوبية المتاخمة وإعادة إعمارها (١٨ ـ ١/١٩ < ٢٠٠١/ المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

الآلية لتمويلها. وإذا كانت الدراسة قد تمت في العام ١٩٨٧، إلا أنها ما زالت صالحة للاستفادة منها[١].

(١) لم تكن لإدارة الوقف في الماضي فكرة واضحة من جميع الممتلكات الوقفية، ولا تملك إحصاءاً دقيقاً لها. فمؤسسة الأوقاف في لبنان طلبت العون من البنك الإسلامي في جدة لتنظيم إحصاء دقيق لممتلكات الأوقاف في لبنان. فاستجابت إدارة البنك من خلال عقد مع المؤسسة لتكليف جهة متخصصة (الشركة تيم) لإجراء دراسة حول العقارات الوقفية الإسلامية في لبنان. وخصصت لهذه الدراسة مبلغاً قدره مائة ألف دولار أمريكي وقد أجريت هذه الدراسة عام ١٩٨٧م. ونشرت في ثلاث مجلدات، مجلد١ ومجلد٢ (الملاحق أ،ب،د،هـ) ومجلد ٢ ملحق (جـ).

محافظة	قضاء	عدد العقارات		٪
		القضاء	مجموع	
بيروت			٦٧	٪٣,٧٢
جبل لبنان			٢٥٦	٪ ١٤,٢١
	ضواحي بيروت	٨		
	الشوف	١٧٤		
	جبيل وعاليه	٢١		
عقارات صغيرة	في إقليم الخروب	٥٣		
الشمال			١٠٣٩	٪ ٥٧,٦٩
	طرابلس	٦٣٥		
	عكار	٣٢١		
	زغرتا	٧		
	الكورة	٥١		
	البترون	٢٥		
الجنوب			١٣٠	٪ ٧,٢٢
	صيدا	١٠٧		
	جزين	١٥		
	صور	٨		
البقاع			٣٠٩	٪ ١٧,١٦
	بعلبك	٨٤		
	زحلة	٥٥		
	البقاع الغربي	٦٦		
	راشيا	١٠٤		
المجموع العام			١٨٠١	٪ ١٠٠[1]

(١) انظر: التقرير النهائي، **دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان**، مجلد رقم (١)، شركة تيم (الخبراء العرب في الهندسة والإدارة Team، ص ٢٢.

٨٤١

بيروت في ١٢ شباط سنة ١٩٣٠ رقم ـ ١١٣

[illegible] المفوض السامي لدى مراقبة الأوقاف العامة .

[illegible] الأوقاف الاسلامية العام .

[illegible] أن أعيد لسماحتكم طياً القرار المتخذ من قبل اللجنـــة العلية بحق [illegible] فيما يجب استيفاؤه لجهة الأوقاف من ابدال الاستملاك للعقارات الوقفية [illegible] حقوق تصرفية .

[illegible] لكم إن عدلتم المواد المذكورة أدناه على موجب ما هو ملاحظ بها [illegible] التوفيق بين هذا القرار وبين قرار فخامة المفوض السامي ذي الرقم ٨٠ .

[illegible] الاجارتين : كان تقرر استيفاء السدس من بدل استملاك هذا النوع لجهة الوقف [illegible] ملاحظة حق ذي اليد أرجح أن يكون له الخيار باجراء معاملة الاستبدال [illegible] الواردة في القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦ الصـــادر من [illegible] المفوض السامي .

[illegible] الأرض المتصرفة بنوع الحكر والمقاطعة : كان تقرر استيفاء الثمن من بدل استملاك هذا النوع لجهة الوقف لكن مع ملاحظة حق صاحب اليد أرجح أن يكون له الخيار أيضاً باجراء معـــاملة الاستبدال بالشروط الواردة في القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ المتخذ من قبل المفوض السامي .

أما بقية المواد فمعتبرة بلا أدنى تغيير .

وتفضلوا يا صاحب السماحة بقبول اعتباري الفائق لكم سيدي .

التوقيع
جيناردي

المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية، دم، دت، ص١١.

وجميع مجرى الماء ودمنته الكائنة باراضي قرية (التل) التابع لجبة عسال من أعمال دمشق المحروسة الممتد ماؤه من عين قرية منين تابع جبة عسال المذكورة من كل اربعة عشر يوما عدا أن كامل يوم واحد وليلة واحدة على نوب اهله المتعارفة بينهم، ويحد ذلك من القبلة : أراضي قرية برزة، ومن الشرق أراضي اغراز، ومن الشمال: الجبل ورأس مجرى الماء، ومن الغرب : أراضي اغراز ؛ وهو من أصول الأوقاف . ٥

وجميع القرية المعروفة بـ(كفر حمام) تابع عرنوب من أعمال دمشق المحروسة ويشتمل كاملها على ما اشتملت عليه القرى الموصوفة بهذا الكتاب ولها عين ماء سائحة تسقي ما تحكم عليها من الأراضي، ويحدها بتمامها وكمالها من القبلة :مزرعة السلالة وأراضي قرية شانوح وحيسا، ١٠ ومن الشرق أراضي قرية بارنا وأراضي شبعا وكفر شوبا، ومن الشمال : أراضي الهبارية وكفر خابور يفصل بينهما فاصل يعرف بباب الحد، ومن الغرب : أراضي مزرعة السويدية وكفر سابر في الخربة ، بجملة حدودها وعامة حقوقها بحيث لا مدخل لأحد فيها ؛ ثم ان الملحق منها بالأصول: أثنا عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً، والباقي: ١٥ من أصول الاوقاف .

وجميع الحصة الشائعة وقدرها عشرون قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بـ(البيرة) تابع قرية حاصبيا من ناحية وادي التيم والعرقوب من أعمال دمشق

كتاب الوزير لالا مصطفى باشا ويليه كتاب وقف فاطمة خاتون، مرجع سابق.

المشتمل على أشجار عنب وتين ، ويحده كامله قبلة : أراضي سليخة بيد القرخاوي ، وشرقاً : كرم الاسد ، وشمالاً : عريض الميدة وتمامه الطريق ، وغرباً : ملك الحاج قدورا ، وهي أيضاً من جملة الأصول ، من الوقف المسبّل المبذول .

٥ وجميع القرية وأراضيها المعروفة بـ(جبع) من إقليم التفاح تابع مدينة صيدا المذكورة ، وتشتمل على أراضي سهول ووعر ، ممتثل ومعطّل ، أقاصي وأداني ، ومصايف ومشاتي ، وصير ومروج وبيادر ، ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها . ومنافع وحقوق شرعيّة ، ولها حدود أربعة تحصرها : من القبلة : أراضي قرية عين قانا (١) بفصل بينهما تل الحوارة ١٠ ممتد الى حورة ابي حنين . ثم الى جبل وشير حجر ينتهي الى عين ابي سوار ، ومن الشرق أراضي مزرعة نيحا بني نزال بفصل بين أراضي قرية جبع وأراضي نيحا المذكورة جبل يعرف بجبل نيحا بني نزال المذكورة ومقلب الماء ، ومن الشام « الشمال » أراضي مزرعة بصليا بفصل بينهما النهر المعروف بنهر سككي داخل في الحد الشرقي بشمال أراضي من جملة ١٥ أراضي القرية المذكورة آخر جب مزرعة سميت بمزرعة النابة فصارت فاصلة بين أراضي مزرعة بصلية وأراضي قرية جبع ، ومن الغرب : اراضي قرية كفر فيلا بفصل بينهما شجرتا خرنوب ممتد الحد الى تلمة الشقوف متصلة الى عنب عتود (٢) ، بجملة التوابع واللاحق ،

(١) عين قانا ، ن . (٢) عين عبود ، ن .

٦

مدخل لأحد فيها ، فالملحق منها بأصول الأوقاف : ستة عشر قيراطاً

من أصل أربعة وعشرين قيراطاً ، وثمانية قراريط منها من الأصول .

وجميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة عشر قيراطاً من أصل أربعة

وعشرين قيراطاً من جميع القرية وأراضيها المعروفة بـ(كفرحونا)

تابع إقليم التفاح من أعمال صيدا المعمورة ؛ ويشتمل كاملها على أراضي ٥

سهل ووعر ، معتمل ومعطل ، أقاصي وأداني ، ومصايف ومشاتي ، وصير

ومروج ، ومنافع ومرافق ، ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ، وحقوق

شرعية وحدود أربعة ، من القبلة : أراضي مزرعة كفرشتا يفصل بينهما

النهر الجاري الفاصل بين أعمال صيدا والشقيف من لواء صفد ؛ ومن

الشرق : أراضي مزرعة صيدا العتبة يفصل بينهما جبل الحمام ١٠

ومقلب الماء ، ومن الشمال : أراضي مزرعة عترين يمتد الحد الى أراضي

مزرعة عدوس ثم الى اراضي مزرعة ثور ، يفصل بينهما معصرة ابن شريف

ورأس الدبادب وجرن المنارة ورأس التومة يمتد الى عقبة سمد ، ومن

الغرب : أراضي مزرعة نيحا بني نزال وأراضي مزرعة ابلح يفصل بينهما

رأس عقبة الرصيف وتمام رأس وادي المسل ، وهي من جملة أصول ١٥

الأوقاف .

وجميع (الحمام) أرضاً وعمارةً وبناءً وماءً الكائن ذلك بقرية

كفرحونا المذكورة ، المشتمل على مسلخ براني ووسطاني ، وبيت حرارة

وخزانة بها قدرتان من نحاس ، مبلطة أرضية الحمام بالبلاط اللاطون

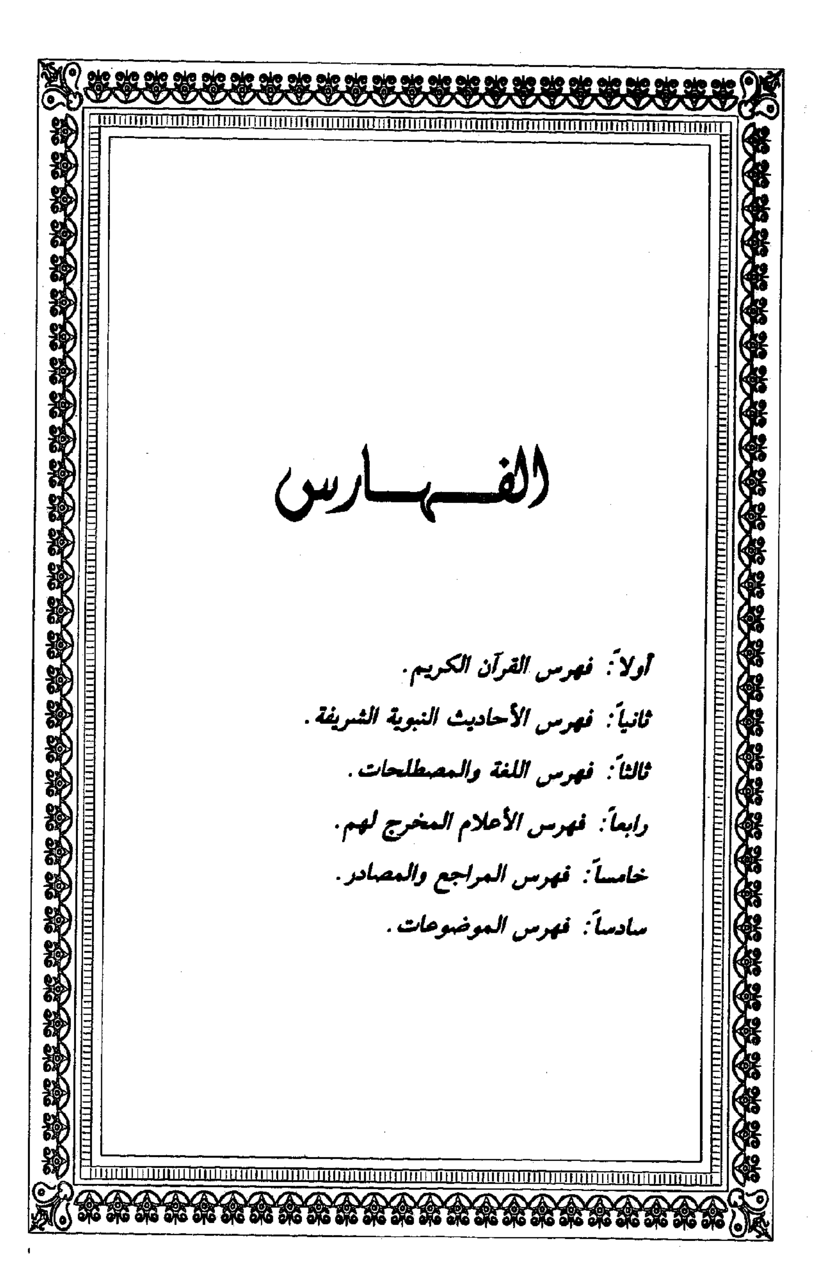

الفهارس

أولاً: فهرس القرآن الكريم.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس اللغة والمصطلحات.

رابعاً: فهرس الأعلام المخرج لهم.

خامساً: فهرس المراجع والمصادر.

سادساً: فهرس الموضوعات.

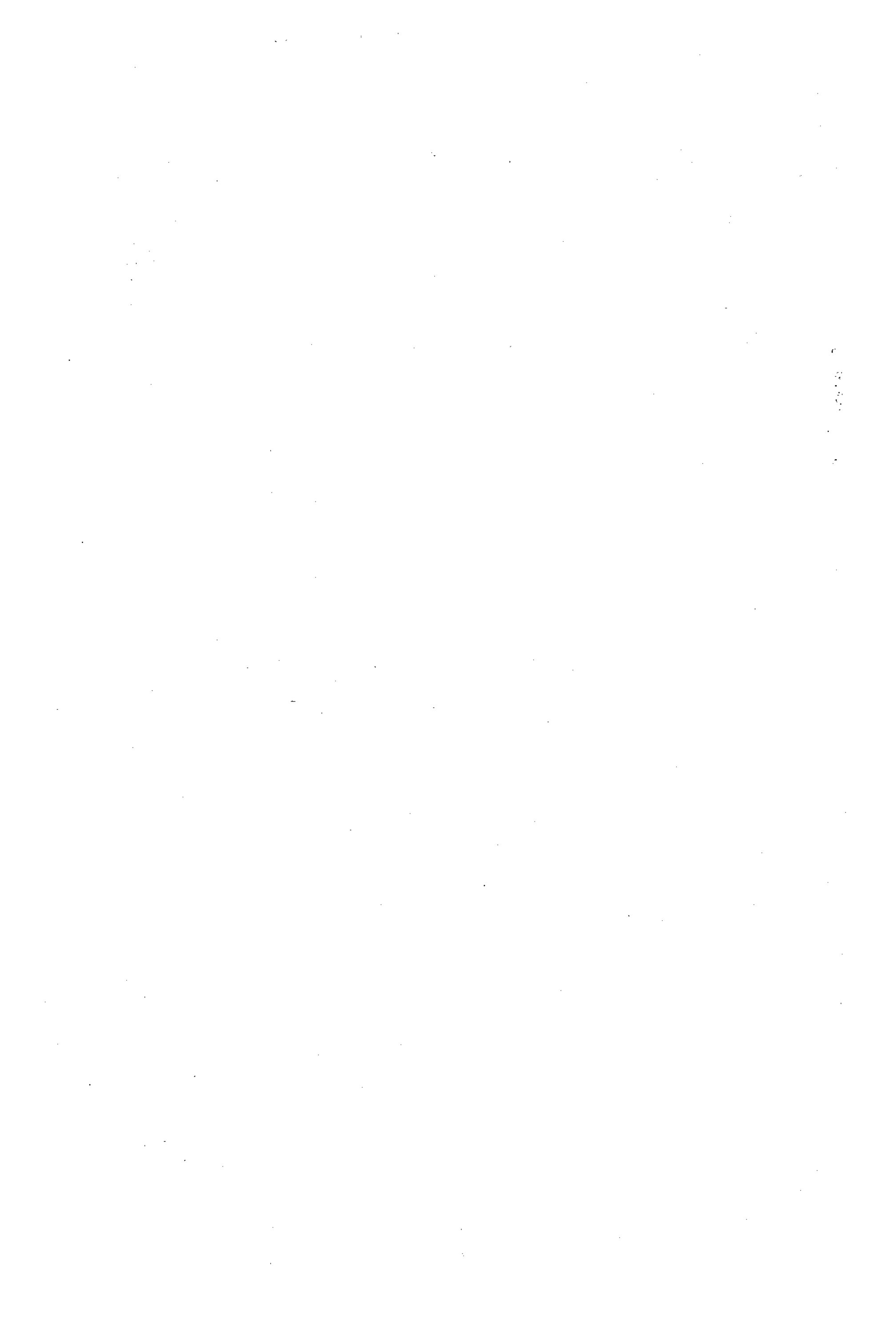

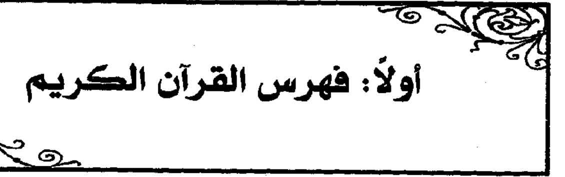

أولاً: فهرس القرآن الكريم

❋ ❋ ❋

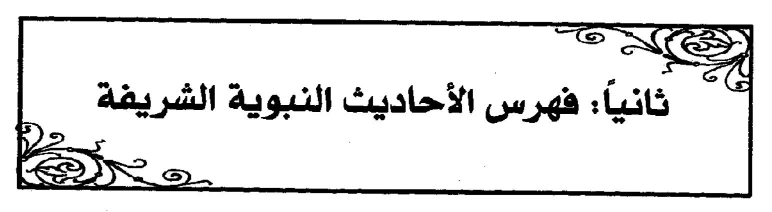

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

❋ ❋ ❋

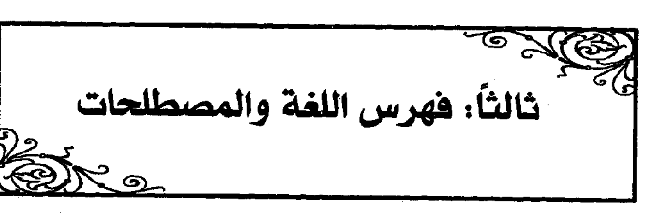

ثالثاً: فهرس اللغة والمصطلحات

❋ ❋ ❋

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

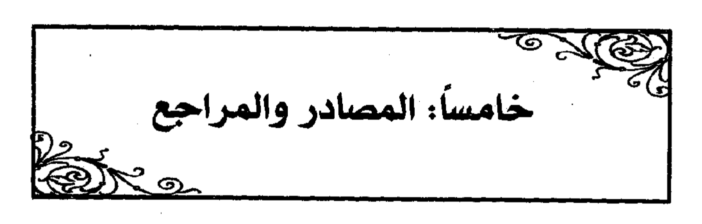

خامساً: المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

(أ)

١ - ابن بطوطة، **رحلة ابن بطوطة**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط، شرحه وكتب حواشيه طلال حرب.

٢ - ابن جبير، أبي الحسن محمد بن أحمد، **رحلة ابن جبير**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دت، دط.

٣ - ابن جزي، محمد، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.

٤ - ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م.

٥ - ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، دار الرشيد، دمشق، ط١، ١٩٨٦.

٦ - ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٧ - ابن عبدالبر، يوسف، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٨ - ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

٩ - ابن منظور، محمد بن بكر، **لسان العرب**، دار صياد، بيروت، دط، ١٩٥٦.

١٠ - ابن النجار، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩، تحقيق عبدالله التركي.

١١ - ابن الهمام، كمال الدين، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ، دت.

١٢ ـ أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨.

١٣ ـ أبو زهرة، محمد، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

١٤ ـ أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

١٥ ـ أبو شقرا، إبراهيم، **الحاج أمين الحسيني منذ ولادته حتى ثورة ١٩٣٦**، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، اللاذقية، ط١، ١٩٩٨.

١٦ ـ أبو غدة، عبدالفتاح، **صفحات من صبر العلماء**، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط٥، ١٩٩٧.

١٧ ـ أحمد، سمير، **غزو بلا سلاح التطبيع المستحيل**، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ط١، ٢٠٠١ قدم له أنيس صايغ.

١٨ ـ أرسلان، شكيب، **حاضر العالم الإسلامي** (تأليف لوثر وسب ستووارد)، دار الفكر، ط٤، ١٩٧٢، نقله إلى العربية عجاج نويهض.

١٩ ـ ارقه دان، صلاح الدين، **التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر**، دار النفائس، بيروت، ، ط١، ٢٠٠٢.

٢٠ ـ الأرناؤوط، محمد م، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٩٩٣.

٢١ ـ الأرناؤوط، محمد، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٢٢ ـ إسماعيل، سيف الدين عبدالفتاح والحبيب الجنحاني، **المجتمع المدني وأبعاده الفكرية**، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣.

٢٣ ـ الأسنوي، عبدالرحيم، **طبقات الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧.

٢٤ ـ الأصور، خالد محمد، **الجاليات الإسلامية في أوروبا**، دار الاعتصام، القاهرة، دط، دت.

٢٥ ـ آل سعود، عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن، **مشكلة الفقر وسبل علاجها في حضن الإسلام**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.

٢٦ ـ آل نواب، عبدالرب نواب الدين، **تأخر سن الزواج**، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٧ ـ إمام، محمد كمال الدين، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٢٨ - أمين، جلال، **العولمة والتنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ، ط١، ١٩٩٩.

٢٩ - أمين، محمد محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ١٢٥٠ - ١٥١٧م)**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، دت.

٣٠ - إيشرلي، محمد، **الأوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين**، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استمبول، دط، ١٩٨٢.

(ب)

٣١ - البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨.

٣٢ - بكار، عبدالكريم، **مدخل إلى التنمية المتكاملة**، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٩٩٧.

٣٣ - بن حبيب، الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر، **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، حققه ووضع حواشيه محمد محمد أمين، تقديم سعيد عبدالفتاح عاشور.

٣٤ - بن حموش، مصطفى أحمد، **المدينة والسلطة في الإسلام**، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دط، دت.

٣٥ - بن عبدالله، محمد بن عبدالعزيز، **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، ١٩٩٦.

٣٦ - بنبين، أحمد شوقي، **دراسات في علم المخطوطات والبحث البيبلوغرافي**، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح، ط١، ١٩٩٣.

٣٧ - بن نبي، مالك، **شروط النهضة**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٩٩٣.

٣٨ - بن نبي، مالك، **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.

٣٩ - بن نبي، **مالك، ميلاد مجتمع**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٠.

٤٠ - البهوتي، منصور، **كشاف القناع**، دار الفكر، بيروت، دط، ١٩٨٢.

٤١ - البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإرادات**، مكتبة نزار مصطفى الجاز، ط١، ١٩٩٧م.

٤٢ - بيضون، أحمد أمين، **الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث**، بيسان، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.

٤٣ - بيومي، محمد علي فهيم، **مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة ١٥١٧ - ١٨٠٥م**، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

(ت)

٤٤ ـ التازي، عبدالهادي، **جامع القرويين**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٣.

٤٥ ـ تدمري، عمر عبدالسلام وآخرون، **وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس والسجل الأول (١٠٧٧ ـ ١٠٧٨هـ/١٦٦٦ ـ ١٦٦٧م)**. معهد العلوم الاجتماعية، طرابلس، ١٩٨٢م.

٤٦ ـ تدمري، عمر عبدالسلام، **وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس**، مؤسسة المحفوظات الوطنية، دط، ٢٠٠٢م.

٤٧ ـ الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دت.

(ج)

٤٨ ـ جابر، منذر، **الشريط الحدودي المحتل**، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩.

٤٩ ـ الجزري، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٧٩م.

٥٠ ـ جمعية الاتحاد الإسلامي، **٩ سنوات من العطاء**، غير منشورة، دط، دت.

٥١ ـ جمعية الاتحاد الإسلامي، **مشروع الأضاحي في جمعية الاتحاد الإسلامي**، دراسة غير منشورة، دط، دت.

٥٢ ـ الجندي، محمد الشمات، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

(ح)

٥٣ ـ الحارثي، هويدا، **كتاب وقف السلطان الناصر حسن بن محمد قلاوون**، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٥٤ ـ الحافظ، محمد مطيع، **المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠.

٥٥ ـ الحبال، أحمد أمين، **كشف الستار عما خفي من أسرار**، دط، دت، دم.

٥٦ ـ الحربي، دلال بنت مخلد، **إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ٢٠٠١.

٥٧ ـ حركات، إبراهيم، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط**، أفريقيا الشرق، دم، دط، ١٩٩٦.

٥٨ ـ حريز، سليم، **الوقف دراسات وأبحاث**، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، دط، ١٩٩٤، تصحيح وتنقيح فادي سليم حريز.

٥٩ ـ حسنة، عمر عبيد، **مراجعات في الفكر والدعوة والحركة**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٢، ١٩٩٢.

٦٠ ـ حسن، نوبي محمد، **عمارة المسجد في ضوء القرآن والسنة**، دار نهضة الشرق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.

٦١ ـ الحسني، محمد أبو الفرج الخطيب، **دار السنة دار الحديث النورية**، دار البشائر، دمشق، ط١، ٢٠٠٢، اعتنى به إتماماً وصياغة محمد مجيد الخطيب الحسني.

٦٢ ـ الحصري، أحمد، **السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٦.

٦٣ ـ الحصكفي، محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٦٦.

٦٤ ـ حلاق، حسان، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

٦٥ ـ حلاق، حسان، **مقدمة في مناهج البحث التاريخي والعلوم المساعدة وتحقيق المخطوطات**، دار النهضة العربية، بيروت، دط، ١٩٨٦.

٦٦ ـ حلاق، حسان، **التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر**، الدار الجامعية، بيروت، دط، ١٩٨٧.

٦٧ ـ حلاق، حسان، **دراسات في المجتمع اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٦٨ ـ حلاق، حسان، وحربي عطيتو محمود، **العلوم عند العرب**، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

٦٩ ـ حمادة، محمد ماهر، **المكتبات في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٤.

٧٠ ـ حمزة، عفت وصال، **مواقف نسائية رائدة**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٧١ ـ الحمصي، نهدي صبحي، **تاريخ طرابلس**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٧٢ ـ حمودة، محمود عباس، **الوثائق العثمانية في تركيا ودول شمال أفريقيا**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ، دط، ١٩٩٩.

٧٣ ـ الحوالي، سفر بن عبدالرحمن، **العلمانية**، الدار السلفية للنشر والتوزيع، الكويت، دط، ١٩٨٧.

٧٤ ـ الحوري، توفيق، **الوقف الخيري الإسلامي في لبنان**، الحلقة النقاشية للأسبوع الأهلي الكويتي (١٩٩٨/٩/٣٠ ـ ١٩٩٨/١٠/٣) غير منشورة.

٧٥ ـ الحوري، توفيق، **المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم**، محاضرة غير منشورة.

(خ)

٧٦ ـ الخرشي، محمد، **الخرشي على سيدي خليل**، دار صادر، بيروت، دط، دت.

٧٧ ـ الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، **أحكام الأوقاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

٧٨ ـ خليل، عماد الدين، **حول تشكيل العقل المسلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٥، ١٩٩٥.

٧٩ ـ الخولي، جمال، **الاستبدال واغتصاب الأوقاف**، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، دط، دت.

(د)

٨٠ ـ الدردير، أحمد، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

٨١ ـ الدسوقي، محمد، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد ٦٤، القاهرة، دط، ٢٠٠٠.

٨٢ ـ الدشلي، عبدالله قاسم، **المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

٨٣ ـ دمبر، مايكل، **سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٨٤ ـ الدمشقي، عبدالقادر بن محمد النعيمي، **الدارس في تاريخ المدارس**، مكتبة الثقافة الدينية، دم، دط، ١٩٨٨، عني بنشره جعفر الحني.

٨٥ ـ الدوري، عبدالعزيز، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، مركز ودراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٩٥.

٨٦ ـ دون مؤلف، **قانون الرسوم القضائية الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط.
٨٧ ـ دون مؤلف، **كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا ويليه كتاب وقف فاطمة خاتون**، مديرية أوقاف دمشق، المطبعة العمومية، ١٩٨٥.

(ذ)

٨٨ ـ الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

(ر)

٨٩ ـ الركبي، ابن بطال، **النظم المستعذب**، مطبعة الحلبي، مصر، دت (وهو مطبوع بهامش المهذب للشيرازي).
٩٠ ـ الريسوني، أحمد، **الوقف الإسلامي**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، دط، ٢٠٠١.

(ز)

٩١ ـ الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
٩٢ ـ الزحيلي، وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨.
٩٣ ـ الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
٩٤ ـ زلوم، عبدالقديم، **الأموال في دولة الخلافة**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.
٩٥ ـ زمزمي، عبدالهادي مصطفى، **تونس الإسلام الجريح**، دط، دت.
٩٦ ـ زيدان، عبدالكريم، **نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

(س)

٩٧ ـ الساعاتي، يحيى محمود بن جنيد، **الوقف والمجتمع**، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، دط، ١٤١٧هـ، كتاب الرياض (٣٩).

٩٨ ـ ساعاتي، يحيى محمود، **الوقف وبنية المكتبة العربية**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٨.

٩٩ ـ السباعي، مصطفى، **اشتراكية الإسلام**، الدار القومية للطباعة والنشر، ط١، دت.

١٠٠ ـ السباعي، مصطفى، **من روائع حضارتنا**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٧.

١٠١ ـ السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دت.

١٠٢ ـ السراحنة، جمال حسن أحمد عيسى، **مشكلة البطالة وعلاجها**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م. راجعه وقدَّم له أحمد خليل جمعة، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه يوسف علي بدوي.

١٠٣ ـ السريتي، عبدالودود، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢م.

١٠٤ ـ سعد الدين، محمد منير، **دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين**، دار بيروت المحروسة، بيروت، ط٢، ١٩٩٥.

١٠٥ ـ سعدالله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي (١٨٣٠ ـ ١٩٥٤م)**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

١٠٦ ـ سعيدوني، ناصر الدين، **ورقات جزائرية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

١٠٧ ـ سعيدوني، ناصر الدين، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

١٠٨ ـ سليمان، سمير، **الإسلام والغرب**، **كتاب التوحيد**، عدد ٢، دم، ط١، ١٩٩٥.

١٠٩ ـ سليمان، عصام، **الفدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩١.

١١٠ ـ سنو، غسان منير، **مدينة صيدا (١٨١٨ ـ ١٨٦٠م)، دراسة في العمران الحضري من خلال وثائق محكمتها الشرعية**، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٩٨٨، تقديم رضوان السيد.

١١١ ـ سورنيا، جان شارل، **تاريخ الطب**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة، الفنون والآداب، الكويت، عدد ٢٨١ (٢٠٠٢)، ترجمة إبراهيم البحلاتي.

(ش)

١١٢ ـ الشاطبي، أبي إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١، شرح وعناية عبدالله دراز، فهرست عبدالسلام محمد.

١١٣ ـ شبلي، أحمد، **التربية والتعليم في الفكر الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢.

١١٤ ـ الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

١١٥ ـ شفيق، منير، **الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧.

١١٦ ـ شفيق، منير، **قضايا التنمية والاستقلال الحضاري**، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.

١١٧ ـ شفيق، منير، **تجربة محمد علي الكبير**، دار الفلاح، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

١١٨ ـ شفيق، منير، **في الحداثة والخطاب الحداثي**، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

١١٩ ـ شفيق، منير، **الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية**، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

١٢٠ ـ شكريتش، نياز محمد، **انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر**، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط١، ١٩٩٥.

١٢١ ـ الشكيري، عبدالحق، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي كتاب الأمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد (١٧)، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٢ ـ شلبي، عبدالودود، **أفيقوا أيها المسلمون قبل أن تدفعوا الجزية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٥، ١٩٨٨م.

١٢٣ ـ شميساني، **مدارس دمشق في العصر الأيوبي**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٣.

١٢٤ ـ الشهاب، يوسف أحمد، **ملامح من الوقف بالكويت**، منشورات دار الآفاق، الكويت، دط، ١٩٩٥.

١٢٥ ـ الشيرازي، إبراهيم، **المهذب**، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، تحقيق: محمد الزحيلي.

١٢٦ ـ الشيراوي، يوسف أحمد، **الاتصالات والمواصلات في الحضارة الإسلامية**، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

(ص)

١٢٧ ـ الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٢.

١٢٨ ـ الصالح، صبحي، **الإسلام ومستقبل الحضارة**، دار الشروق، بيروت، ط٢، ١٩٩٠.

١٢٩ ـ الصبيحي، أحمد شكر، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

(ض)

١٣٠ ـ الضيقة، حسن، **الدولة العثمانية**، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

(ط)

١٣١ ـ طبارة، رياض، **النظام التعليمي في لبنان**، مركز الدراسات والمشاريع الإنمائية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

١٣٢ ـ طقوش، سهيل، **تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة**، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

١٣٣ ـ طلخان، أحمد عبدالهادي، **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة**، مكتبة وهبي، القاهرة، ط١، ١٩٩٢.

١٣٤ ـ طنطاوي، علي، **ذكريات**، دار المنارة للنشر، جدة، ط١، ١٩٨٩.

(ع)

١٣٥ ـ عارف، نصر محمد، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٩٩٢.

١٣٦ ـ عالية، سمير، **نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، ١٩٩٧م.

١٣٧ ـ عبدالحميد، محسن، **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٢، ١٩٩٢.

١٣٨ ـ عبدالله، أحمد علي، **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي**، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، دط، دت.

١٣٩ ـ عبدالواحد، عطية، **حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، ١٩٩٢.

١٤٠ ـ عثمان، شوقي عبدالقوي، **تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية (٤١ ـ ٩٠٤هـ/٦٦١ ـ ١٤٩٨م)**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ١٥١ (١٩٩٠).

١٤١ ـ عزب، خالد محمد مصطفى، **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد ٥٨ (١٤١٨هـ).

١٤٢ ـ العسل، إبراهيم، **التنمية في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

١٤٣ ـ عطوي، فوزي، **الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

١٤٤ ـ عفيفي، محمد، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، دط، ١٩٩١.

١٤٥ ـ العقيلي، أحمد محمد، **أمة التجارة**، المؤمن للنشر، الرباط، دم، ١٩٩٨، رسالة ماجستير، إشراف مصطفى محمد الجمال.

١٤٦ ـ العلبي، أكرم حسن، **خطط دمشق**، دار الطباع، دمشق، ط١، ١٩٨٩.

١٤٧ ـ علوان، عبدالله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط٥، ١٩٨٩.

١٤٨ ـ علي، حيدر إبراهيم، **التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

١٤٩ ـ العلي، سليمان بن علي، **تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية**، Amana publication، بلتفيل، U.S.A، ط١، ١٩٩٦، تقديم: يوسف القرضاوي.

١٥٠ ـ عليش، محمد، **شرح منح الجليل**، دار صادر، بيروت، دط، دت.

١٥١ ـ علي، محمد كرد، **خطط الشام**، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٩٨٣.

١٥٢ ـ العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، **مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية**، دم، ط١، ١٩٨٨.

١٥٣ ـ عمارة، محمد، **استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي**، مركز دراسات العالم الإسلامي، دم، ط١، ١٩٩٢.

١٥٤ ـ عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

١٥٥ ـ العمر، فؤاد عبدالله، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانية العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٠، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩).

١٥٦ ـ عناية، غازي، **الاستخدام الوظيفي للزكاة**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
١٥٧ ـ عواد، كوركيس، **خزائن الكتب القديمة في العراق**، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.
١٥٨ ـ العوضي، رفعت السيد، **في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع والاستثمار المالي**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، ط١، عدد ٢٤ (١٤١٠هـ).
١٥٩ ـ عيسى، أحمد، **تاريخ البيمارستان في الإسلام**، المطبعة الهاشمية، دمشق، ١٩٣٩.

(غ)

١٦٠ ـ غانم، إبراهيم البيومي، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
١٦١ ـ الغزالي، محمد، **ليس من الإسلام**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٩.
١٦٢ ـ الغزالي، محمد، **الإسلام والمناهج الاشتراكية**، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.
١٦٣ ـ الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
١٦٤ ـ الغنوشي، راشد، **الحركة الإسلامية ومسألة التغيير**، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ٢٠٠٠.
١٦٥ ـ الغنوشي، راشد، **مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني**، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ٢٠٠٠.

(ف)

١٦٦ ـ الفارس، عبدالرزاق، **السلاح والخبز**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
١٦٧ ـ فروخ، عمر ومصطفى خالدي، **التبشير والاستعمار**، المكتبة العصرية، بيروت، دط، ١٩٨٦.

(ق)

١٦٨ ـ القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)**، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٧٨.

١٦٩ ـ قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعية**، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٧، تحقيق الحافظ عبدالعليم خان.
١٧٠ ـ القحف، منذر، **السياسات المالية: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
١٧١ ـ القحف، منذر، **الوقف الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
١٧٢ ـ القحف، منذر وغسان محمد إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
١٧٣ ـ القرافي، أحمد، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، دط، دت.
١٧٤ ـ القرشي، غالب عبدالكافي، **الأوقاف والوصايا في الشريعة والقانون اليمني**، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط٣، ٢٠٠٠.
١٧٥ ـ القرضاوي، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
١٧٦ ـ القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٢، ١٩٩٤.
١٧٧ ـ القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
١٧٨ ـ القرضاوي، يوسف، **الإيمان والحياة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩، ١٩٩٨.
١٧٩ ـ القرضاوي، يوسف، **التطرف العلماني في مواجهة الإسلام**، المركز الحضاري للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ٢٠٠١.
١٨٠ ـ القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
١٨١ ـ القري، محمد بن علي، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار حافظ، دم، ط٣، ١٩٩٩.
١٨٢ ـ القزويني، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دت.
١٨٣ ـ القطار، إلياس، **نيابة طرابلس في عهد المماليك (٦٨٨ ـ ٩٢٢هـ١٢٨٩ ـ ١٥١٦)**، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٨.
١٨٤ ـ قنديل، أماني، **المجتمع المدني في العالم العربي**، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، واشنطن، دط، ١٩٩١.

(ك)

١٨٥ ـ الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

١٨٦ - كبارة، عبدالفتاح، **الزواج المدني**، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

١٨٧ - الكبيسي، محمد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد، ١٩٧٧.

١٨٨ - كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣.

١٨٩ - الكردي، أحمد الحجي، **الأحوال الشخصية**، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٢ - ١٩٨٣.

١٩٠ - الكردي، أحمد الحجي، **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

١٩١ - الكواكبي، عبدالرحمن، **الأعمال الكاملة**، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، ط١.

١٩٢ - كوثراني، وجيه، **السلطة والمجتمع والعمل السياسي في تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

١٩٣ - الكوثري، محمد زاهد، **مقالات الكوثري**، دار الأحناف، الرياض، ط١، ١٩٩٣.

١٩٤ - كير شبوم، دنيس م. وميلاني ل. هرمان، **تمويل الجمعيات الخيرية**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ترجمة إيناس عفت.

١٩٥ - الكيلاني، ماجد عرسان، **مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح**، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، عدد ٢٩ (١٤١١هـ).

١٩٦ - الكيلاني، ماجد عرسان، **الأمة المسلمة**، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.

١٩٧ - الكيلاني، ماجد عرسان، **مقومات الشخصية المسلمة**، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

١٩٨ - الكيلاني، ماجد عرسان، **التربية والتجديد وتنمية الفاعلية عند المسلم المعاصر**، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

(م)

١٩٩ - الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

٢٠٠ - المبيض، سليم عرفات، **وقفية موسى باشا آل رضوان**، مكتبة ابن سينا، القاهرة، دط، ٢٠٠٠.

٢٠١ - مجموعة مؤلفين، **الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دط، دت، تحرير أماني قنديل.

٢٠٢ ـ مجموعة مؤلفين، **رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية**، مطبعة الشرقية، دمشق، ١٣٥٧هـ، مكتبة المرحوم صالح المدهون.
٢٠٣ ـ محيي الدين، عبدالله، **الجمعيات الأهلية في لبنان**، مركز الدراسات والتوثيق والبحوث الاستراتيجية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
٢٠٤ ـ المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، **مجموعة قوانين الأوقاف**، دم، دط، دت.
٢٠٥ ـ المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، **مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية**، دط، دت.
٢٠٦ ـ المرغيناني، علي، **الهداية شرح البداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
٢٠٧ ـ مشهور، نعمت عبداللطيف، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٢٠٨ ـ المصري، رفيق يونس، **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٩٩٩.
٢٠٩ ـ مصطفى، إبراهيم وغيره، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية، طهران، دط، دت.
٢١٠ ـ مصطفى، أحمد بن حموش، **المدينة والسلطة في الإسلام**، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٩٩٩.
٢١١ ـ المطري، السيد خالد، **دراسات في مدن العالم الإسلامي**، دار النهضة العربي، بيروت، دط، ١٩٨٩.
٢١٢ ـ المعهد العالي للفكر الإسلامي، **إسلامية المعرفة**، سلسلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، دط، ١٩٨٦.
٢١٣ ـ مقدسي، جورج، **نشأة الكليات**، مركز النشر العلمي، جدة، ط١، ١٩٩٤، ترجمة محمود سيد محمد، مراجعة وتعليق: محمد بن علي حبشي وعبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.
٢١٤ ـ مورو، محمد، وعبدالغفار شكر، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣.
٢١٥ ـ المنوفي، محمد، **ورقات عن حضارة المرينيين**، كلية الآداب بالرباط، الرباط، ط٢، ١٩٩٦.
٢١٦ ـ مؤنس، حسين، **الحضارة**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٢٣٧ (١٩٨٩).

٢١٧ ـ الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، **الحضارة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٩.

(ن)

٢١٨ ـ ناصر الدين، محمد إبراهيم عادل، **تحليل الإيرادات المالية لدائرة أوقاف القدس**، منشورات دار الفاروق للثقافة والنشر، نابلس، ط١، ٢٠٠٠.

٢١٩ ـ الناصري، محمد المكي، **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، ، ١٩٩٢.

٢٢٠ ـ ناصف، سعيد، **المدينة الإسلامية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، دط، دت.

٢٢١ ـ النبهان، محمد فاروق، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٨.

٢٢٢ ـ النحوي، الخليل، **أفريقيا المسلمة الهوية الضائعة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٢٢٣ ـ الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، دط، دت، تقديم سيد قطب.

٢٢٤ ـ النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دت.

٢٢٥ ـ نشرة تعريفية غير منشورة، **الوقف الأوروبي**، دط، دت.

٢٢٦ ـ نعمان، فكري أحمد، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

٢٢٧ ـ النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٢.

٢٢٨ ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨.

(هـ)

٢٢٩ ـ الهاشمي، محمد علي، **المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتب والسنة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

٢٣٠ ـ هلال، رضا، **السيف والهلال في تركيا من أتاتورك إلى أربكان**، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

٢٣١ ـ هونكيه، زيغريد، **شمس العرب تسطع على الغرب**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٨، ١٩٩٣. نقله عن الألمانية: فاروق بيضون وكمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه: مارون عيسى الخوري.

٢٣٢ ـ هويدي، فهمي وآخرون، **الحركات الإسلامية والديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩.

٢٣٣ ـ هيكل، عبدالعزيز فهمي، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت.

٢٣٤ ـ هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق، بيروت، ط٢، ١٩٩٦.

(و)

٢٣٥ ـ وقف المركز الإسلامي للتربية، **الوقف الخيري الإسلامي**، بيروت، دط، ١٩٨٩.

٢٣٦ ـ الوقف الأوروبي، **أسباب واستثمارات الوقف الأوروبي**، نشرة تعريفية غير منشورة، دط، دت.

٢٣٧ ـ الولي، طه، عبدالرحمن الأوزاعي، دار صادر، بيروت، دط، ١٩٦٨.

(ي)

٢٣٨ ـ ياسين، بو علي، **الثالوث المحرم (دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي)**، دار الطليعة، بيروت، ط٥، ١٩٨٥.

٢٣٩ ـ اليسييف، نيكيتا، **التخطيط المادي**، المدينة الإسلامية، جامعة كمبردج، اليونسكو، دط، ١٩٨٣، ترجمة أحمد ثعلب.

٢٤٠ ـ يكن، زهدي، **قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان**، دار الثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٦٤.

٢٤١ ـ يكن، زهدي، **المختصر في الوقف**، دم، دط، ١٩٦٦.

❋ ❋ ❋

اطروحات دكتوراه غير منشورة:

٢٤٢ ـ أبو شامي، علي علي، **التصوف والطرق الصوفية في بلاد الشام في العصر العثماني المتأخر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، ١٩٩٣، إشراف عبدالرؤوف سنو.

٢٤٣ ـ عرنوس، ناهد محمود، **المؤسسية في النظام السياسي الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٢، إشراف حورية توفيق مجاهد.

٢٤٤ ـ علي محمد أحمد إسماعيل، **دور المؤسسات الدينية في التنمية السياسية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، إشراف عبدالملك عودة ومصطفى محمد منجود، ١٩٩٥.

٢٤٥ ـ قرقوتي، حنان، **رعاية اليتيم في الإسلام**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢، إشراف حسان حلاق.

❋❋❋

رسائل ماجستير غير منشورة:

٢٤٦ ـ أبو القرايا، بشير سعيد محمد، **الدور السياسي للمسجد**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤، إشراف حورية مجاهد.

٢٤٧ ـ أحمد، حمد زكي حسين، **إسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين والثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، ١٩٩٨، إشراف عبدالله الخالدي.

٢٤٨ ـ جابر، حلمو عبدالمنعم، **مشكلة الجوع في العالم، المشكلة المعاصرة الآن وعلاج الإسلام لها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، القاهرة، إشراف عبدالفتاح دويدار.

٢٤٩ ـ حامد، نجم إيهاب، **الدور السياسي للجمعيات الأهلية الإسلامية في مصر مع دراسة حالة الجمعية الشرعية (١٩٢١ ـ ١٩٩١)**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٦، إشراف علي الدين جلال دسوقي.

٢٥٠ ـ حبلص، فاروق، **دراسة في تاريخ طرابلس الاجتماعي والاقتصادي (١٨٩٠ ـ ١٩١٤م)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، ١٩٨٠، إشراف أنطوان عبدالنور.

٢٥١ ـ حسن، سيد حسن عبدالله، **مصادر التمويل العامة غير العادية وغير الوردية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، القاهرة، ١٩٩٣، إشراف سيد عبدالمولى وعلي حسين كدار.

٢٥٢ ـ حسن، عمار علي، **دور الطرق الصوفية في التنشئة السياسية في مصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٦، إشراف كمال المنوفي.

٢٥٣ ـ حويلي، علي محمد، **تطور التعليم في مدارس المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت ١٨٧٨ ـ ١٩٤٥**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كلية الآداب، بيروت، ١٩٧٩، إشراف مسعود ضاهر.

٢٥٤ ـ الرواس، محمد حسن، **الحياة الاقتصادية في صيدا العثمانية (١٨٤٠ ـ ١٨٨٨)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كلية الآداب، بيروت، ١٩٩٧، إشراف حسان حلاق.

٢٥٥ ـ عبدالرحمن، سعيد عبدالعال، **كفاءة استثمار الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظام ومعايير الاستثمار في الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٩٨٩، إشراف: درويش مرعي إبراهيم، ومحمد مصطفى شحاته الحسيني.

٢٥٦ ـ قرقوتي، حنان، **التحصينات العسكرية والجهادية في بيروت في العصور العثمانية الأولى حتى العهد العثماني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨، إشراف حسان حلاق.

❋ ❋ ❋

الندوات والحلقات النقاشية:

٢٥٧ ـ **ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية**، جامعة قناة السويس (بورسعيد ٧ ـ ٩ مايو ١٩٨٨)، دط، دت.

٢٥٨ ـ **ندوة الإدارة المالية في الإسلام**، مؤسسة آل البيت، عمان، دط، ١٩٨٩.

٢٥٩ ـ **ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم (١٩٩٦م)**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، لندن، دط، ١٩٩٧.

٢٦٠ ـ **ندوة برنامج بلا حدود**، قناة الجزيرة، قطر، بث الساعة ١٠مساء في: ١/١١/٢٠٠٠.

٢٦١ ـ **ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (الأصالة والمعاصرة)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧.

٢٦٢ ـ **ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (٩ ـ ١٢ محرم ١٤١٩هـ ٥ ـ ٨ مايو ١٩٩٨)**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤٢٠هـ، تحرير عثمان بابكر.

٢٦٣ ـ **ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي (١٤ ـ ٢٠ مايو ١٩٩١)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩٧، تحرير منذر القحف.**

٢٦٤ ـ **الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، إعداد وتقديم: مجاهد الإسلام القاسمي.

٢٦٥ ـ **ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٢٦٦ ـ **ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (١٨ ـ ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، دط، دت.

٢٦٧ ـ **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، دط، ١٩٨٣.

٢٦٨ ـ **ندوة نحو دور تنموي للوقف (١ ـ ١٩٩٣/٥/٣)**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دط، دت.

٢٦٩ ـ **ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

٢٧٠ ـ **الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف (١٤٠٤/٣/٢٠ حتى ١٤٠٤/٤/٢هـ)، (١٩٨٣/١٢/٢٤ حتى ١٩٨٤/١/٥م)**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، تحرير: حسن عبدالله الأمين.

٢٧١ ـ **حلقة دراسية عقدها مركز الدراسات والأبحاث لمسيحيي الشرق**، المطبعة البوليسية، بيروت، دط، ١٩٩٥، تنسيق أنطوان مسرة.

٢٧٢ ـ **حلقة نقاشية: الأوقاف والتنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٣٥ (١٩٩٨/٩).**

مؤتمرات:

٢٧٣ ـ **المؤتمر الإنمائي للنهوض بالمناطق الجنوبية المحررة والمنخامة وإعادة إعمارها (١٨ ـ ٢٠٠١/١/١٩)**، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٢٧٤ ـ **المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية (٢٩ أكتوبر ـ ١ نوفمبر ١٩٩٧)**، جاكرتا، دط، دم، دت.

تقارير:

٢٧٥ ـ **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، دط، دت.

٢٧٦ ـ **التقرير النهائي، دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان**، شركة تيم (الخبراء العرب في الهندسة والإدارة)، دط، ١٩٨٧.

مقالات في الدوريات:

٢٧٧ ـ أبو علية، عبدالفتاح حسن، **الأسس الاجتماعية والحضارية للإضافات والترميمات العمرانية العثمانية في القدس الشريف**، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، عدد ٩ و١٠ (١٩٩٤).

٢٧٨ ـ أبو غدة، عبدالستار، **رعاية المعوقين في الإسلام**، المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ٣٤ (١٩٨٣).

٢٧٩ ـ الأرناؤوط، محمد موفق، **دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني، نموذجان للمقارنة في بلاد البلقان وبلاد الشام**، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، منشورات مركز البحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، عدد ٩، ١٠ (١٩٩٤).

٢٨٠ ـ الأرناؤوط، محمد، **تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة/التكية) نموذجاً**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مجلة الأوقاف، عدد ١ (٢٠٠١/١).

٢٨١ ـ الأرناؤوط، محمد، **العمران في البلقان خلال العصر العثماني**، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، عدد ١٣، ١٤ (١٩٩٦).

٢٨٢ ـ أمين، جلال، **العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري**، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٦٩ (٢٠٠١/٧).

٢٨٣ ـ البريكي، محمد سعيد، **نشوء الإبداع ومقومات النمو**، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، عدد ١٤ (١٩٩٧/١).

٢٨٤ ـ بن الهادي، كمال، **ما هو المجتمع المدني وهل نحن بحاجة إليه؟** العالم، لندن، عدد ٤٦٩ (١٩٩٣).

٢٨٥ - بن عبدالله، محمد، **ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي**، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، عدد٢٦٩ (١٩٨٨).
٢٨٦ - بوركبة، السعيد، **دور الوقف في الحياة الثقافية في عهد الوطاسية**، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، عدد ٢٩٥ (١٩٩٣/١).
٢٨٧ - بوركبة، السعيد، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة السعدية**، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، عدد ٣٠٠ (١٩٩٣/٩).
٢٨٨ - التجبيري، محمد، **العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات**، **الاقتصاد الإسلامي**، دبي، عدد ٢٢٨ (٢٠٠٠).
٢٨٩ - تحقيق، **لماذا تراجع الوقف الاجتماعي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧٢ (١٩٩٥).
٢٩٠ - تحقيق، **الإغاثة الإسلامية تفتح باباً: وقف المستقبل**، مجلة طريق الخير، لندن، عدد ١٦ (٢٠٠٠).
٢٩١ - تدمري، عمر عبدالسلام، **الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها التاريخية في عصر المماليك**، مجلة أوقاف، الكويت، عدد ١ (٢٠٠١).
٢٩٢ - تقرير، **فتح الأبواب: الحياة الفكرية والأحوال الأكاديمية في بغداد ما بعد الحرب**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٦/١٠/٢٠٠٣.
٢٩٣ - تقرير: **محنة الإعلام الإسلامي المستقل**، مجلة العالم، لندن، عدد ٥١٢ (١٩٩٣).
٢٩٤ - التميمي، عبدالجليل، **الحياة الحرفية والدينية لمدينة القيروان من خلال دفتر حسابات مسجد السادة الأنصار (١٨١٦ - ١٨٢٤)**، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ١٩ و٢٠ (١٩٩٩).
٢٩٥ - التويجري، عبدالعزيز بن عثمان، **التعليم العربي الواقع والمستقبل**. المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٩٢ (٢٠٠٣/٦).
٢٩٦ - الجارحي، مبعد علي، **التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٧ (١٩٩٥).
٢٩٧ - جتين، عثمان، **دور الأوقاف العثمانية الخيرية في المجتمع العثماني**، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ١٥ و١٦ (١٩٩٧).

٢٩٨ ـ جعفر، هشام، **العمل الأهلي: رؤية إسلامية**، المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ٩١ (١٩٩٩).

٢٩٩ ـ جوليد، محمود عوالة، **تدبير موارد القطاع العام في الإسلام**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عدد٢ (١٩٩٥).

٣٠٠ ـ الحسين، زيد المحسن، **بنماذج العطاء تتميز الحضارات**، **الفيصل**، الرياض، عدد ٢١٧ (١٩٩٤ ـ ١٩٩٥).

٣٠١ ـ حوار وفد اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، **الوقف الإسلامي في أوروبا، ضرورة ملحة**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد ٣٣٩ (١٩٩٤/٤)، حوار تمام أحمد.

٣٠٢ ـ الخالدي، وليد، **ملكية السفارة الأمريكية في القدس**، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، عدد ٤٣ (٢٠٠٠).

٣٠٣ ـ الدسوقي، محمد، **الوقف العائلي**، **الوعي الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد ٤١٩ (٢٠٠٠).

٣٠٤ ـ دعكور، عرب، **الوقف في مصر في عصر المماليك**، مجلة أوراق جامعية، رابطة أساتذة الجامعة اللبنانية، بيروت، عدد ١٩ (١٩٩٩).

٣٠٥ ـ الدوري، عبدالعزيز، **دور الوقف في التنمية**، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٢١ (١٩٩٧/٧).

٣٠٦ ـ زاركون، تيري، **الوقف والطرق الصوفية في العصر الحديث**، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣٦ (صيف١٩٩٧).

٣٠٧ ـ الزريقي، جمعة محمود، **تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعية في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً)**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ١ (٢٠٠١).

٣٠٨ ـ الزمانيني، عبدالسلام، **دور الوقف في بناء الحضارة الإسلامية**، مجلة العربي، الكويت، عدد ١٩ (١٩٩٩).

٣٠٩ ـ الزيد، عبدالله بن أحمد، **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، عدد ٣٦ (١٩٩٧).

٣١٠ ـ السريني، محمد، **الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وإمكانات تحقيقه**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٤١ (٢٠٠١).

٣١١ ـ السعدون، خالد، **إعادة التنظيم البريطاني لأوقاف ادره في العراق والموقف العثماني من خلال سنة ١٩١٢ ـ ١٩١٣**، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ٣ و٤ (١٩٩١).

٣١٢ ـ شحاتة، حسين حسين، **منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧٢ (١٩٩٥).

٣١٣ ـ شكر، عبدالغفار، **العولمة واختراق المجتمع المدني العربي**، مجلة الآداب، بيروت، عدد ١١ ـ ١٢ (٢٠٠٣).

٣١٤ ـ الشناوي، فهمي، **أطفال المسلمين في النظام العالمي الجديد**، مجلة العالم، لندن، عدد ٤٥٧ (١٩٩٢).

٣١٥ ـ شوكت، خالد، **عودة السلطة إلى المجتمع واستئناف التاريخ الإسلامي العالم**، لندن، عدد ٤٧٦ (١٩٩٣).

٣١٦ ـ الضيقة، حسن، **الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية**، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣٦ (١٩٩٥).

٣١٧ ـ الظاهري، محمد نخيرة، **التكافل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة آفاق الإسلام، الدار المتحدة للنشر، عمان، عدد ٢٨ (١٩٩٩).

٣١٨ ـ عاشور، سعيد عبدالفتاح، **الحياة الاجتماعية في المدنية الإسلامية**، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام الكويتية، عدد ١ (١٩٨٠).

٣١٩ ـ العاني، إسامة عبدالمجيد، **الإسلام والتنمية البشرية المستدامة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٤٤ (٢٠٠١).

٣٢٠ ـ عبدالحليم، عطية، تحقيق: **لماذا تراجع الوقف الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٢٦ (٢٠٠٠).

٣٢١ ـ عبدالله، طارق، **المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية**، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، عدد٢١ (٢٠٠١).

٣٢٢ ـ عبدالملك، عامر، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، مجلة منبر الحوار، بيروت، عدد ٢٨ (١٩٩٢).

٣٢٣ ـ عكام، محمود، تحقيق: **لماذا تراجع الوقف الاجتماعي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧٢ (١٩٩٥).

٣٢٤ ـ العوا، محمد سليم، **«القدس إسلامياً»**، مجلة الإنسان المعاصر، مركز البيان الثقافي، بيروت، عدد ٤ (١٩٩٧).

٣٢٥ ـ عويس، عبدالحليم، **دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٥٩ (٢٠٠٠).

٣٢٦ ـ غانم، إبراهيم البيومي، **نحو تفعيل دور نظام الوقف في توفيق علاقة المجتمع بالدولة**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٦٦ (٢٠٠١/٤).

٣٢٧ ـ كامل، صالح، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٥٥ (١٩٩٤).

٣٢٨ ـ كوثراني، وجيه، **المجتمع المدني بين الذاكرة التاريخية الإسلامية والتحديات الحضارية المعاصرة**، مجلة المنطلق، بيروت، عدد ١٢١ (١٩٩٨ ـ ١٩٩٩).

٣٢٩ ـ مجلة الأمان، بيروت، عدد ٤٥٣ (٢٠٠١).

٣٣٠ ـ مجلة الرسالة الإسلامية، بيروت، عدد ١٣٨ (٢٠٠١).

٣٣١ ـ محفوظ، محمد، **العمل الأهلي والتنمي الثقافية**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد١ (٢٠٠١).

٣٣٢ ـ مشهور، نعمت عبداللطيف، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٤٤ (٢٠٠٠).

٣٣٣ ـ المنوفي، محمد، **ورقات عن حضارة المرينيين**، كلية الآداب بالرباط، الرباط، ط٢، ١٩٩٦.

٣٣٤ ـ يحيى، ندى أبو رسلان، **الأمير شكيب أرسلان**، مجلة الإنسان المعاصر، مركز البيان الثقافي، بيروت، عدد ١ (١٩٩٥).

٣٣٥ ـ اليوسف، يوسف خليفة، **الدور النموي للوقف الإسلامي**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد ٢٨، عدد ٤ (شتاء ٢٠٠٠).

الصحف:

٣٣٦ ـ نصر الله جني، **تحقيق عن مصادر الفساد وإهدار المال العام في وزارة الصحة**، النهار، ٢٠٠١/٤/١١.

٣٣٧ ـ السفير ٢٠٠٢/١/٩.

٣٣٨ ـ الأنوار، بيروت ١٩٩٩/٨/١١.

٣٣٩ ـ البيان، الإمارات، ٢٠٠٣/١/٢٠.

٣٤٠ ـ الحياة، لندن ١٩٩٨/٦/٢

٣٤١ ـ الحياة، لندن، ١٩٩٥/٩/٨.

٣٤٢ ـ السفير، بيروت ٢٠٠٠/٥/١٦.

مقابلات شخصية:

٣٤٣ ـ لقاء مع الحاج توفيق الحوري (رئيس مجلس أمناء وقف البر والإحسان ورئيس مجلس أمنء وقف المركز الإسلامي)، ٢٠٠١/١٢/١٦.

المراجع الأجنبية:

343 - Islahi, Abdel Azim, «Provision of public goods: Role of the voluntary sector (wakf) in islamic History», Financing development in Islam, Islamic research and training institue (IRTI), Jeddah.

344 - LEEUWEN, Richard van, «Waqfs and Urban structures», studies in islamic law and society, Brill, Leinden, 1999.

سادساً: فهرس الموضوعات

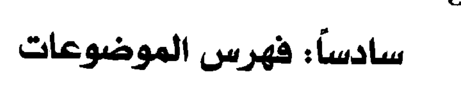

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁